کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد دانشگاه تهران
بخش دیداری و شنیداری

نام کتاب: شرائع الاسلام

مؤلف: محقق جعفر بن سعید حلی

شماره کتاب: ۷۰۲ مشکوة

اندازه: ۲۳٫۵x۱۸

تاریخ فیلمبرداری: ۱۳۸۷/۲/۳۰

کتابخانه مشکوة
شماره ۷۰۲
هدیه آقای سید محمد مشکوة بدانشگاه تهران
بهمن ۱۳۲۸
۵۵

۲۲×۱۶

۷-۲

این کتاب نفیس مزایا جمع است که هر یک جداگانه در خور تحقیق است

اولاً — تمام کتاب من اوله الی آخره از نوشتهای حضرت مصنف شیخ العلامه جمال الدین حسن بن یوسف [illegible] علیه [illegible]
گذشته و در غالب صفحات عبارت [illegible] قلم ایشان مرقوم داشته و آخر جلد اول [illegible] کتاب هم چند [illegible]
و [illegible] صفحات شریف تاریخ کتابت [illegible] نگاشته‌اند و [illegible] در ظهر ورق اول [illegible]
یکی از تلامیذ [illegible] مصنف [illegible] داده‌اند.

ثالثاً — در [illegible] کتاب چند حاشیه بخط [illegible] حضرت فخر المحققین ابن علامه [illegible]

ثالثاً — چند حاشیه هم بخط [illegible] سید عمید الدین [illegible] عبد المطلب [illegible] ابی الفوارس
محمد بن علی الاعرج الحسینی [illegible] (در صفحات [illegible] ایشان مرقوم است [illegible])
[illegible] از اساتید حضرت شهید اول و حضرت فخر المحققین [illegible] حضرت شهید است [illegible]

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد
نام ....
تاریخ ۱۳/۱۱/۳۴
شماره ۶۲۸۸

۲۴۷
اوراق این کتاب دویست و چهل و [illegible] است [illegible]
[illegible]

1

[illegible]

[illegible]

کتابخانه مشکوة
شماره
اهدائی ... مشکوة به دانشگاه تهران
بهمن ۱۳۲۸

نقلت فتوى الدروس وفتوى الارشاد عن
الشيخ الاكافي غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين
وكان ذلك في الباطيه النعل في للسيد الذي
[illegible] في الجاره الفوقا
وهو مستنبط الحاج فخر
عفا الله عنه

نقلت فتوى الشرايع عن الشيخ ابن موسى في الباطيه
النعلي خلا اربع جمعات نقلتهن في كتاب الجهاد
وواحده في كتاب التجاره وواحده في القرض منه

شهر [illegible] احد وثمانين وتسعمائه
كان يوم الاحد ثالث شهر ذي الحجه الحرام اشترى علي بن حليل من الحاج احمد بن شيبان
ربع كرمه وهو في ارض حاديه مشاع غير مقسوم وربع المنامبيك وما يخصه من
بحر حوض وربع الشمس ايضا بثمانيه اشرفيه وقبضه من ذلك خمس اشرفيه
والباقي يستحق عليه بعد مضي اربعه اشهر من تاريخه وبذلك ربع الاشهاد
عليهما والحمد لله وحده

شهدت على المبايعه بالاحمد
في تاريخه [illegible] حسين بن علي
بن صدقه بن [illegible]

وحسبنا الله ربع الاول

شهد بذلك علي
ابن ابو جامع

انتقل
بفضل الله وبرحمته الى العبد الضعيف الحقير الى الله الغني السيد شرف الدين
ابراهيم بن حسين الحسيني المعروف بمابلكاني المازندراني الساكن في
بلاد استراباد ضيعته [illegible] عفا الله له ولوالديه ولمن قرا ودعا له
بالمغفره ولجميع المؤمنين
امين
رب
العالمين

كتابخانه ... 
شماره ٧٠١
كتابخانه مركزي دانشگاه تهران
١٣٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

خبر في فضل المتعه عن سلمان الفارسي وابي ذر الغفاري والمقداد وعمار ابن ياسر القمي
عن جماعة عددهم اربعة وعشرين رجلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس شي اشنع
منزلة عند الله ولا احب سبيلا من استمتاع المومن بالمومنات في تمتع الا وانا استغفر له من
الى اخره وقال عليه السلام من احيا هذه السنة فقد فاز فوزا عظيما فليجتهد كل مومن ومومنة
الا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة واحدة فان الله الاعلى نفسه الا
يعذب متمتع ولا متمتعة بالنار وقال عليه السلام من تمتع مرة امن من سخط الجبار ومن تمتع
مرتين حشر مع الابرار ومن تمتع ثلاث مرات زاحمني في درجتي في الجنة ومن زاد
عن ذلك زاده الله رفعة وقال يا علي هذه تحفة الجنة اليه بها وشيعتك الى يوم القيامة
يا علي اذا كان يوم القيمة يوتى بالمتمتع والمتمتعة على ناجية من نور عليهما حلل البها والكرامة
يرفعهم الى الجنة فلا يمرون باحد الا قالوا هولاء ملائكة او انبيا فيقولون لهم هولاء
المتمتعون بالدنيا يدخلون الجنة ولو كان عليهم من الاوزار وزن الجبال وعدد الرمال
ويعطيهم الله من الجنان لكل واحد قصرا عدد ابوابه اربعين الف مصرعه من ذهب في كل قصر اربع الف
قصر في كل قصر اربعين الف بيت وفي كل بيت اربعين الف سرير من ذهب على كل سرير القصعة
في كل قصعة الف لون من الطعام والشراب وفي كل بيت الف سرير من ذهب على كل سرير الف فراش
من سندس على كل فراش حورا من حور العين لها ثلاث ماية وستين حلة من نور وحلل من الوان
الوان وصيفه معلقة بالمسك والعنبر حتى يوفي الله المتمتع والمتمتعة ويعطيهم الله
من النعيم ثواب اربعين الف عبد الف صديق وعبد ستين الف زاهد ويستغفر
لهم من الشمس والقمر والدواب والطير والحيتان وكل شجر ومدر وينبت من طيب عرقهما الجنان
المجار والعمد في عمارة الجنان ويكتب لهم ثواب من حج ... واربعين عمرة
ومع من تزوج وكل مع صديق او شهيد وقال علي صلى الله عليه لم يجتهد
من وحوم منال يخرج من الدنيا الا ولو مرة واحدة والمتعة الحلة

بعد الفقد الجوهر الوهاجيا السنة وتشييد بنيانها واماتت البدعة وتطهير اركانها
اللهم اجعلني ممن اقام السنة وتشييد بنيانها ودحض الباطل وتطهير اركانها فانا
نقل بها دخل معه سبعين الف من الملائكة يدعون لها ويستغفرون لها
فلذا اعتنا لاخير خارج من الذنوب كيوم ولدته امه فاذا يغفو فطوبى من عشا
على الارض الاحلق منها ملك يسبح الله ويقيد له الى يوم القيمة ويكون
ثواب ذلك لهما ومن زهد في هذه السنة فليس من شيعتنا قال ابن عباس
رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بطلت له احيا هذه
السنة ولم يحيها فليس مني ومن يحلها حشر مع المنافقين في الدرك
الاسفل من النار ومن سعى لاخيه المومن حتى جمع الله بينهما كان له من
الاجر مثلهما وزيادة عشرة وكتب الله له اجر خلق العالم حسنة ويلقى
اهل مكة والمدينة ويعطيه الله بعدد جدودها بلد مكة والمدينة شفاعة ويعطيه
الله بكل ... عشرة حسنة وعشرين ثمانا وعشر بين يديه وخلفه
ومن خلفه ومن زوجه الله جميلا من الغزلان حورا ومن لم يحضه الدرك الاسفل
حشر على ... في جنة الخلود يقول الله عبدي واهني استغفر لك
وعزتي وجلالي لانعتقنك من النار فيقيم معكم الاولى الاخرين
دار ... نور ... بالنور تاج من نور ... كبير ... واحد منكم على ... من نور
ومن ... ذلك الدعاء الذي ... خطبهم ويعطيه الله المتمتع والمتمتع
جنة الخلود ما لا الفرد ... ومن نور في جنة الماوى ما لا الف قصر من قصر وفي جنة
النعيم ما لا الف دار ... في جنة الفردوس ما لا الف مدينة
... وفي جنة الخلد ما لا الف ... من مسك ... قصر
الف بلد ... في كل ... من در وياقوت ... سرير
... والفواكه ... من ذهب ...
... فوق ... فوق ...
... بالنور والفاكهة ...

٣

١٠

وحسبك قول الناس ...
... من كان ... امرة ...
... قطعا

سنة ١٠٤٤ / ٩٩٦

انعم على بعارية ...
... يكون في العمر ...
بخط عنايات ... فيه
الحمد لله وحده

نقلت هذه النسخة الشريفة من نسخة الاصل
وقوبلت بها وقرأت على المصنف
المحقق طاب ثراه وبرد مضجعه
الشريف اجازة لبعض تلامذته
الكرام ٥

ومن رزق ... العبد ...

شجاع اذا ما امكنتني فرصة
وان لم تكن لي فرصة فجبان

[illegible]


شماره ۷۰۲
هدیه ... به کتابخانه دانشگاه تهران
۱۳۲۸


كتب شرايع الاسلام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

# كتاب

## شرايع الاسلام

في مسائل الحلال والحرام تصنيف

مولانا الامام المعظم الحبر العالم العامل الفاضل

القدوة مفتي الطوايف نجم الدين محقق الاسلام ابو

القسم جعفر بن الحسن بن سعيد اعلى الله جلاله

وادام جلاله واقباله وختم بالصالحات اعماله بمحمد وآله

قرا علي الولد العالم الفاضل [illegible] سعيد

[illegible] القراءة [illegible] محمد [illegible]

[illegible] مسائله [illegible] ومطلع واجبه [illegible]

[illegible] العالم [illegible]

[illegible]

[illegible]

وسبعين [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

ملك [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر وأعن

قال الشيخ الإمام الأوحد العالم العامل الفقيه الكامل العلامة الفاضل التاج
نجم الدين ركن الإسلام عمدة العلماء وقدوة المشايخ شيخ الطائفة مفتي الفرق أبو
القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي شرف الله قدره وقدس في الملأ الأعلى ذكره وجعله
اللهم إني أحمدك حمداً [illegible] ويستجلب [illegible] وحمداً [illegible]
ويقل بعد أداء [illegible] عند كل ذابل وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة أعتدها
لدفع الشدائد وأستعد بها لدار النعيم وأصلي على سيدنا محمد النادب إلى [illegible]
[illegible] بحسن الفوائد الداعي إلى نجح المقاصد [illegible] وعلى آله الأماجد
المقتدين [illegible] الموثقين في المعاد [illegible] صلاة تشرق على غائب
وحاضر [illegible] كل خاطر [illegible] الأذهان [illegible]
[illegible] على [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] على أصحاب [illegible] والأحكام
[illegible] الحلال والحرام [illegible] منه
فمن أراد [illegible] بالله [illegible] وهو حسبي
[illegible] الأول في العبادات [illegible]

كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم
على وجه له تأثير في استباحة الصلاة وكل واحد منها ينقسم إلى واجب وندب فالواجب من
الوضوء ما كان لصلاة واجبة أو طواف واجب أو لمس كتابة القرآن إن وجب والمندوب
ما عداه والواجب من الغسل ما كان لأحد الأمور الثلاثة أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم
إن وجبا وقد يجب إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم
المستحاضة إذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان
لصلاة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في أحد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه
[illegible] وتنحصر [illegible] أربعة أركان

في المياه وفيه اطراف [illegible] وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء
من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون
وماء بئر اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر
عليه متدافعا حتى يزول التغير ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره
او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه واما المحقون
فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا
يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه
ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح
ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي
او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه
الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة
اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع
فيها مسكر او فقاع او مني او احد الدماء الثلاثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان
تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة كل اثنين دفعة يوما الى الليل وبنزح كر ان مات فيها
دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها
عذرة ذائبة والمروي اربعون او خمسون ولكثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلاثين الى اربعين
وبنزح اربعين لموت الثعلب والارنب والخنزير والسنور والكلب وشبهه ولبول الرجل
وبنزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة
وبنزح سبع لموت الطير والفأرة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ
ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال
وبنزح ثلاث لموت الحية والفأرة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم
يتغذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلوا والدلو التي
ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها [illegible] في حال [illegible]
البلد

في الزرع حكم لبن [illegible] اختلاف لحامل النجاسة موجب لنجاسته في الزرع وفي

تضاعيفه مع المائع مردد لاحوط التجنب [illegible] الا ان يكون حصادا من حمله للامعدد ولايد

حلته لعاصها عن حملها [illegible] اذا ولو [illegible] النجاسة عنه في زرع جميع ما بها ان لعدد

[illegible] الا ما لو [illegible] واذا لعسر احدا وساوقها ما النجاسة فلا [illegible] حتى يزول

العين [illegible] ولو [illegible] ما و ان [illegible] لغرابه [illegible] عليها [illegible] الاولى و [illegible]

[illegible] البيوا الالوع [illegible] اذا كان في الارض [illegible] او كانت البئر فوق البالوعة

[illegible] والحكم بنجاسة البئر الا ان تعلم [illegible] البالوعة [illegible] واذا حكم

بنجاسة الماء لم [illegible] الا [illegible] والقربة [illegible] الا [illegible]

[illegible] الا [illegible] الطاهر [illegible] الامتزاج منهما وان [illegible]

[illegible] كما اغترف من [illegible] الاسم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] اعدادا [illegible]

[illegible] النجاسة نجس [illegible] لو مزج طاهر بالمطلق [illegible]

[illegible] في دفع الحدث [illegible] الاسم [illegible] الطهارة [illegible] التيمم [illegible] الاسم [illegible]

[illegible] وغسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاحداث [illegible]

[illegible] الا [illegible] النجاسة [illegible]

والمستعمل في الوضوء طاهر [illegible] والمستعمل في الحدث الاكبر طاهر [illegible]

الحدث فيه تردد والاحوط المنع [illegible] وفي [illegible] عدا [illegible]

[illegible] والكافر في المسوح تردد والطهارة اظهر من [illegible] والعاه [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] والجسد [illegible] وما [illegible] الحدث [illegible]

[illegible] من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن [illegible] البغال والحمير والفار والحية وما

[illegible] الوزغ والعقرب [illegible] الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون [illegible]

[illegible] بالطرف من الدم لا [illegible] الماء [illegible] والاحوط [illegible]

في الطهارة [illegible] فصول [illegible]

الموجه للوصف وكونه في الدال والغايط [illegible] من الموضع معناه [illegible]
في الغايط دون معناه [illegible] الاصيدا [illegible]
الموضع معناه [illegible] ولهذا [illegible] الحدث [illegible] معناه [illegible]
[illegible] ومعناه [illegible] حمل الحال [illegible]
[illegible] اولاده [illegible] من الاسما [illegible]
[illegible] والخاصه [illegible] والعلم [illegible]
[illegible] الاسما [illegible] الخاصه [illegible]
[illegible] لكنه التي [illegible]
الدال [illegible] استعمال العلم واستعمال [illegible]
[illegible] الاخراو [illegible] موضع [illegible]
[illegible]
الدال [illegible]
بالمعنى [illegible] الاول [illegible]
معناه [illegible] والاحاد [illegible] والاول [illegible]
[illegible] الخاصه [illegible] دون [illegible]
[illegible] بالكلمة [illegible] استعمال [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] المستعمل [illegible]
[illegible] عن الخاصه ولو استعمال [illegible]
[illegible]
والقاعد [illegible] الاستعمال [illegible]
الكلمن [illegible] المساوات [illegible]
واستعمال [illegible]
الحيوان [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]

وفروضه خمسة الأول النية وهي إرادة تفعل بالقلب وكيفيتها
أن ينوي الوجوب أو الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث أو استباحة شيء مما يشترط
فيه الطهارة الأظهر أنه لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع
الخبث ولو ضم إلى نية التقرب إرادة التبرد أو غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية
عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ تفريع
إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر إلى تعيين الحدث
الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه أغسال وقيل إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره ولو نوى
غيرها لم يجزه عنها وليس بشيء الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس
إلى طرف الذقن طولاً وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً وما خرج عن ذلك فليس من الوجه
ولا عبرة بالأنزع ولا بالأغم ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه بل يرجع كل منهم
إلى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن ولو غسل منكوساً
لم يجز على الأظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرأة لحية
لم يجب تخليلها وكفى إفاضة الماء على ظاهرها الثالث غسل اليدين والواجب
غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوساً لم يجز ويجب البدأة باليمنى
ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو
كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق
المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها الرابع مسح الرأس والواجب
منه ما يسمى به ماسحاً والمندوب مقدار ثلاث أصابع عرضاً ويختص المسح بمقدم الرأس ويجب أن
يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استئناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه أخذ من لحيته وأشفار
عينيه فإن لم يبق نداوة استأنف والأفضل مسح الرأس مقبلاً ويكره مدبراً على الأشبه
ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه
شعراً من غيره ومسح عليه لم يجز وكذا لو مسح على العمامة أو غيرها مما يستر موضع المسح الخامس
مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز

ملبوسا ولبس من الرجلين ويلبث واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب
سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا للتقية
او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا تجب الا لحدث والاول احوط

الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس
ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء
وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب الموالاة واجبة وهي ان يغسل
كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة
الجفاف مع الاضطرار الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة
بدعة وليس في المسح تكرار ويجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل
الدهن ومن كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه
ومن كان على اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل الجسم
وجب والا اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استأنف الطهارة
على تردد فيه لا يجوز ان يولي وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار
لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة ومن به
السلس قيل يتوضأ لكل صلاة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر ويبني

هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق
والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين وان يبدأ الرجل
بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان
يستعين في طهارته وان يمسح بلله بالمنديل عن اعضائه من تيقن
الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به
وبما بعده وان جف البلل استأنف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله
اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او في شيء من افعال الوضوء

وادخل مسح آيات من العزائم واستدامة ذلك وله مس ... وما دام الحدث لا ...
المصحف والوضوء حتى يغتسل او يتيمم بدلا عن الغسل وانما الغسل لو اجنب ... 
واستدامة حكمها الى آخر الغسل ويحتمل الشرع بما لا يعني غسلا ... الا يحصل البداءة ...
والترتيب بدءا بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بالارتماس ... والدفعة ومن العمل
بعد الرأس في غسل البدن ... غسل الرأس ... الجسد ... 
... الى الاصابع ... مسح ... الى ... 
ملاوة الى رأس الجسد ... الاستبراء
والعمل ... اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بال او استبرأ ... 
ذلك عليه الاعادة ... اذا غسل ... ثم احدث ... ثم اتم ... 
على اتمام الغسل ... الاستبراء ... 
... ان ... 
... الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة والبلوغ ... الاغلب ان يكون اسود
غليظا ... حارا ... يخرج بحرقة ... وان خرج مطوقة ...
... فلا يكون حيضا ... مما يخرج من الجانب الايمن وان
... ايام ... اول الطهر ... التوالي في ... 
... عشرة ... الطهر الاول ... المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا ... 
... الحيض ... المرأة دون ... فليس بحيض ... 
... قبل ان يكون حيضا فهو حيض ... 
... المرأة ... ثم ينقطع اقل الطهر ... 
... ولا عبرة باختلاف لون الدم ... 
... الدم ... 
... الدم ... ثم انقطع ... فان كان ... 
الى الفصل ... ولو ... لمقدار عشرة ايام ثم ... حيضا ... 

يمكن ان يكون حيضا فصاعدا ... اذا انقطع لدون عشرة فعليها الاغتسال بالعطية

فان وجد بعد اغتسالها وان زاد متطهرة فسد المبدا حتى يلي او يلتقي عشرة ودار

العادة تغتسل بعد يوم او يومين من ابتداء ما كان اشتهر الى العادة وانقطع فسدت فعليه

من حيض او ان كان كذا ما الى ... اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل

بلا [illegible] ... اذا دخلت في العادة تحتسب وامضي مقدار الطهارة والصلاة

وجب عليها القضاء ان كان قبل ذلك لم تحتسب الطهر قبل او الى مقدار الطهارة واذا

راءت وجب عليها الاداء مع ... لقضاء واقتضاء ما يتعلق به ... يحرم

عليها كل ما اشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران ويكره مس المصحف

ولمس كمامته ولو تطهرت لم يرتفع حدثها ... لا يصح منها الصوم ... الجوار الى

المسجد ويكره الجار فيه ... لا يجوز لها وان سبق من قراءته ويكره لها ما عدا ذلك الاعتكاف

في المسجد واذا انقطع على الاطهر ... تحرم ... وطؤها حتى تطهر وخوف التي

ما عدا الغسل فان وطئ عالما عامدا وجب عليه الكفارة ... الاحوط والاقرب

اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع ... والاحوط ... في القران

لم يبلغ ... ولا ... ان احاطت ... لا يصح طلاقها اذا كان ... 

بها وزوجها حاضر معها ... اذا طهرت وجب عليها الغسل كغسل الجنابة الا

انه لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وتقضي الصوم دون الصلاة ... يستحب ان تتوضأ في وقت

كل صلاة وتجلس بمقدار زمان صلاتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب ...

... في الاستحاضة ... وتسميتها عند اقسامها واحكامها

في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق مثل هذا الوصف حيضا اذ العادة ...

وايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلاثة ولم يكن دم قرح ولا جرح

فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع

الحمل على الاظهر او مع اليأس واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها

بطهرها فهي اما مبتدأة او ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم

فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة لكن بشرط ان يكون ما شابه
دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شرطا التميز رجعت
الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها
في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من الآخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر
وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل
تعمل على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر وهاهنا مسائل اذا كانت
عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه
تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر وسواء رأته بصفة دم الحيض او لم
يكن اذا رأت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت
العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل
العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان زاد على العشرة فالحيض وقت
العادة والطرفان استحاضة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا
فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة
لكان ذلك حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة
المضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا ترك هذه الصلاة الا بعد مضي ثلثة ايام
على الاظهر [illegible] تعرف التميز ذاكرة العدد ناسية الوقت قيل تعمل
في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي
صوم عادتها ذاكرة الوقت ناسية العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته
ثلثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل
للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت
الذي عرفته الناسية لهما جميعا تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة
من شهر وثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا واما احكامها [illegible] دم الاستحاضة
اذا لم يثقب الكرسف [illegible] ولا يسيل [illegible] الاول [illegible] بعد الفطر و[illegible]

المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذا الصبي ... عليه ... اعتبار ... ثم
لا يغسل بعد ذلك وإذا وجد بعض الميت فإن كان فيه الصدر أو الصدر وحده غسل
وصلي عليه ودفن وإن لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط
إذا كان له أربعة أشهر فصاعدا وإن لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا
إذا لم تلجه الروح وإذا لم يحضر الميت مسلم ولا ذو رحم من النساء دفن بغير غسل
... وكذا المرأة وروي أنهم يغسلون وجهها ويديها ويجب إزالة النجاسة عن بدنه أولا
ثم يغسل بماء السدر مبتدئا برأسه ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر وأقل ما يلقى في الماء من السدر ما
يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبالماء القراح أخيرا
كما يغسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والأشبه أنه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على أقل
من الغسلات المذكورة إلا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء القراح وقيل لا تسقط
الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد وإذا خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور
يمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز
وسنن الغسل أن يوضع على ساجة مستقبل القبلة وأن يغسل
تحت الظلال وأن يجعل للماء حفيرة ويكره إرساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وأن يفتق قميصه
وينزع من تحته ويستر عورته وتلين أصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة السدر أمام الغسل
ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق رأسه الأيمن ويغسل كل عضو منه ثلاث
مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الأوليين إلا أن يكون الميت امرأة حاملا وأن يكون
الغاسل منه على الجانب الأيمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ
ويكره أن يجعل الميت بين رجليه وأن يقعده وأن يقص أظفاره وأن يرجل شعره وأن يغسل
مخالفا فإن اضطر غسله غسل أهل الخلاف
ويجب أن يكفن في ثلاث
أقطاع مئزر وقميص وإزار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب
أن يمسح مساجده بما تيسر من الكافور إلا أن يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور وأقل الفضل في مقداره
درهم وأفضل منه أربعة دراهم وأكمله ثلاثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور
ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة
وسنن أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه

او ممزوجا وهو الحرير او ان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه طولها
طولها ثلاث اذرع ونصف في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها
فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا باس ان يحشى
وعمامة يعمم بها محنكا يلف الحنك ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ويزاد
للمراة على الرجل لفافة لثدييها ونمط ويستحب ان يكون على الجانب وليكن الثوب الذي فيطا و
على الحبرة والقناع والقميص دون ويكون حبرة فوق اللفافة والقميص بطرحها ويلف على الحبرة القميص
والازار والمرتين فيه وان يكتب على الكفن ان فلانا يشهد ان لا اله الا الله وعليهم السلام وعلى المراهم
كل حسنا ولو زيد به اخبر عليه السلام وان يكون جلد الحسنا وان يضاف الحبرة يجعلها اني
لما اوعى وان يخاط اللفافة بحيط من الحنوط وان يجعل معه جريدتان من النخل قال ابوهند
لمن عنده ربما قال لو وجد من خلاف الميت يخرج وبين وتجعل احديهما جانب الايمن مع ترقوته لاصقة بجلده
بجلده والاخرى من جانب الايسر من الحقو الى ان يلحق الكافور بقدر يجعل بالعمل
عاصدره والطول حاجب اللفافة الاسرعلى الايمن الايمن على الايسر ويلزم الطيبة في الاكفان
وان يجعل للاكفان المساواة والاحرام والكفن عليها او ان يجعل في سمعه واحد من حرير
اذا خرج من الميت نجاسة بعد تغسيله فان اصاب جسده غسل بالماء وان
اصاب كفنه ونحوه الا ان يكون بعد طرحه والقبر فانها تقرض وان يغرم من تحت ذهبها مطلقا
لئن المراة عارضها وان كان اشد لكان الكفن لا يكره بل ذلك على الوجه والاول اولى
ولو مات الرجل من اهل قرابته معقدا على الدين والوصايا فان لم يكن له الكفن دون عليها ولا
يجب على المسلمين بذل الامر بل يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه من كافور وسدر وغيرهما
اذا سقط من الميت شيء من جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه
ولا مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان يربع حملان
ويبدا بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر ويعلم المومنون بموت المومن وان يقول
المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل
الى القبر مما يلي رجليه والمراة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلاث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا

برأسه والمرأة عرضاً وأن ينزل من يتناوله حافياً ويكشف رأسه ويحل أزراره ولا ينزل الا
الا في المرأة ويستحب أن يدعو عند انزاله القبر
أن يواري في الأرض مع القدرة، وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلاً او مستوراً
في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر ويضجع على جانبه الايمن مستقبل القبلة
الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملاً من مسلم فيستدبر بها القبلة      ان يحفر القبر قدر قامة
او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة
الحسين عليه السلام ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون
التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع
ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسطه ويضع اليد
على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه بارفع صوته والتعزية مستحبة
وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة
وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت
من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر او يمشي عليه

ومن لواحقه مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب
على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما
على الاظهر ولا فرق ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيداً حكم
البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي دونه شق جوفها
من الجانب الايسر واخرج الولد ثم يخاط الموضع وأما الأغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلاً
ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من
الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة
في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين
وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف
من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي

والائمة عليهم السلام وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاها
على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة وجمعه
للاكثار ومن غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام
ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله
اذا اجتمعت اغسال اجزأ واحد والاولى نية الغسل ما لم ينو الشيء وفي الافراد النية القربة
غسل واجب اجزأ عنه والاول اولى [illegible] قال البعض فيها قولا بوجوب غسل من
سعى الى مصلوب [illegible] عامدا بعد ثلثة ايام وكذا غسل المولود والاظهر الاستحباب
والنظر في اطراف اربعة الاول
ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عند الطلب فيضرب غلوة سهمين
في كل جهة من جهات الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب
حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه [illegible] على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا او وجود
ما لا يكفيه لطهارته [illegible] عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجد
بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا وجب شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد
وكذا القول في الالة [illegible] الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا
او يخاف ضياع مال وكذا الخشية من المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز التيمم وكذا
لو كان معه ما للشرب وخاف العطش ان استعمله [illegible] وما يجوز التيمم به
وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان
والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم
بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن
فان استهلكه التراب جاز وان لم يستهلكه لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض
وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل
في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه
وهل يصح مع سعته فيه تردد الاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها

واليد يضع يديه على الأرض ثم يمسح [illegible]

[illegible]

[illegible] الأرض [illegible] على [illegible]

[illegible] والحدث [illegible]

[illegible]

[illegible] المآء [illegible]

[illegible]

اذا وجد الماء [illegible]

[illegible]

[illegible] المطهر بالمآء

اذا اجتمع [illegible]

[illegible] فان كان [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] الجنب اذا تيمم [illegible] من الغسل ثم [illegible]

اذا تمكن من استعمال المآء [illegible] تيممه [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible] المآء [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible]

القول في النجاسات واحكامها في النجاسات [illegible] الطهارات

البول والغائط [illegible] الابو كل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة

سواكان [illegible] او لا [illegible] وفي رجيع ما لا نفس له وبوله [illegible]

والاظهر الطهارة [illegible] وهو نجس من كل حيوان

[illegible] والاظهر الطهارة [illegible] ولا نجس من الميتات

الا ما له نفس سائلة [illegible] الا ما نجس بالموت وما قطع من جسد نجس حيا كان او ميتا وما كان منه

لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر [illegible]

[illegible] ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة

فيها عظم [illegible] على من مس [illegible] او مس ميتا له نفس [illegible]

ولا نجس منها الا ما كان من [illegible] والمني [illegible] الشم [illegible]

الكلب والخنزير [illegible]

[illegible] من الحيوان وليس بنجس [illegible]

الثعلب والارنب والفارة والوزغة [illegible] والاظهر الطهارة

[illegible] والاظهر النجاسة في حكمها [illegible] اذا علا واشتد الفقاع

وضابطه [illegible] عن الانام [illegible] بعلم من الدين [illegible]

والصلاة [illegible] في عرق الجنب من الحرام [illegible] والمسوخ خلاف والاظهر [illegible]

وما عدا ذلك فليس بنجس من نفسه وانما يعرض له النجاسة [illegible] بول البغال والحمير

والدواب [illegible] يجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن

للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن

عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقا وان كثر وعما دون الدرهم

البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك يجب ازالته

ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان

يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة

[illegible]

لم يعف عنها في غيره ويعفى عما [illegible] من النجاسات [illegible] الدم [illegible] وما يصيبه [illegible]

وإذا لم يعلم موضع النجاسة غسله وإن جهل غسل كل موضع يحتمل فيه إصابته ويغسل بول

الغلام من البول مرتين وإذا [illegible] الكلب او الخنزير او [illegible] [illegible] [illegible]

الماء [illegible] وإن كان [illegible] [illegible] إلا [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] وإذا اختلط [illegible] النجاسة [illegible] أعاد [illegible]

نعم [illegible] لم يجب عليه [illegible] وقيل [illegible] [illegible] ولو [illegible]

[illegible] وقال [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] وإذا [illegible]

[illegible] صلاة [illegible] وإذا [illegible]

[illegible] صلى الصلاة الواحدة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] [illegible] أعاد وقيل [illegible]

والتمييز [illegible] على الأرض [illegible]

وهذا [illegible] كالنجاسات والأمنة ويطهر [illegible] والتراب [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الماء الذي يغسل به النجاسة [illegible] الغسلة

الأولى او الثانية سواء كان [illegible] النجاسة [illegible] المعفو عنه [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

يطهر الأرض مع بقائه على طهارته ولا يجوز [illegible]

[illegible] ولا [illegible] [illegible] المعقود وقيل [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] من أنواع المعادن والجواهر [illegible] [illegible]

طاهر حتى يعلم نجاستها ولا يجوز [illegible] [illegible]

... [illegible] ... ما لم يكن ... [illegible] ... بعد ذلك ... [illegible] ...
... [illegible] ... أو ... [illegible] ... عينا أو ... [illegible] ...
... [illegible] ... على ... [illegible] ...

## كتاب الصلاة

والعلم بها يستدعي بيان أربعة أركان

الأول في المقدمات وهي سبع الأولى في أعداد

الصلوات والمفروض منها تسع صلاة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف
والزلزلة والآيات والطواف والأموات وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه وما
عداه مسنون وصلاة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح
ركعتان والمغرب ثلاث وكل واحدة من البواقي أربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان
ونوافلها في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر ثمان للظهر قبلها وكذا العصر وأربع
للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة وإحدى عشرة صلاة الليل مع ركعتي
الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوتيرة على الأظهر
والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما إلا الوتر وصلاة الأعرابي وسنذكر تفصيل
باقي الصلوات في أماكنها إن شاء الله

الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها وأحكامها

أما الأول فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من أوله بمقدار
أدائها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا إذا غربت الشمس دخل
وقت المغرب ويختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل
ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الأفق
إلى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه أو بميل الشمس إلى الحاجب
الأيمن لمن يستقبل القبلة ويعرف الغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو
الأشهر وقال آخرون ما بين زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ
من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الأول وقيل بل مثل الشخص وقيل
أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الأعذار

ولذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب والعشاء من ذهابها الى طلوع الفجر [illegible]
علته حتى يصير الليل المتوسط وقيل الى طلوع الفجر وما من طلوع الفجر الثاني الى طلوع [illegible]
في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للعذر و[illegible]
الموقتة للظهر حتى يصير الظل مثله [illegible] والعصر [illegible]
وقت الاختيار [illegible] وقيل [illegible] وقت الفريضة [illegible]
من [illegible] ولو [illegible] الفريضة [illegible] صلى [illegible] بعده والاخرى بعدها
[illegible] الاربع [illegible]
[illegible] المغربية فان [illegible] صلى [illegible]
من [illegible] بعد العشاء [illegible] الفريضة [illegible]
الليل بعد [illegible] من [illegible]
[illegible] طلوع الفجر [illegible]
[illegible] الفريضة حتى [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] بعد طلوع الفجر [illegible]
[illegible] قبل ذلك [illegible]
[illegible] وقت [illegible]
الصلوات المفروضات [illegible]
[illegible]
[illegible] من الوقت مقدار الطهارة [illegible] الفريضة وجب عليه قضاؤها [illegible]
القضاء اذا [illegible] دون ذلك [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
الليل [illegible]
[illegible] الفريضتان [illegible] الصبي [illegible] الوقت [illegible]
بالغ [illegible] على الاشبه وان [illegible] من الوقت [illegible]
[illegible]

الغرض [illegible] اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن وان فقد العلم
اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان اخطأ [illegible] الظن [illegible] الوقت
اعادها وان كان الوقت دخل وهو جاهل [illegible] لم يعد [illegible] ولو صلى قبل
الوقت عامدا [illegible] الفرائض [illegible] في
القضا ولو دخل في [illegible] ثم ان [illegible] ما دام [illegible] واتم
اسبابها [illegible] النوافل المطلقة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند
[illegible] وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ولا باس بما له سبب كصلاة [illegible] الجنازة
والنوافل المرتبة [illegible] ما يفوت [illegible] النوافل [illegible] تحية [illegible]
وما [illegible] النهار [illegible] الا [illegible]
صلاة ان [illegible] اول [illegible] المغرب العشا المراد [illegible]
المراد [illegible] الى ربع الليل [illegible]
والمسنون [illegible] الظهر والعصر [illegible] الظهر والمغرب
لو ظن انه صلى الظهر [illegible]
فرع [illegible] وان كان في
المنزل او دخل [illegible] والطرف الثاني القبلة
والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل [illegible] هي الكعبة لمن كان في المسجد
لمن كان في الحرم [illegible] الكعبة هي القبلة لا البنية [illegible]
البنية صلى [illegible] وان صلى جوفها استقبل اي جدار [illegible]
[illegible] الفريضة ولو [illegible] ما يصلي اليه وقيل [illegible]
على ظهرها [illegible] ولا يحتاج ان ينصب [illegible] شيئا ولو توجه
الى بابها وهو مفتوح ولو استطال الصف المأموم في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة
بطلت صلاة ذلك البعض واهل كل افاق يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل
العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى الغربي

واليمن إلى اليمانية وأهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الأيسر والمغرب على الأيمن
والجدي محاذي المنكب الأيمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الأيمن وتستحب لهم التياسر
إلى يسار المصلي منهم قليلا

ويجب الاستقبال في الصلاة مع العلم
بجهة القبلة فإن جهلها عوّل على الأمارات المفيدة للظن وإذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف
اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي أنه إن كان ذلك الخبر أوثق في نفسه عوّل عليه
ولو لم يكن له طريق إلى الاجتهاد فأخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي أنه إن أفاد الظن
عمل به ويعوّل على قبلة البلد إذا لم يعلم أنها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالأعمى
يعوّل على غيره ومن فقد العلم والظن فإن كان الوقت واسعا صلى الصلاة إلى أربع جهات
لكل جهة مرة وإن ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وإن ضاق إلا عن صلاة واحدة
صلاها إلى أي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له أن يصلي شيئا من الفرائض
على الراحلة إلا عند الضرورة ويستقبل القبلة فإن لم يتمكن استقبل القبلة بما أمكنه من
صلاته وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة وإن لم يتمكن استقبل بتكبيرة الإحرام ولو لم يتمكن من
ذلك أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلا وكذا الماشي إذا اضطر إلى الصلاة ماشيا مع ضيق الوقت
ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود لفرائض الصلاة هل يجوز له الفريضة على
الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه

ويجب الاستقبال
في فرائض الصلوات مع الإمكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه
وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها ويجوز أن يصلي على الراحلة سفرا وحضرا
وإلى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن
منه كصلاة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها إلى القبلة

وهي مسائل
الأولى الأعمى يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد
فإن عوّل على رأيه مع وجود المبصر لأماراته وجب عليه الإعادة الثانية إذا صلى
إلى جهة إما لغلبة الظن أو لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فإن كان منحرفا يسيرا فالصلاة
ماضية وإلا أعاد في الوقت وقيل إن بان أنه استدبرها أعاد وإن خرج الوقت والأول

الطهر فاما ان يتخلل وهو في الصلاة فانه يستأنف على كل حال الا ان لم يكن ... فانه

يستمر ولا اعادة [illegible] اذا اخبره بعد الصلاة لم يعد وفي اخرى قال يعيد ما دام في وقت

استنادا الى الاجتهاد والاول اشبه [illegible] وفيه

مسائل [illegible] لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا

يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلاة

وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه على كراهية [illegible]

الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او ذكي او ميت ويجوز الصلاة

فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا الحكم في كل ما لا تحله الحياة من الميتة اذا كان

طاهرا في حال الحياة ما لم يكن عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر [illegible] لا يجوز الصلاة

في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه

بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع [illegible] يجوز الصلاة في السنجاب وقيل لا

بما لا يؤكل لحمه وقيل لا يجوز والاول اظهر والثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع [illegible] لا يجوز

لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلاة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز

للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية

ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلاة في ثوب مكفوف به واذا مزج

بشيء مما يجوز فيه الصلاة حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلاة فيه سواء كان الخليط اكثر

او اقل منه [illegible] الثوب المغصوب لا يجوز الصلاة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب

او له جازت الصلاة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر [illegible]

لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب وفي

النعل العربية [illegible] كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلاة فيه بشرط ان يكون مملوكا

او مأذونا فيه وان يكون طاهرا وقد مر حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب

واحد ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين

والقدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية

وإذا لم يجد ثوباً ساتراً صلى قائماً وجوباً ولو بورق الشجر ومع عدمه فالستر بحسب ما يصلي قائماً إن أمن
أن يراه أحد وإن لم يأمن صلى جالساً وفي الحالين يومئ في الركوع والسجود والأمة والصبية يصليان
بغير خمار فإن أعتقت في أثناء الصلاة وجب عليها ستر رأسها فإن افتقرت إلى فعل كثير
وكذا الصبية إذا بلغت في أثناء الصلاة بما لا يبطلها
ويلزم الصلاة في الثياب السود
ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فإن حكى ما تحته لم يجز ويلزم أن يأتزر
فوق القميص أو يشتمل الصماء أو يصلي في عمامة لا حنك لها ويلزم اللثام للرجل والنقاب
للمرأة وإن منع القراءة حرم ويلزم الصلاة في قباء مشدود إلا في الحرب وأن يؤم بغير رداء
وأن يصحب شيئاً من الحديد بارزاً وفي ثوب يتهم صاحبه وأن تصلي المرأة في خلخال له صوت ويلزم
الصلاة في ثوب فيه تماثيل أو خاتم فيه صورة
الصلاة
في الأماكن كلها جائزة بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه والإذن قد يكون بعوض كالإجارة
وشبهها وبالإباحة وهي إما صريحة كقوله صل فيه أو بالفحوى كإذنه في الكون فيه أو بشاهد
الحال كما إذا كان هناك أمارات تشهد أن المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلاة
فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب فإن صلى عامداً عالماً كانت صلاته باطلة وإن كان ناسياً
أو جاهلاً بالغصبية صحت صلاته ولو كان جاهلاً بتحريم المغصوب لم يعذر وإذا ضاق الوقت
وهو آخذ في الخروج صحت صلاته وإن صلى ولم يشتغل بالخروج لم يصح ولو حصل في ملك غيره
بإذنه ثم أمره بالخروج وجب عليه فإن صلى والحال هذه كانت باطلة ويصلي وهو خارج إن كان
الوقت ضيقاً ولا يجوز أن يصلي وإلى جانبه امرأة تصلي أو أمامه سواء صلت بصلاته أو كانت منفردة
وسواء كانت محرماً أو أجنبية وقيل إن ذلك مكروه وهو الأشبه ويزول التحريم أو الكراهة إذا كان
بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذياً لقدمه
سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل أولاً ولا يجوز أن يصلي في
الموضع النجس إذا كانت نجاسته تتعدى إلى ثوبه أو إلى بدنه وكذا موضع الجبهة طاهراً
ويكره الصلاة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الإبل ومساكن النمل ومجرى المياه وأرض
السبخة والثلج وبين المقابر إلا أن يكون حائل ولو عنزة أو بينه وبينها عشرة أذرع وبيوت النيران

وبيوت الخمور إذا لم تتعد إليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا بأس بالبيع والكنائس
ويكره أن يكون بين يديه نار مضرمة على الأظهر او تصاوير وكذا [illegible] والأرض [illegible]
مطلقا وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا بأس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا بأس
باليهودي والنصراني ويكره بين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل تكره
الى انسان مواجه او باب مفتوح **المقدمة [illegible] فيما يسجد عليه** لا يجوز السجود على ما ليس
بأرض كالجلود والصوف والشعر والوبر ولا على ما هو من الأرض إذا كان معدنا كالملح والعقيق
والذهب والفضة والقير إلا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الأرض إذا كان مأكولا بالعادة
كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان أشهرهما المنع ولا يسجد على الوحل فإن
اضطر أومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره إذا كان فيه كتابة [illegible]
[illegible] السجود على الأرض [illegible] على [illegible] فإن [illegible] والذي [illegible]
[illegible] في [illegible] المساجد [illegible]
وإذا [illegible] النجاسة في موضع [illegible] [illegible]
[illegible] في المواضع المتسعة [illegible] **[illegible]** في الأذان والإقامة
والنظر في [illegible] ما يؤذن له [illegible] وهما مستحبان في الصلوات الخمس
المفروضة أداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن يشترط أن تسر به وقيل هما شرطان في الجماعة
والأول أظهر ويتأكدان فيما يجهر فيه وأشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل
ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلاة ثلاثا وقاضي الصلوات الخمس يؤذن
لكل واحدة ويقيم ولو أذن للأولى من ورده ثم أقام للبواقي كان دونه في الفضل ويجمع
يوم الجمعة الظهر بأذان واحد وإقامتين والعصر [illegible] وكذا الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الإمام
جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الأولى لم تتفرق فإن تفرقت
صفوفهم أذن الآخرون وأقاموا وإذا أذن المنفرد ثم أراد الجماعة أعاد الأذان والإقامة
**[illegible]** ويعتبر فيه الإسلام والعقل والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه
مميزا ويستحب أن يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالأوقات متطهرا قائما على مرتفع

ولو اذنت المراة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن جاز فان رجع الى الاذان بعد [illegible]
صلاته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ولو صلى الامام بلا اذان ولا اقامة [illegible]

ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت ويكره ان يؤذن قبل الفجر [illegible]
اعاده بعد طلوعه والاذان عند الامام خمسة عشر كلمة الله اكبر اربع والشهادتان مرتين
ثم الرسالة ثم يقول حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم [illegible] الله اكبر [illegible]
التهليل لا فصل فيهما والاقامة مثله الا انه يزاد فيها قد قامت الصلاة [illegible]
من التهليل في اخره وانحكن والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما
ان يستقبل القبلة وان يجعل اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه في الاذان
ويحدر الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بقدر ما يحضر [illegible] والجماعة فان
الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا اذن وكذا في الاقامة
والاقامة ويلزم الترجيع في الاذان الا بعد الاستعار وكذا يلزم قول الصلاة خير من
النوم [illegible] وفيه مسائل من نام في خلال الاذان او
الاقامة ثم استيقظ استحب له استئنافه ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه اذا
اذن ثم ارتد جاز ان يعيده غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف الاذان
يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه اذا قال المؤذن قد قامت
الصلاة كره الكلام لانه شغل عما يتعلق بالصلاة يلزم المؤذن
ان يؤذن قياما لكن يلزم سماع الغائب في اذانه اذا اشتاع الناس
في الاذان بعد الاعلام ومع النساء كره لعدم [illegible] اذا كان جماعة جاز ان
يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد
اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزئ به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا
من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة
من احدث في الصلاة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم
من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلاة اقتصر على [illegible]

وعلى قوله قد قامت الصلاة [illegible] فعند ذلك [illegible] للإمام [illegible]

[illegible] الإمام [illegible] وفي [illegible] جسنوبه [illegible]

[illegible] [illegible] العلماء [illegible] [illegible] استغفار

[illegible] [illegible] الأخرى [illegible] والقيام [illegible]

[illegible] [illegible] من الله [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الصلاة [illegible]

وكذا [illegible] [illegible] العطو [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] القيام لم يعقد صلاته [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] القيام [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] من القيام

للركوع وحب الاركع قائما واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا
والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثنا الصلوة انتقل الى ما دونها
مستمرا كالقائم يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي
وكذا العكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ
وفي هذا الفصل مسائل ان يربع المصلي قاعدا في حال قرائته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل
يتورك في حال التشهد الثالث القراءة وهي واجبة وتتعين الحمد في كل ثنائية وفي الاوليين
من كل رباعية وثلاثية ولا تصح الصلوة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف واحد
منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة اية منها يجب قراءتها معها ولا يجزي المصلي ترجمتها
ويجب ترتيب كلماتها واياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استانف
القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلاته ولو لم يحسن الحمد وجب عليه التعلم فان ضاق
الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة
ثم يجب عليه التعلم ... ... بالقراءة ... ... والمصلي في كل ثالثة ورابعة
بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في
الاوليين واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول
احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا
من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه
ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة
المغرب والاخريين من العشاء واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات
ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر ... وفي هذا القسم مسائل ... الجهر بالبسملة في
موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة
سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي
العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة
الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل

فيه انه اخبر في الظهر بطوال المفصل ومثله [illegible] وحزب السور [illegible] في الظهر و[illegible]
العصر و[illegible] في نوافل النهار بالسور القصار [illegible] وفي الليل بالطوال [illegible]
الوقت [illegible] الى [illegible] الغاوون [illegible] ولو [illegible] سورة
الوجه [illegible] ولعل في اولى صلاة الليل [illegible] الواحد [illegible] وفي النوافل بطوال السور
ويسمع الامام من خلفه [illegible] ولذا الشهادتين [illegible] استحبابا وادام المصلي
ما [illegible] الاعادة [illegible] الجهر في الحمد
[illegible] المد [illegible] في القراءة [illegible] واجلالها [illegible]
القراءة ولذا لو نوى قطع القراءة [illegible] اما لو سكت في حال
القراءة [illegible] القطع او نوى القطع [illegible] في صلاته [illegible] روى اصحابنا ال
[illegible] سورة واحدة ولذا القراءة [illegible] صلاة [illegible]
في [illegible] الى [illegible] الا [illegible]
او [illegible]
[illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] عشر [illegible]
تسع وفي [illegible] من قرأ [illegible] من العزائم في
النوافل [illegible] ان يسجد في موضع السجود [illegible]
[illegible] منها [illegible] السجود [illegible] يستحب له قراءة الحمد [illegible]
المعوذتان من القرآن [illegible] في الصلاة فرضها ونفلها
وهو واجب في كل ركعة [illegible] في الكسوف والآيات [illegible] في الصلاة [illegible]
به عمدا وسهوا [illegible] والواجب فيه [illegible] ان ينحني [illegible] على [illegible]
[illegible] على ركبتيه وان كانت يداه في الطول [illegible] يبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى [illegible]
الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض [illegible] فان عجز اصلا اقتصر على الايماء
ولو كان كالراكع خلقة او لعارض [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] سقطت

عدم الوقوف العذر في أصل الركوع ... رفع الرأس منه فلا خوان هوى للسجود ل...
استقامة منه لا مع عذر ولو افتقر في استقامته الى ما يعتمد عليه وجب ... الطمأنينة
في الانتصاب وهو أن يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا ... التسبيح فيه وأقل ما يجزي
ولو كان تكبيرا أو تهليلا وفيه تردد وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة وهي سبحان ربي
العظيم وبحمده أو يقول سبحان الله ثلاثا وفي الضرورة واحدة تجزي وهل يجب التكبير للركوع
فيه تردد والأظهر الندب ... أن يكبر للركوع قائما رافعا يديه
بالتكبير محاذيا بهما أذنيه ويرسلهما ثم يركع وأن يضع يديه على ركبتيه مفرجات الأصابع ولو
كان بإحداهما عذر وضع الأخرى ويرد ركبتيه إلى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا
ظهره وأن يدعو أمام التسبيح وأن يسبح ثلاثا أو خمسا أو سبعا فما زاد وأن يرفع
الإمام صوته بالذكر فيه وأن يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره أن يركع
ويداه تحت ثيابه ... وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلاة
تبطل بالإخلال بهما من ركعة عمدا وسهوا ولا تبطل بالإخلال بواحدة سهوا وواجبات
السجود ستة ... السجود على سبعة أعظم الجبهة والكفان والركبتان وإبهاما الرجلين
ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز ... أن ينحني
للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه إلا أن يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا أزيد فإن
عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وإن افتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب وإن عجز
عن ذلك كله أومأ ... الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع
... الطمأنينة إلا مع الضرورة المانعة ... رفع الرأس من السجدة الأولى
حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع منه تردد والأظهر الاستحباب
ويستحب فيه أن يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه إلى الأرض وأن يكون موضع
سجوده مساويا لموقفه أو أخفض وأن يرغم بأنفه ويدعو ويزيد على التسبيح الواجب
ما تيسر ويدعو بين السجدتين وأن يقعد متوركا وأن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا
ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الإقعاء بين السجدتين مسنونا

مرة ما يمنع وضع الجبهة على الأرض كالدمل إذا لم يستغرق الجبهة حفر حفيرة ليقع
السليم من جبهته على الأرض فإن تعذر سجد على أحد الجبينين فإن كان هناك مانع فعلى ذقنه
سجدات القرآن خمس عشرة أربع منها واجبة وهي في سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ
باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم
والحج في موضعين والفرقان والنمل وص وإذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم
الأربع للقارئ والمستمع ويستحب للسامع على الأظهر وفي النوافل يستحب على كل حال
وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال
القبلة على الأظهر ولا يسجد لها في ... سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد
النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير
ويجب في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو أخل بهما أو بأحدهما عامدا أبطل
صلاته والواجب في كل واحد منهما خمسة أشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان
والصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام وصورتهما أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمدا رسول الله ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الإتيان بما يحسن
منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ... أن يجلس متوركا
وصفته أن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه اليسرى إلى الأرض
وظاهر قدمه اليمنى إلى باطن اليسرى وأن يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الثامن
التسليم وهو واجب على الأصح ولا يخرج من الصلاة إلا به وله عبارتان إحداهما أن يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين والأخرى أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبأيهما
بدأ يخرج من الصلاة وبأيهما بدأ كان الثاني مستحبا ... أن يسلم المنفرد
إلى القبلة تسليمة واحدة ويومئ بمؤخر عينه إلى يمينه والإمام بصفحة وجهه وكذا المأموم
ثم إن كان على يساره غيره أومأ بتسليمة أخرى إلى يساره بصفحة وجهه أيضا وأما
المسنون في الصلاة خمسة ... التوجه بسبع تكبيرات مضافا إلى تكبيرة الافتتاح
بأن يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع أيها

ما أوقع معه نية الصلاة فيكون ابتداء الصلاة عنده والقنوت في كل ثانية قبل
الركوع وبعد القراءة ويستحب أن يدعو فيه بالأذكار المروية وأقله فيما قيل ... التسبيح
وفي الجمعة قنوتان في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه
بعد الركوع. ويستحب شغل النظر في حال قيامه إلى موضع سجوده وفي حال القنوت إلى
باطن كفيه وفي حال الركوع إلى ما بين رجليه وفي حال السجود إلى طرف أنفه وفي حال
التشهد إلى حجره. ويستحب شغل اليدين بأن يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي
حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء أذنيه وفي
التشهد على فخذيه وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي من
الأدعية وإلا فبما تيسر. قواطع الصلاة قسمان أحدهما يبطلها عمداً وسهواً وهو كل
ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار أو خرج عنه كالبول والغائط وما أشبهه من
الريح والجنابة والحيض وما يشابهه من موجبات الغسل وقيل لو أحدث في الصلاة
سهواً تطهر وبنى وليس بمعتمد والثاني لا يبطلها إلا عمداً وهو وضع اليمين على الشمال
وفيه تردد والالتفات إلى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعداً والقهقهة وأن يفعل فعلاً
كثيراً ليس من أفعال الصلاة والبكاء لشيء من أمور الدنيا والأكل والشرب على قول إلا في صلاة الوتر
لمن أصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي
عقص الشعر للرجل تردد والأشبه الكراهية ويكره الالتفات يميناً وشمالاً والتثاؤب والتمطي
والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الأصابع والتأوه والأنين بحرف
واحد ومدافعة البول والغائط أو الريح وإن كان خفه ضيقاً استحب نزعه لصلاته.
إذا عطس الرجل في الصلاة يستحب له أن يحمد الله وكذا إن عطس
غيره يستحب له تسميته. إذا سلم عليه يجوز أن يرد مثل قوله سلام عليكم ولا
يقول وعليكم على رواية. يجوز أن يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحاً أو تحميداً أو طلب
شيء مباح من أمور الدنيا والآخرة قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً ولا يجوز أن يطلب شيئاً
محرماً ولو فعل بطلت صلاته. يجوز للمصلي أن يقطع صلاته إذا خاف تلف مال أو فرار

غلم ووجد دخلوا وما هو دا [illegible] فقطع الكلام [illegible]

في تقديم الصلوات [illegible] يقول [illegible] في صلاة الجمعة [illegible] والجمعة

[illegible] عليه واديها الجمعة [illegible] سقط عنهما الظهر وسقطت فيهما [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] وهو ادا [illegible] ولو [illegible] فيها [illegible]

[illegible] لعمي [illegible] الظهر او لوجب الجمعة على

الظهر [illegible] عليه [illegible] واذا اعاد الظهر [illegible] بالاول [illegible] الوقت

[illegible] الجمعة [illegible] الوقت لا يسع الا

[illegible] الجمعة [illegible] الخطبة واول [illegible] واذا [illegible] او [illegible]

على جمعة [illegible] على قول [illegible] هل [illegible] الامام

[illegible] الجمعة [illegible] السابق

العادل او [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

الامام [illegible] قبل الناس [illegible]

سقط الجمعة [illegible] الصلوة [illegible] امام [illegible]

ويخطب [illegible] واحدة [illegible] الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ

وقراءة سورة خفيفة [illegible] بتحميد الله

[illegible] عليه ثم يوصي بتقوى الله [illegible] من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني

عليه ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات [illegible]

قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ [illegible] الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان

يكون مقدمة على الصلوة فلو [illegible] لم يصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت

ايراده مع القدرة ويجب [illegible] الخطبتين بجلسة خفيفة [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] والاشبه [illegible] ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر [illegible]

[illegible] فلا يصح [illegible] واذا [illegible] امام [illegible] الجمهور

والاسلام وان منعه مانع جاز ان [illegible] الا ان يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون
فرسخ اما لو فان بعضا بطلتا وان سبقت احداهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة وان لم
يعلم السابقة اعادا ظهرا [illegible] ويراعى فيه وطء منعه البلوغ
والعقل والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج والكبر البالغ حد الابعد ومن بعد
ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة والعرف كم سوى
عن الطاعن والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه وله فعلها وان ذا
واحتمال عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشرائط
على القائل بالمختم كالمقاتل اذا اذا كان او لكن ولا هنا مسائل [illegible] من اعتق بعضه
لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الظهر وكذا
المكاتب والمدبر [illegible] من سقطت عنه الجمعة جاز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا تجب عليه
ما عداه حتى يفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه [illegible] اذا
زال الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد الفجر [illegible] الا مسافرا الى الجمعة
وهل يجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثناء الخطبة ليس من شرائط الجمعة [illegible] بعده
وامام الجمعة حال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا
وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى [illegible]
المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو
ومضى عليه ثلاثون يوما في مصر واحد [illegible] الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة
وقيل مكروه والاول اشبه [illegible] يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع
اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع
سائغا بالنظر اليه وحراما بالنظر الى الآخر [illegible] اذا لم يكن الامام موجودا ولا من
نصبه للصلاة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلى جمعة وقيل لا يجوز والاول
اظهر [illegible] اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود
واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى

منها النافلة قبل ... تطول الصلاة وقبل ... بها مستحبة للاولى وهم بناسه والاول الظهر واما
اداب الجمعة فالغسل والسعي ... بعد انبساط الشمس ووقت عند ارتفاعها
ووقت ... الزوال ... على ... الى بعد الزوال ... واعمال ...
[illegible] ... وان يصلي ... من الناقلة جاز وان يأتي المصلي الى المسجد
الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار
متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو الامام لوجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على
الصلوات في اول اوقاتها ويكره الكلام في اثناء الخطبة لغيرها ويستحب ان يعتم شاتيا كان
او صائفا ويرتدي ... وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام
الخطبة واذا سبق الامام الى ... فليعدل الى الجمعة ... النافلة بعد ... الى
المنافقين ... الجمعة ... وسورة ... والتوحيد ... ويستحب الجهر بالقراءة
في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا اما الافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة
ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلاته على الامام وان يصلي معه ركعتين ... 
بعد تسليم الامام ظهرا اذا ... [illegible]
والنظر فيها في سننها ... مع وجود الامام بالشرائط المعتبرة في الجمعة ... 
جماعة ولا يجوز التخلف ... مع العذر يجوز حينئذ ان يصلي منفردا ... ولو اختل الشرائط
سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى
الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان
يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا
سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا
يقنت بينها ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد على المعتاد تسعا خمس
في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين ... الاصحاب
منها الصلاة والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلاة ثلاثا فانه لا اذان لغير الخمس
وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل

ويجهر في الفطر ولعله يعود في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلاة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة اولها
الظهر يوم النحر وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا
الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة
الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلاة او بعدها الا بمسجد النبي عليه السلام
بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه [illegible] التكبير الزائد هل هو واجب فيه
تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه
هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد
كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص
بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه [illegible] الخطبتان
في العيدين بعد الصلاة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب لا ينقل
المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا اذا طلعت الشمس حرم
السفر حتى يصلي صلاة العيد ان كان ممن تجب عليه وفي جوازه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد
والاشبه الجواز [illegible] والكلام في سببها
وكيفيتها واحكامها اما الاول فيجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وكل
[illegible] اعداد [illegible] فلم [illegible] قيل نعم وهو المروي وقيل لا
[illegible] وهل يجب للريح [illegible] فيها [illegible] من جهل
[illegible] الى حين الانجلاء فان لم يسع لها لم تجب [illegible]
[illegible] وان لم [illegible] ويصلي [illegible] وان [illegible] ومن لم يعلم بالكسوف
حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله [illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] مع العلم والتفريط [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] قطعا وان [illegible]
[illegible]

معتمداً اتم عليه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان
الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون ركوعه بمقدار قرائته وان
يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس
والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات [illegible] مسائل الاولى
اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيراً في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق
الحاضرة فيكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف
في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة [illegible] يجوز ان
يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه
[illegible] وفيه اقسام الاول من
يصلى عليه وهو من كان مظهراً للشهادتين او طفلاً له ست سنين ممن له حكم الاسلام
ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حياً
فان وقع سقطاً لم يصل عليه ولو ولجته الروح [illegible] واحق الناس بالصلوة
اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ من الاب
والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء
جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه
شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح
ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفاً
وامام الاصل اولى بالصلاة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط
الامامة ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء ويقفن الى جنبها ولا تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا
العراة الرجال ويجب على الامام ان يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحداً واذا اقتدت
النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت
عن صفهن استحباباً [illegible] وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن
غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجبه لفظاً على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر

عن امه ام سلمة

عن ابيه عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا صلى على ميت
كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف
وان كان منافقاً اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة
وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها ولا الجلوس الساعد عن الجنازة لكن
والعلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلى عليه
بعد ذلك        ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة وان اتفقا جعل الرجل
مما يلي الامام والمراة وراءه ويجعل صدرها محاذياً لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو
كان طفلاً جعل من وراء المراة وان يكون المصلي متطهراً وينزع نعليه ويرفع يديه في اول التكبير
اجماعاً وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمناً وعليه
ان كان منافقاً وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان يسأل الله ان يحشره مع من يتولاه
وان كان طفلاً سأل الله ان يجعله مصلحاً لابيه شافعاً فيه واذا فرغ من الصلاة وقف موقفه
حتى ترفع الجنازة وان يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلى في المساجد جاز ولم
الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين        ومن ادرك الامام في اثناء صلاته تابعه فاذا
فرغ اتم ما بقي عليه ولاءً ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر        اذا سبق المأموم
بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام        يجوز ان يصلى على القبر يوماً وليلة
من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك        الاوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة الا عند تضيق
وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلاة عليه        اذا
صلى على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت اخرى كان مخيراً ان شاء استانف الصلاة عليهما وان شاء
اتم الاولى على الاولى واستانف للثانية        في الصلوات المرغبات
وهي ما عدا الرواتب وقد ذكرنا طرفاً منها وما عداه ينقسم قسمين فمنه ما لا يختص وقتاً والعمدة
وهذا القسم لا يحصر كثرة وهو صلوات        صلاة الاستسقاء وهي مستحبة
عند غور الانهار وفتور الامطار ومنع السماء ... ان يصاب العدو ... في موضع الجدب
في الجدب استعطافاً لله سبحانه وهي الى الآخر ... اظهار العجز ... الا ... ما لا بد له ...

ما عملنا بما في اخبار اهل البيت [illegible] ان صوم الناس ثلاثة ايام و
وصيام يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك اليوم الثالث الاثنين او الجمعة وان يخرجوا الى
الصحراء على سكينة ووقار ويصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال
والعجائز [illegible] فاذا [illegible] الامام [illegible]
[illegible] يستعطفون الله [illegible] والدعاء [illegible] يستجيب [illegible] عن [illegible]
[illegible] الناس [illegible] في [illegible] يخف [illegible]
الاجابة [illegible] الخروج [illegible] العطش [illegible] الامطار [illegible]
[illegible] صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة وصلاة الشكر [illegible]
[illegible] ومنها ما يختص [illegible] والاشهر [illegible]
استحباب [illegible] على [illegible] عمر [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
على [illegible]
[illegible] فيصلي [illegible] في الجمعة [illegible] لصلاة علي وفاطمة وجعفر
عليهم السلام [illegible] علي عليه السلام [illegible] بصلاة
فاطمة عليها السلام وصلاة [illegible] اربع ركعات بتسليمتين [illegible]
[illegible] الحمد مرة و[illegible] مرة قل هو الله احد [illegible] وفي الثانية [illegible]
والعاديات مرة وفي الثانية بعد الحمد مرة [illegible] وصلاة جعفر اربع ركعات
بتسليمتين يقرا في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا واذا استوى [illegible] قالها عشرا [illegible]
سجوده [illegible] قائما [illegible] في كل ركعة خمس وسبعون
مرة ويقرا في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد
ويستحب ان يدعو في اخر سجدة بالدعاء المخصوص بها [illegible] صلاة ليلة الفطر [illegible]
يقرا في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة

يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلاة ليلة النصف من شعبان
وصلاة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها ولعلها مذكور في كتب الدعاء
كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس
مقام ركعة كان افضل [illegible] وفيه فصول
في الخلل الواقع في الصلاة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات
الصلاة عامدا فقد ابطل صلاته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما
يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر او الاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية
الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة
اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلاة ولو جهل
غصبيته لم يعد احداهما اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد
مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطرحا اعاد الصلاة
اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل
بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع
فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان
في الاولتين استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلاة ركعة او ركوعا اعاد سهوا او عمدا
وقيل لو سها في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى
والاشبه البطلان وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة اتم ولو كانت ثنائية
وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه
تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين
او ركعة رجح جانب الاحتياط ولو كانا من ركعتين ولم يدر ايتهما هي قيل يعيد لانه لم يسلم الاولى
لغيرها والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو واما ان اخل بغير ركن فمنه ما يتم معه الصلاة
من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة
او الجهر او الاخفات في موضعه او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او

الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او رفع رأسه او الطمأنينة حتى سجد او الذكر في السجود او السجود
على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او رفع رأسه من السجود او الطمأنينة فيه حتى
جلس جالسا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع منه
... من اصحابنا ... ذكر قبل ان يسجد لم
يرجع ثم تذكر ... السجدتين او احدهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فلا فان لم يكن
على الطهارة ... ذكر لم يعد ... سجدتا السهو وقيل يجب الاول اظهر ولو
... على ... حتى ... التعلم ... سجدة او تشهد
... في الشهو ... السابق ...
... في عدد الواجبة الثنائية اعادة كصبح وصلاة السفر وصلاة الجمعة والعيدين ... 
والكسوف وكذا المغرب ... اذا ... في افعال الصلاة ... 
... وان ... مضى في صلاته ... اذا ... 
الا من على الاطهر ... اذا ... 
او ... اذا ... اعاد ... اذا لم
... الاولين ... في الزائد ... عليه الاحتياط ...
من ... بين الاثنين والثلاث ... سلم ثم ... ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس ... من ... بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم والاحتياط ... الاولى ...
من ... بين الاثنين والثلاث والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام ... من ... بين الاثنين و الثلاث
والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم ... وركعتين من قيام وركعتين من جلوس ...
لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم ... هل يتعين في
الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلاة منفردة والصلاة
الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ما ... فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل والاول
اشبه ... لو ... قبل الاحتياط ... الصلاة ويسقط الاحتياط
لانها معرضة لان يكون تماما ... لمنع ذلك وقيل لا ... لانها صلاة منفردة ولو انها

بدلًا لا لوجب مساواتها للمبدل في كل حكم     من شك في سهو لم يلتفت في الصلاة و[illegible]
اذا سها المأموم عول على صلاة الامام ولا شك على الامام اذا احفظ عليه من خلفه ولا حكم
للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرًا وقيل ان يسهو ثلاثا في فريضة او
يسهو في ثلاث فرائض والاول اظهر     من شك في عدد الركعات بنى على الاكثر وان
بنى على الاقل كان افضل     في تداخل السهو [illegible] حتى ذكر [illegible] من [illegible]
او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وكذا في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن وكذا
المأموم مع الامام ولحما اذا عرض له السهو ولو اتحد احدهما كان له حكم نفسه
بعد السلام للامام والنقصان [illegible] وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان [illegible]
ثم يتكلم ويرفع رأسه ثم يتكلم ويرفع رأسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب [illegible]
الاكثر [illegible] ولو [illegible] هل يعتبر بلفظ الاستئناف لا او لو اتيا بها عمدا لم [illegible] الصلاة وعليه
الاتيان بها وله ما [illegible] المقدم     في قضاء الصلوات [illegible]
الفوات والقضاء ولو اعتقد [illegible] فيه ما [illegible] معه القضاء و[illegible] معه الصحة
والنسيان والاغماء [illegible] والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح
به الصلاة [illegible] وقيل يقضي عند التمكن والاول [illegible] وما عدا ذلك معه
[illegible] الاخلال بالواجب عمدا او سهوا على الاحوط والحدث والكفر والنوم ولو استوعب
الوقت ولو زال العقل المكلف بشيء من قبله كالمسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في
زوال العقل على الناس لو اكل [illegible] امورا ادت الى الاغماء فقيل واذا ارتد المسلم او اسلم
الكافر ثم لم يجب عليه قضاء زمان ردته واشتمل القضاء فانه يقضي ما فاته
اذا كانت ولو [illegible] ويستحب اذا كان قضاء له موقتا مستحبا او موقتا فان فاته لمرض
لا يزال العقل لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل
يوم بمد وتخفيف قضاء الفائتة [illegible] المستحب ويقدم [illegible] الفائتة على الحاضرة
كالظهر على العصر والعصر على المغرب [illegible] سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات
يوم فائت كان فائته صلوات لم يرتب على الخاص وقيل [illegible] والاول اشبه ولو كان [illegible]

عليه صلاة ... وعلى [illegible] ولو ذكر ... عاد إلى [illegible] وإن لم [illegible]

[illegible] ولو ... [illegible] على ... أصحابنا ... صلاة [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... مسائل [illegible] من ... [illegible]

من ... صبحاً ومغرباً وأربعاً عما في الذمة وقيل يقضي صلاة يوم والأول أشبه

[illegible] ... حتى يغلب على ظنه الوفاء [illegible] إذا

فاته ... [illegible] ... لا يعلم ... حتى يغلب ... صلاة لا يعلم

كميتها ... [illegible] حتى يعلم أن ... [illegible] من ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... فإن ... [illegible]

المحتمل ... [illegible] ... صلاة [illegible]

الرابع في الجماعة والنظر في أطراف الأول

الجماعة مستحبة في الفرائض كلها متأكدة في الخمس ولا تجب إلا في الجمعة والعيدين مع الشرائط

ولا تجمع في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرائط وتدرك الجماعة

بإدراك الركوع وبإدراك الإمام راكعاً على تردد ... وأقل ما تنعقد باثنين الإمام أحدهما

ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة إلا أن يكون المأموم امرأة ولا يصح أن

يكون الإمام أعلى من المأموم بما يعتد به كالأبنية على تردد ويجوز أن يقف على علو من أبنية كان أو غيره

ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزاً ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً

في العادة إذا لم يكن بينهما صفوف متصلة ... [illegible] ... ويكره أن يقرأ المأموم

خلف الإمام إلا إذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يستحب أن يقرأ

الحمد فيما لا يجهر فيه والأول أشبه ولو كان الإمام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة وتجب متابعة

الإمام فلو رفع المأموم رأسه عامداً استمر وإن كان ناسياً عاد وكذا لو أهوى إلى سجود

أو ركوع ولا يجوز أن يقف المأموم قدام الإمام ولابد من نية الائتمام والقصد إلى إمام معين

فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما أو بأحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما

كنت إماماً صحت صلاتهما ولو قال كل منهما كنت مأموماً لم تصح صلاتهما وكذا لو شكا فيما أضمراه ويجوز أن يأتم

صورة ... [illegible] ... غير مرضي

[illegible] ... بالائتمام ... ابن حازم

المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن

وقيل مطلقا ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او

امرأة ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبها وكذا اذا اختلط العاري بالعراة جلس وسطهم

في صفه لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلاته اذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة اماما

كان او مأموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول

اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان تمتلي الصفوف وان

يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلاة ووقت القيام الى الصلاة اذا قال المؤذن قد قامت

الصلاة على الاظهر يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة

المولد والبلوغ على الاظهر والا يكون قاعدا بقائم ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية

على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرا او ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم المرأة

النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم تجز امامته

[illegible] على الاظهر [illegible] ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب

المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي [illegible] اذا كان بشرائط الامامة واذا

تشاح الائمة [illegible] المأمومون [illegible] وان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة

[illegible] ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه

استنيب من يتم الصلاة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا

جاز [illegible] ان يأتم حاضر بمسافر وان يستنيب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص و

[illegible] وامام [illegible] يكرهه المأموم وان يؤم [illegible] والمتيمم المتطهر

في احكام الجماعة وفيه مسائل اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر

او على غير طهارة بعد الصلاة لم تبطل صلاة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلاة

[illegible] ونوى الانفراد ويتم [illegible] اذا دخل والامام راكع

[illegible] الركوع [illegible] اذا اجتمع [illegible]

وقف الخنثى خلف الامام والمرأة [illegible]

[illegible] اذا وقف الامام في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من الى جانبه اذا
لم يشاهدوه وكذا صلاة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده [illegible]
لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز [illegible] اجماع جائز
في السفينة الواحدة وفي سفن على سواء اتصلت السفن او انفصلت [illegible] اذا شرع
المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا
وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستأنف
معه [illegible] اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلاته واتم ما بقي عليه ولو
ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية له بالحمد وسورة
في الاخيرتين [illegible] مخير وان شاء سبح [illegible] اذا ادرك الامام بعد رفعه من الركوع كبر
وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف وقيل يبني على التكبير الاول والاول
اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل
ولا يحتاج الى استئناف تكبير [illegible] يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة
وغيرها [illegible] اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن اذا
لم يكن للرجال موقف امامهن [illegible] اذا استخلف المسبوق فاذا انتهت صلاة
المأموم اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه [illegible] يتعلق بالمساجد يستحب
اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان تكون الميضاة على ابوابها وان تكون المنارة مع
الحائط لا في وسطها وان يتقدم الداخل اليها برجله اليمنى والخارج برجله اليسرى وان يتعاهد
نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض المستهدم دون غيره ويستحب
اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها
ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق والاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب
ان يعيده او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها
ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان تعلو
لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان تجعل طريقا ويستحب ان يجتنب البيع والشراء

والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت
وعمل الصنائع والنوم ويكره دخول من في فمه رائحة بصل او ثوم والبصاق والتنخم وقتل القمل
وان يعمل شرع بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصا اذا اهدم
والبيع فان كان لا اهلها ذمة لم يجز النقض لها وان كانت في ارض الحرب
في المساجد صلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس الصلوة
في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثنتي عشرة صلوة

في صلاة الخوف والمطاردة صلاة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة
فان صليت فرادى قيل تقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء
صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء
ان يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في
شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون
فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين يكمل
كل طائفة بمقاومة الخصم والا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما
كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فنوى من خلفه الانفراد
واتموا ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته
فهي اولاهم واذا جلس للتشهد الطال قاموا فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فتحصل
المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم
وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز
ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها ففيه مسائل الاولى سهو المصلي في
حال متابعته لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو
اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول ويجوز اخذه
ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز اذا سها الامام سهوا يوجب
السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة

المطاردة وتسمى شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه
واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل
ما امكن ويصلي مع التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد
على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع
والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ... اذا
صلى مومئا فامن اتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف وقيل ما لم يستدبر
في الصلاة وكذا لو صلى بعض صلاته ثم عرض الخوف اتم صلاة خائف ولا يستأنف
من رأى سوادا فظنه عدوا فقصر او صلى مومئا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو
اقبل العدو فصلى مومئا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو ... اذا خاف من
سيل او سبع جاز ان يصلي صلاة شدة الخوف ... الموحل والغريق يصليان بحسب
الامكان ويومئان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته الا في سفر او خوف
... في صلاة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه
اما الشروط فستة ... اعتبار المسافة وهي مسيرة يوم بريدان اربعة وعشرون
ميلا والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا
على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود
ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد في ثلاثة فراسخ ذاهبا وجائيا
وعائدا لم يجز التقصير وان كان ذلك مرارا ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة
فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة ... قصد المسافة فلو قصد ما
دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان
عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شذت او غريما او آبقا ولو خرج
ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه
وان كان دونها اتم حتى تتيسر له الرفقة ويسافر ... ان لا يقطع السفر باقامة
في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو

الاقامة في بعض المسافة ولو كان بلده ومن ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة القصر قصر في طريقه
خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع
بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم تكن مسافة اتم في طريقه الانقطاع سفره
وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع
له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة [illegible] ان
تكون السفر مباحا واجبا كان لحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي عليه السلام او مباحا كالاسفار
للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله
قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلاة وفيه تردد [illegible] الا يكون سفره
اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق
والبريد وضابطه الا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر وقيل
ذلك يختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم
وقيل يقصر نهارا صلاته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه [illegible] لا يجوز للمسافر
التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص
قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر
عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم
ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلاة واحدة ولو نوى الاقامة
ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلاة واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه
عزيمة الا ان تكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة
مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل فاذا تعين القصر فاتم
عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا
وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد
قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل
يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق [illegible]

ويحجر منه بشيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصاباً والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد
ان يكون تاماً فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول
بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصاباً جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البائع
او هما خياراً زائداً على الثلثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد ولو استقرض
مالاً وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل
الامام قسطاً جرى في الحول ان كان صاحبه حاضراً وان كان غائباً فعند وصوله اليه ولو نذر في
اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب
معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب ولا تجب الزكوة
في المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن ولا الوقف ولا الضال ولا
المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنته استحباباً ولا القرض حتى يرجع الى
صاحبه ولا الدين فان كان تأخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط
والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها ولا وادا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان
اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل
لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي

في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب
والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب
في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما
شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث
وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو
تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكاتي روعي في الحاقه بالزكاتي اطلاق اسمه

والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق اما الشرائط فاربعة
اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصاباً خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت
ستاً وعشرين صارت كلها نصاباً ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون

وقد سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكاة
واستانف وريثه الحول وان كان فعله وجبت وان لم يكن عن قطع لم ينقطع الحول ووجبت
الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا [illegible] الا ملوك عوامل فانه ليس في العوامل
ولو كانت سائمة واما الفريضة فتعرف بانها على مقاصد [illegible] الفريضة في الابل شاة
في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا
كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيه حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها
جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها
حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك مخيرا في اخراج
ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة [illegible] من
وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اداه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في
ابتياع ايهما شاء من وجبت عليه سن وليست عنده وعنده اعلا منها بسن دفعها واخذ
شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده ادون بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار
في ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة
عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع
في التفاوت الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان
الابل [illegible] بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية
اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها
ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل
عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلا الاسنان الماخوذة في
الزكاة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في الرعي
والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة
بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس والشاة التي توخذ في الزكاة قبل

او ابدل المخرج من القطان او السن المجزي ... والاول اظهر ولا يؤخذ المعيبة ولا الهرمة
ولا ذات العوار وليس للساعي الخيرة ... قبل الفرع حتى يعين المال الى [illegible]
اللواحق وهي ان الزكاة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها
فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام
ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف
موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع
الزوج عليها لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكاته
في كل سنة من غيره تكررت الزكاة فيه فان لم يخرج وجب عليه زكاة حول واحد ولو كان عنده
اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب مجبورة من الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال
عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض
وخمس شياه فان مضى عليه ثلاثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع
من المعز والضأن وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي يخرج منه الفريضة
والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول
او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكلف عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه [illegible]
كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكاة من ايها شاء [illegible]
ومن نقص لم يجب [illegible]
وهي الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين [illegible]
العراب ويجوز ان يدفع [illegible]
الامام له [illegible] ولا يجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين
دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكاة
فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا
ما بلغ وقيل لا زكاة في العين حتى يبلغ اربعين ففيه دينار والاول اشهر ولا زكاة في الفضة
حتى يبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زاد اربعين كان فيها درهم وليس فيما

ينقص عن الاربعين زكاة كما ليس فيما ينقص عن المائتين والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان
حبات من اوسط حب الشعير فيكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة
فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول
الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب
بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف
او قهريا كالغصب ولا تجب الزكاة في الحلي محللا كان كالسوار للمراة وحلية السيف للرجل
او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو لو عملت منهما
وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكاة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك
فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك
بعد حول الحول وجبت الزكاة اجماعا واما … احكامهما فمسائل الاولى لا اعتبار
باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهر بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب
والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ
خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان
عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن
جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها لتعرف قدر الواجب
الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكاة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة
على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه
او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا
السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف فتسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان
حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي السابعة لا تجب الزكوة حتى يبلغ
كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم
او اربعة من الابل وعشرون من البقر والنظر في الجنس والشرط
واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة

الحنطة والشعير والتمر والزبيب للأخبار الصحيحة وبما عداها من الحبوب مما يدخل الكيل [illegible]
كالباقلاء والأرز والعدس والماش والذرة والحمص وقيل الجلبان كالشعير والعلس كالحنطة
في الوجوب والأول أشبه وأما النصاب فالنصاب خمسة أوسق والوسق
ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث [illegible] والمد رطل وثلث
ويعتبر [illegible] وما نقص فلا زكاة فيه وما زاد
فبحسابه [illegible] من الأجناس [illegible] أو أكثر
أو [illegible] والأول أشبه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والموز [illegible] وأما الواجب فسائل [illegible]
[illegible] فيه الجمع [illegible]
[illegible] إذا كان [illegible]
[illegible] الموضع الواحد
[illegible]
في وجوب الزكاة [illegible] بالجميع [illegible]
الأمرين [illegible] إذا كان [illegible]
في حكم [illegible] لا تجزي أخذ الرطب عن التمر ولا العنب
عن الزبيب [illegible] إذا مات
المالك وعليه دين [illegible] على الوارث زكاتها ولو [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
الزكاة ولو كان [illegible] الزكاة على الدين [illegible]
أو مات [illegible] الزكاة [illegible] قبل [illegible]

اذا ملك نخلاً قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكاة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه
الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المملك والاولى الاعتبار بكونه تمراً لتعلق الزكاة
بما يسمى تمراً لا بما يسمى بسراً حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكاة
حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه واعتبار السقي

والبحث فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول فهو المال الذي
ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا
لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما الشروط فثلاثة الاول
النصاب ولا بد من وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوماً سقط الاستحباب
ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول
الزيادة من حين ظهورها ان يطلب برأس المال او بزيادة فلو كان رأس ماله مائة
فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي اذا مضى عليه وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة
واحدة استحباباً ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من اول الحول
الى آخره فلو نقص رأس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض
حول فاشترى به متاعاً للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استئناف
الحول وكذا لو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصاباً فصاعداً واما
احكامه فمسائل زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير او
الدراهم اذا بلغت السلعة النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها
الزكاة لحصول ما يسمى نصاباً اذا ملك احد النصب الزكاتية للتجارة
مثل اربعين شاة او ثلاثين بقرة سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ولا تجتمع الزكاتان
ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة
للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل تثبت زكاة المال
مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب
في الملك والاول اشبه الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكاة الاصل

على وقت المال الغائب عامًا ... [illegible] ثم [illegible] حصة المالك الى عامله وخرج منه الزكاة
لان راس ماله [illegible] لا تستحق في حصة الساعي الزكاة الا ان يكون نصابا [illegible]
ان يقبض المال قبل [illegible] وان [illegible] راس المال وقال [illegible] لا تستحق [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] [illegible] الاول المنع من [illegible] والثاني [illegible]
منه [illegible] [illegible] المال [illegible] متعلق بالعين ثم يلحق بها الفصل مسائل
[illegible] [illegible] تستحق الزكاة [illegible] [illegible] [illegible]
الزكاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المراد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلم
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والاولاد والاول [illegible] ومن [illegible] [illegible] لا يحل [illegible]
ولو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاولى [illegible] [illegible] [illegible] ولو كان [illegible] او [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا اصل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
مع [illegible] وان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المالك او الامام او الساعي [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه
جاز والا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقرر له جعالة مقدرة او
اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة
غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى
ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجب عليه كفارة
ولم يجد ما يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في
كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع
ولو ادعى انه كوتب قبل قوله وقيل لا الا ببينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون
وهم الذين علتهم الديون في غير معصية ولو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف
اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه
ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان
يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف
الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه
دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجرد دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا
يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر
والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر
كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا
سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب
باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكاة على
بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد
ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل
منه شيء اعاده وقيل لا القسم الثاني في اوصاف المستحقين الوصف الاول
الايمان ولا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز دفعها في الفقراء خاصة

المستضعف ويعطى اولاد المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكاته
اهل نحلته ثم استبصر اعاد [الوصف الثاني] العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة
الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط [الوصف الثالث]
ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة
والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان من تجب نفقته
عاملا جاز ان يأخذ من الزكاة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما
زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة [الوصف الرابع] ان لا يكون هاشميا
فلو كان كذلك لم تحل له زكاة غيره وتحل له زكاة مثله في النسب وان لم يتمكن الهاشمي من كفايته من
الخمس جاز ان يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول
المندوبة من هاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم
الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب [القسم الرابع في المتولي للاخراج]
وهم ثلاثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن
يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتأكد ذلك استحبابا في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات
ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان
اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا
لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت ما وجب علي قبل قوله ولا يكلف
بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان يأخذ نصيبه ثم يفرق
الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية فانه ابصر
بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف
واحد جاز ولو خص بها واحدا او لو خص بها واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها
الى غير الموجودين ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها
مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع
او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز

حفظ

نقلها الى بلد آخر والضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده
فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي
زكاة الفطرة الافضل ان يؤدى في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكاة
الفطرة من مال غايب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه
وفيه مسايل اذا قبض الامام او الساعي الزكاة برئت ذمة المالك
ولو تلفت بعد ذلك اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته
الوفاة اوصى بها وجوبا المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له
ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر اذا احتاجت الصدقة الى
كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكاة والاول اشبه اذا
اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بها الزكاة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى
بحسب كل سبب نصيبا اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول
عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول بحسابه
اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت نعطيه فبلغت مؤونة السنة حرم
عليه ما زاد اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا
وهو الاشهر يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة
ولا باس اذا عادت اليه بميراث وما شابهه يستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى
موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت
له زكاة او صدقة او جزية اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة
ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين
والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز وتضمن
ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك
زكاة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة كالدين
على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال لمكان النصاب

من الدين لم يجد ... عنه ... وما فضل ... فيه ولو دفع المستحق ...

مستحقات ... [illegible] ... العمر ... [illegible] ... من ... امطا

... [illegible] ... المستحق ... [illegible] ... الحوب

... [illegible] ... [illegible] ... الله ... [illegible]

... [illegible] ... المستحق ... العين ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... عليه ...

... [illegible] ... المستحق ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الله ... [illegible] ...

... [illegible] ... المستحق ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

اجزائه وكذا ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... على ... [illegible] ...

... [illegible] ... فيه ... [illegible] ...

... [illegible] ... العتق

... [illegible] ... عليه ... [illegible] ...

... [illegible] ... المطلق ... [illegible] ...

... [illegible] ... عليه ... المولى ... [illegible] ...

الغنا فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكاتية وقيل من تحل له الزكاة وقيل من
لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير
صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا
من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا
والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه
من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما به يصير غنيا وجبت عليه ولو
كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك عبدا او ولد له الزوجة
والمملوك تجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة
وفيه تردد كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد
وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة اذا كان له مملوك غائب تعرف حياته فان كان
يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكاة على العائل
اذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما فان عاله احدهما فالزكاة على العائل لو
مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكاة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة
قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بعد العيلولة
اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل
بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكاة على
الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال
وجبت عليهم وفيه تردد والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا
كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ويجزي ان يخرج بالقيمة
السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة
من جميع الاقوات المذكورة صاع والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال
وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم
وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار

وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده
وتاخيرها الى قبل صلاة العيد افضل فان خرج وقت الصلاة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء
وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخر دفعها
بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع
وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الثالث في مصرفها وهو مصرف زكاة
المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر
الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين
ولو كان اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان
يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران

## كتاب الخمس وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه

وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن
غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب
والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مائعة كالقير والنفط والكبريت
ويجب فيه الخمس بعد المؤونة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول
اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار
الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البائع فان عرفه فهو احق
به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو
ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف واذا وجد كنزا في
ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج
خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد
وعليه الخمس والاول اشبه الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط
ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه العنبر ان اخرج
بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن

[illegible] ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات

[illegible] اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس

كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها [illegible] الحلال اذا اختلط

بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس [illegible] الخمس يجب في الكنز سواء [illegible]

او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص [illegible] لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن

يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب [illegible] اذا اختلف المالك والمستأجر

في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول

المستأجر [illegible] الخمس يجب بعد المؤونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من

حفر وسبك وغيره [illegible] يقسم ستة اقسام [illegible]

منها للنبي عليه السلام وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام

القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه وثلثه للايتام والمساكين وابناء

السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشبه ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم الى عبد

المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب

كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز [illegible] وهنا مسائل [illegible] مستحق

الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب الذكر

والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع [illegible] هل يجوز ان يخص بالخمس

طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط [illegible] يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا

فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه [illegible] ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في

بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط

[illegible] لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز

مع عدمه [illegible] الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر

ويلحق بذلك مقصدان [illegible] في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على

جهة الخصوص كما كان للنبي عليه السلام وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء [illegible]

او حملوها طوعًا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمعادن ورؤوس
البحار ورؤوس الجبال وما الموات بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما
كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له
ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من ثوب او دابة او جارية ... ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلة
بغير اذنه فهو له عليه السلام ... وفيه مسائل الاولى
لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت
للامام ... اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه
الوفاء ... ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك بأجمعه
للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه ... ما يجب من
الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصي به
عند ظهور امارات الموت وقيل بل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما
يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان
عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته
وهو الاشبه ... يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من
اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب

كتاب الصوم والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه والاركان اربعة الاول
الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي
بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله وهل يكفي ذلك في النذر
المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم
المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول
جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين
الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب
لصوم النافلة والاول اشهر ويختص رمضان بجواز تقدم نيته عليه ولو سها عند دخوله
فصام ...

فصام كفت النية الاولى كافية ولذا قيل يجزى نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في
رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزا عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان
يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من
شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه ندبا اجزا عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو
صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان ندبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه
الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزا به فان
كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضا      ولو نوى الافطار في يوم من
رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضا ولو قيل بانعقاده كان اشبه
ولو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا      ونية الصبي
المميز صحيحة وصومه شرعي      ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول
يجب الامساك عن كل ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن
كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا
وفي دبر المراة على الاظهر ويفسد صوم المراة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد
وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب
على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اظهر وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار
الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر
من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل
صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس
امراة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى
امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد
بها الصوم على تردد      الثاني كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا
وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا

وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه [illegible] لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق
الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصائم بالرطب واليابس
[illegible] فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب مع القضاء الكفارة بسبعة
اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المراة او دبرها وتعمد
البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال
الغبار الى الحلق [illegible] لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر
المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات
والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم [illegible] من اكل ناسيا فظن فساد صومه
فافطر عامدا افسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو
وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء
على تردد ولا كفارة [illegible] الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات
وبالمحلل كفارة والاول اكثر [illegible] اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء
وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر [illegible] الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة حرام على الصائم وغيره وان تاكد في الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه
[illegible] الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به قضاء ولا كفارة وقيل يجبان به والاول
اشبه [illegible] لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على
الاظهر [illegible] من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا
حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد [illegible] يجب القضاء في الصوم
الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من
اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه
والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة
الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع

... وصل الماء الحلق لم يفسد دون المضمضة [illegible] ...
[illegible] للغسل ومن نظر الى فرج امرأة فانزل [illegible] فلا شيء عليه الفضا وقيل [illegible]
الاصح [illegible] الوطء [illegible] لم يجب [illegible] [illegible]
[illegible] سبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو تعمد [illegible] فعليه القضا [illegible]
[illegible] اخرج من بين اسنانه [illegible] ما [illegible]
عمدا وجب عليه القضا الاصح القضا والكفارة [illegible] عليه [illegible]
الصوم ما يصل الى الجوف [illegible] الحلق [illegible] [illegible]
الى الجوف [illegible] القضا [illegible] [illegible]
[illegible] ما لم ينفصل عن الفم [illegible] [illegible]
لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه فسد [illegible] [illegible]
[illegible] وهو الاصح [illegible] اذا طلع الفجر [illegible] [illegible]
وعليه مع القضا الكفارة [illegible] [illegible]
والكفارة [illegible] [illegible] الفطر [illegible] والغسل
ولو [illegible] [illegible] عليه الكفارة ولو [illegible]
[illegible] [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] صوم [illegible] الكفارة [illegible]
المفطر [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
الكفارة [illegible] ثم [illegible] القضا [illegible] تسقط الكفارة وقيل لا وهو الا[illegible]
[illegible] [illegible]
عاد قبل [illegible] من وطئ زوجته في شهر رمضان [illegible] كان عليه القضا [illegible]
ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما [illegible]
بخمسة وعشرين سوطا ولذا لو كان الاكراه [illegible] وقيل لا [illegible] وهو [illegible]
[illegible] ولو عجز عن الصوم [illegible]

لكن يراعى في الوفاء

الله فهو كفارة الجمع … لو تعمد … ما يبلغه عمدا وجب عليه القضاء وجاز الأكل وان لحى
فيه الوفاء … فيما يكره للصائم وهو تسعة مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة
والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا
يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس
المرأة في الماء … الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون
الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما
لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل
لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى … من يصح منه وهو العاقل
المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا
سبقت من المغمى النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا
سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما
واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر
قبل الغروب او الطلوع قبل الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال
او الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا ثلاثة ايام في بدل الهدي وثمانية
عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا
وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل
ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر
ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صوم قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا فان كان في رمضان
صح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به … البلوغ
الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على
الاظهر وتسع في النساء … ويمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما
لسبع مع الطاقة … في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه
ومحظور والواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه

والاعتكاف على وجه وفيها الواجب [illegible] والكلام في ماهيته ووقته و
احكامه اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو ردت شهادته
لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد برؤية هلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا
ان يمضي من شعبان ثلاثون يوما او يرى رؤية شايعة فان لم يتفق ذلك فشهادة عدلين وقيل لا تقبل
ولا يقبل مع العلة وقيل تقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه واذا رئي في
البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيها اجمع دون المتباعدة كالعراق
وخراسان ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا الاعداد [illegible] ولا
بالعدد ولا الجدول ولا الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بمطوقه
بعد خمسة ايام من اول الهلال الماضية ويستحب صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب
فان انكشف من الشهر اجزأ ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزئه وقيل لا وهو الاشبه وان
افطر ما قبل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته
ليلة الثلاثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ثلاثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر
ثلاثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول
اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه
فهو برئ وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع
الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تأخير
الافطار حتى يصلي المغرب الا ان ينازعه نفسه او يكون من يتوقعه للافطار
وفي شرائطه الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو البلوغ وكمال العقل فلا يجب على
الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر
وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا فعليه القضاء والاول اشبه
والصحة من المرض فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه
بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر
ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزئه مع العلم ويجزئه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا

يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المقيم في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر
كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس
فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء واما شرائط وجوب القضاء فهي ثلثة شروط
البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع
الفجر وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الا اذا ادرك فجره مسلما ولو
اسلم في اثنا اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم
قبل الزوال وان ترك قضاه والاول اشبه ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر
رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما
لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر والحائض
والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء
احتياطا للبراءة وقيل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي في
للرواية والاول اشبه من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان
مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه
على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان برئ بينهما واخر عازما على القضاء
قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام
يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فات لمرض
او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو
مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء
ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء
بعض سقط وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى
سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام
الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار
قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين

من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر
كله قيل يقضي الصلاة والصوم وقيل يقضي الصلاة حسب وهو الاشبه اذا اصبح
يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبت الروية في الماضية افطر وصلى العيد ان كان قبل
الزوال فقد فاتت الصلاة وهي اربعة اقسام
الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا
والحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية ما يجب الصوم فيه بعد
العجز عن غيره وهو صوم كفارة قتل الخطا والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان
بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد
تردد وفي كفارة الصيد تردد والحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة
خدش المراة وجهها ونتفها شعر راسها ما يكون الصوم مخيرا فيه بينه وبين غيره
صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف
الواجب وكفارة حلق الراس والحق بهذا كفارة جز المراة شعرها في المصاب ما يجب
مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه
التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضا
وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنايه
لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استانف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه
صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك
استانف وفي صوم ثلثة ايام عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان
يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث
بافطار غير العيد استانف ايضا والحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطا او
الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدي زمانا لا يسلم
فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوالا

مع يوم من ذي القعدة بعده وفي الخميس في ذي الحجة مع يوم من آخر وقيل القائل في الأشهر الحرم
يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وأيام التشريق والأول أشبه [illegible] قد
لا يختص وقتا الصيام أيام التشريق فإنه جنة من النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه أربعة عشر قسما
صوم ثلاثة الأيام من كل شهر أول خميس منه وآخر خميس وأول أربعاء في العشر الثاني ومن أخرها
استحب له القضاء ويجوز تأخيرها اختيارا من الصيف إلى الشتاء وإن عجز استحب له أن يتصدق
عن كل يوم بدرهم أو مد وصوم أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم
يوم الغدير ويوم مولد النبي عليه السلام ويوم مبعثه ويوم دحو الأرض وصوم عرفة لمن لا يضعفه
عن الدعاء ويحقق الهلال وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل
جمعة وأول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الإمساك تأديبا وإن لم يكن صوما
في سبعة مواطن المسافر إذا قدم أهله أو بلدا يعزم فيه الإقامة عشرة فما زاد بعد الزوال أو
قبله وقد أفطر وكذا المريض إذا برئ وتمسك الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار والكافر
إذا أسلم والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول
فيه وله الإفطار أي وقت شاء ويكره بعد الزوال [illegible] صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء
ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة
من غير إذن مضيفه والأظهر أنه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير إذن والده
والصوم ندبا لمن دعي إلى طعام [illegible] صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان
بمنى على الأشهر وصوم يوم الشك بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت
وصوم الوصال وهو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر وقيل هو أن يصوم يومين مع ليلة
بينهما وأن تصوم المرأة ندبا بغير إذن زوجها أو مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب
سفرا عدا ما استثني [illegible] في اللواحق وفيه مسائل [illegible] المرض الذي يجب
معه الإفطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه أو يظنه لأمارة
أو لقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه [illegible] المسافر إذا اجتمعت فيه شرائط
القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وإن كان جاهلا لم يقض [illegible] الشرائط

المصدر في قضاء الصلاة ... في قضاء الصوم ... لا تجب نية ... [illegible]
... وجه قبل الزوال وقيل لا تعتبر إنما يخص لغيره ولو ... قبل الغروب ... الاول
اسمه وكل سفر بحث فيه قضاء الصلاة ... [illegible] الاحسن ... [illegible]
الذي ... امام القبلة ... يوم الصوم ... الذي ... [illegible]
ما لم يحصل لا حدهم افاقة عندهم ايام في ... او غيره وقيل ... الاغماء ... [illegible]
لا يفطر المسافر حتى يواري عنه ... او ... [illegible]
عليه مع القضاء الكفارة ... والكسوة ... والعطاس ... [illegible]
... بقدر طعام ... القضاء ... والاسقاط ... [illegible]
والشيخ سقط ... كما سقط الصوم وان ... [illegible]
... المفطر والمريض العلة التي ... الافطار في رمضان والقضاء ... [illegible]
... يوم بقدر طعام ... في رمضان ... يومه فان ... [illegible]
فلا قضاء عليه وان لم ... القضاء والمجنون ... على احدهما القضاء ... [illegible]
ذلك اياما او بعض يوم ... او لم ... سواء ... [illegible]
... من ... في شهر رمضان ... له الطعام ... [illegible]
... الجماع وقيل ... الاسم

والكلام فيه ... الاعتكاف ... للصائم ولا ... [illegible]
... وبه ... الاولى ... ويجب ... ان كان ... [illegible]
... فان كان ... وان ... الثالث ... [illegible]
... الصوم فلا يصح الا ... يصح ... الصوم ... فان ... [illegible]
... لم يصح ... الاعتكاف ... [illegible]
الا ... اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ... [illegible]
من اعتكاف ... ذلك اليوم ومن ... اعتكاف ... كان ... [illegible]
المقضي فيه ... الرجوع فان اعتكف يومين ... الثالث ... [illegible]

يوماً بعده لوجبت المبادرة ولو حلف الاعتكاف قبل العيد يوماً او يومين لم يصح ولو نذر
اعتكاف ليلة من دون يومها لم يصح وقيل لا لانه خروج عن قيد الاعتكاف فيبطل اعتكاف
ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذر من الزمان على الاطلاق بل لا بد ان يعتكف ليلة ليلة وما زاد
الا ان يشرط التتابع لفظا او معنى ولا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا
في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقيل
حيث موضعه مسجد المدائن وضابطه مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جميعه يستوي
في ذلك الرجل والمراة ادن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من
له ولاية كان له المنع قبل الشروع ولعل ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه
الملول اذا اذاه مولاه جاز له الاعتكاف في ايام وان لم ياذن له
اذا اعتق في اثنا الاعتكاف لم يلزم المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى
استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا او كرها
كان لم يمض يومان بطل الاعتكاف فان مضى يومان يجب الثالث ولو نذر اعتكاف ايام
معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع وسائله ويجوز الخروج للامور
الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة اقامة وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة
واذا خرج لشي من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلاة خارج المسجد الا
بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه فروع اذا نذر اعتكاف
شهر معين ولم يشرط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اخل ولو
تلفظ فيه بالتتابع استأنف اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس
او الناسي قضاه اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه
آخر ليصح الاتيان به اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني
قدوم زيد صح ويقضي الله تعالى واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب ومندوب فالواجب
ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب الا بالمضي
فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع

اذا شا كان له ذلك اي وقت كان والانضا ولو لم يشترط [illegible]

واقسام احكامه قسمان الاول انما يحرم على المعتكف النساء لمسا وتقبيلا وجماعا

والطيب على الاظهر والاستمتاع بالنساء والبيع والشرا والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم

ولم يثبت ولا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له

النظر في معاشه والخوض في المباح وكلما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا على

الاظهر ومن مات قبل القضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستاجر

من يقوم به والاول اشبه الثاني فيما يفسده وفيه مسائل كلما يفسد الصوم

يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء ويجب الكفارة في اليوم الثالث اذا

لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجب الكفارة ومنهم من خص الكفارة

بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضا وهو الاشبه ويجب الكفارة

ان جامع ليلا ولزمه ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان الثاني اذا

موجبا للخروج من المسجد بطل الاعتكاف وقيل لا يبطل ان عاد والاول اشبه

قيل اذا اكره امراته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات

وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه الرابع اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها

ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا فلا الخامس اذا باع او اشترى

بطل اعتكافه وقيل ياثم ولا يبطل وهو الاشبه السادس اذا اعتكف ثلثة

قيل يصح لان التتابع لا يجب الا مع الاشتراط وقيل لا وهو الاشبه

وهو ما يعتمد عليه ان ذكره الاول في المقدمات وهي اربع الاولى الحج وان

كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة

وهو فرض على من اجتمعت فيه الشرائط الاتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل

الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتاخير مع الشرائط كبيرة موبقة

وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد والاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب

وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا

ليتيقن موافق عليه الصبي او سهل وكذا المملوك اذا اذن له مولاه ... في الشرائط
والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة القول في
حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على
المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز
والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد
ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون
والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل
ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل ... فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه
ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه
ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاه واجزأه عن حجة الاسلام
وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام الثالث الزاد
والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا
دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة
راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم
يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه
وليس له سواه سقط الحج ومن كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل
عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه
زيادة عما استثناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه
في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله
وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له
الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض
اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج
ان وجد الاستطاعة ... ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه

البدن ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يجزئ عنه ومن ... ان
واجدا للزاد والراحلة او ما فيه ثمنهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب الا بعد
... ماله لو الدية في الحج ... امكان المسير وهو ... التمكن ... الامكان
في ... وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان ... بحيث يضيق الوقت ... قطع
المسافة ... مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا ... في الحال
او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الوجوب وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او
عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا ولو احتاج ما ... الى المانع ولا فعساه ... ولو ...
... ولو مات بعد الاستقرار ... ذمته ولو كان لا يستمسك خلقة ... سقط
الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة
للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه ولو ... المشي المستعمل ولو ان
... ولو خاف ... من عدو سقط ... في ذلك العام ... الادنى الا ان كان
واسعة الزاد ولو كان له طريقان ... ما ... سواء كان ابعد او اقرب
ولو كان في الطريق عدو ... الا ما يسقط ... ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان
حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع ... الحج
وطريق الحج ... على ... الا ... سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر كان يساويا
في ... كان ... في ... سقط الفرض
ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم ... ولو ... بالاحرام والاول اظهر وان كان
قبل ذلك ... ان دامت ... في الحج ... اذا
استكمل الشرائط واهمل ... يجب عليه الحج ... ولو احرم ... الاحرام
واذا ... الى الميقات احرم منه ... ولو احرم ... وادرك الوقوف بالمشعر
لم ... الا ان ... ولو ... المسلم ...
لم ... الاصح ... مستطيعا ... حال ... وجب عليه الحج ...
اذا مات ولو ... لم يبطل ... الاصح ...

لا يعقد الحج الا ان يخلى [illegible] الى [illegible] من [illegible] او مال او [illegible] وجوب
الحج قبل [illegible] الزوج وقيل [illegible] وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج
[illegible] اجزاه [illegible] ومن وجب عليه الحج [illegible]
من [illegible] مسائل الربع الاولى اذا [illegible]
الحج [illegible] ثم مات قضي عنه من [illegible] وان كان عليه [illegible]
وان [illegible] بعض [illegible] الحج من [illegible] وقيل [illegible]
ان [illegible] الثالثة من وجب عليه حج
[illegible] الرابعة لا يسقط
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] ولو الزكاة [illegible]
[illegible] والعمرة [illegible] وشرائطها [illegible] الاولى
[illegible] المحرم [illegible] الحرية فلا يصح [illegible]
[illegible] ولو [illegible] وكذا لو [illegible]
مسائل [illegible] اذا [illegible] الحج [illegible] المانع والتمكن [illegible]
ثم مات قضي عنه من [illegible] قبل [illegible] فان [illegible] الوقت [illegible]
قضي عنه وان [illegible] لم يجب [illegible] الحج او [illegible]
[illegible] الخامسة اذا [illegible] الحج فان [illegible] حجة الاسلام
[illegible] وان [illegible] حجة الاسلام وان
[illegible] الاسلام لم يجز عن [illegible] وهو الاشبه [illegible]
اذا [illegible] الحج [illegible] من [illegible] العبور [illegible] قضى وان [illegible]
قبل [illegible] مواقيت [illegible] وقيل [illegible] الا [illegible] المشترطة [illegible]
ولو عجز [illegible] وقيل [illegible] بالسوق وقيل ان كان مطلقا [illegible]
[illegible] والسياق باب [illegible]

في النيابة: وشرائط النائب كمال الإسلام وكمال العقل والإيمان على [illegible] ولا يصح نيابة
الكافر ولا المجنون عن غيره القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف إلا أن يكون أبا النائب ولا
نيابة المجنون ولا العاجز عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح نيابة المميز قيل
لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لأنه قادر على الاستقلال [illegible] بها ولا بد من نية النيابة
وتعيين المنوب عنه بالقصد ويصح نيابة المملوك بإذن مولاه ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر
إلا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حج تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الإسلام وهو تحكم
حج عن غيره لم يجز عن أحدهما ومن حج ولم يكن عليه [illegible] إذا لم يجب عليه الحج وكذا المتسكع
عن غيره إذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وإن كان صرورة ويجوز أن تحج المرأة
عن الرجل وعن المرأة ومن استؤجر فمات في الطريق فإن [illegible] ودخل الحرم فقد أجزأه عن حجه
وإن مات قبل ذلك لم يجز وعليه أن يعيد من الأجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا
ومن الفقهاء من اجتزأ بالإحرام والأول أظهر ويجب أن يأتي بما شرط عليه من تمتع أو قران أو إفراد
وروي إذا أمر أن يحج مفردا أو قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله إلى الأفضل وهذا يصح إذا كان
الحج مندوبا أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل لا مع تعلق الفرض بالقران أو الإفراد ولو شرط
الحج على طريق معين [illegible] قبل خروجه [illegible] وإذا استؤجر لحجة
[illegible] على الأولى [illegible]
[illegible] الحج في المستقبل [illegible]
[illegible] لم يلزم الإتمام وكذا [illegible] لم يرجع
عليه [illegible] والتلفظ [illegible]
[illegible] أن يجلس [illegible]
[illegible] الحج عن عمره [illegible]
[illegible] على القولين [illegible]
[illegible] ولو استأجر [illegible]
ولو [illegible] لا [illegible]

عليه حجتان مختلفتان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد
ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة
وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر وان كانت مجزية
ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة
انصرف ذلك الى اجرة المثل تخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحب
الاجرة بالعينة ... والوجه الاول الثانية اذا اوصى
ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج
عنه حتى يستوفي الثلث الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع
نصيب سنتين واستؤجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة الرابعة
لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان
يقتطع قدر اجرة الحج فيستأجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد الاحرام
عن المستأجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه ويستحق
الاجرة ويظهر لي انها لا تجزئ عن احدهما السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ
فان كان بقدر ثلث المال او اقل صح واخرج وان زاد وكان واجبا ولم تجز
الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل
الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لم يرغب فيه اجير صرف في وجوه
البر وقيل يعود ميراثا السابعة اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل
واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر
اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق
المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة
وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي رواية
اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من
الثلث والاول اشبه المقدمة الثالثة في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع

وقران وإفراد أما التمتع فهو أن يحرم من الميقات بالعمرة [illegible]

[illegible] بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة [illegible]

الحج من مكة يوم التروية على الأفضل والأبعد ما يعلم أنه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات

فيقف بها إلى الغروب ثم يمضي إلى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم [illegible] إلى منى [illegible]

يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم يأتي مكة [illegible] وطواف [illegible]

[illegible] وطاف طواف النساء ويصلي [illegible] ثم عاد إلى منى [illegible] عليه [illegible]

[illegible] حتى يرمي جمار الثلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم [illegible] بعد الزوال [illegible]

أيام [illegible] جاز [illegible] إلى مكة للطواف [illegible] التمتع [illegible]

ومكة [illegible] بالإفراد من كل جانب [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible] وشروطه [illegible]

[illegible] الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشر من ذي الحجة [illegible] ذي الحجة

[illegible] إلى طلوع الفجر يوم النحر [illegible]

بالحج والعمرة [illegible] الحج [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] التمتع [illegible] الحج [illegible] التمتع [illegible] ولم [illegible]

[illegible] التمتع من غير [illegible] ولو [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] يسقط الدم [illegible] المتمتع [illegible]

حتى [illegible] بالحج [illegible] إلى [illegible] ولو [illegible]

[illegible] العمرة [illegible] وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية إلى الإفراد [illegible]

[illegible] إذا منعها عذرهما عن [illegible] الإحرام بالحج [illegible]

[illegible] طاف [illegible] معها [illegible] وليسعى [illegible]

[illegible] من طوافها وإذا صح التمتع [illegible] العمرة المفردة [illegible] الإفراد أن يحرم

من الميقات أو من حيث يسوغ له الإحرام بالحج ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها ثم إلى [illegible]

فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة
ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه يأتي بها من ادنى
الحل [illegible] ويجوز وقوعها في [illegible] الحج ولو احرم [illegible] ثم خرج الى ادنى الحل [illegible]
[illegible] الاول [illegible] وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون
[illegible] ميلا [illegible] فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل
لا [illegible] وشرطهما النية وان يقع في اشهر الحج وان
يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات واما القارن
[illegible] فانه يضم الى احرامه سياق الهدي عند احرامه [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] الاحرام [illegible] وان [illegible] حل
[illegible] والتقليد ان [illegible] المسوق [illegible] الاشعار والتقليد
للبدن [illegible] والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة وارادا الطواف جاز
لكن يجددان التلبية عند كل طواف [illegible] على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق
انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل
مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام
[illegible] ولو اقام [illegible] التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان
عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم
فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة [illegible] انتقل فرضه الى القران والافراد
واذا كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باي
الانواع شاء [illegible] سقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا
ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين
ولو فعل قيل ينعقد واحدة [illegible] المطلب الرابع في المواقيت
والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله
المسلخ [illegible] ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل

... والجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من كان منزله اقرب من

الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد

المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة ...

والحج والعمرة يتساويان في ذلك وتجرد الصبيان من فخ وأما احكامها ففيه مسائل

الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره

او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات

لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من راس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع

عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال المانع ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان

تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك

وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات

ولو تعذر لم يصح احرامه ولو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا

وقيل يجزيه وهو المروي المقصد الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر

الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير

والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة

وصلاة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي

كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور القول

في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي

توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه

وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه طليا

ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو

اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه

على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول ...

النهار ليومه وغسل أول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه
واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او عقيب فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات
واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد
وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما ما لم يتضيق الحاضرة
الثاني في كيفيته وهي تشتمل على واجب ومندوب فالواجبات ثلاثة
الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا
ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او
غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه
ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما
وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه
ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا
ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما الثاني التلبيات الاربع
ولا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار
ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدأ كان الآخر مستحبا وصورتها
ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل
للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم
يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة
وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلاة وقيل لا وهو احوط ويجوز
ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف
فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا ويجعل ذيله على
كتفيه واما احكامه فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل

اما اما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير فالمشهور انه يصير حجه
وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان تعمد فالمشهور انها تبطل متعته وتصير
حجة مبتولة وقيل يبقى على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي الثاني
لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان
لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالث اذا احرم الولي
بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما تجب به
الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكذا لو عجز عن الصوم صام الولي عنه ولو اخل بالهدي
بعد ذلك وجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام
عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابع اذا
اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل ولم يسقط الهدي وقيل يسقط وفيه قول
الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول
اظهر الخامس اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويستحب
ان كان ندبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه
وعند علو الاكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان
معتمرا بالمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية
عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة
وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم ورفع صوته بالتلبية اذا حج على
طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه
والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله
البيض ولذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح والمكروهات
بعد الاحرام وهي ... كالمحرمات عشرون صيد البر اصطيادا
واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل
والمحرم وكذا لو فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض

ويفرخ في الماء والنساء وطيا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها
محلا ولا بأس به بعد الاحلال لنسك ولطرا مشهود وكذا الاستمتاع في فروع
اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول
مدعي الاحلال مع يمينه لاصالة الصحة لكن ان كان المنكر المراة كان لها نصف المهر لاعترافه
بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا الثاني اذا وكل في حال احرامه
ما وقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية في
الاحرام وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر
الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران
والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس
والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا
اما الغلالة للحائض فجائز اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا ولو لبس
طيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي
في ذلك الرجل والمراة وكذا النظر في المراة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم
فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول
لا والله وبلى والله وقيل قتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى اخر ويجوز
القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المراة الحلي للزينة وما لم تعتد
لبسه منه على الاولى ولا بأس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال
دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب
اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية
الراس وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه ناسيا القى الغطاء واجدد التلبية استحبابا
ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على راسها الى
طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امراة
اختص العليل والمراة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا

قيل في حك الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والاولى الكراهية اذا لم يدم وقص الاظفار
وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي
المحالة [illegible] دوابه ويغسل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره
وهو اشبه والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد او العصفر
وشبهه [illegible] السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس
الثياب المعلمة واستعمال الحنا للزينة وكذا المرأة ولو قبل الاحرام اذا قاربه والنقاب للمرأة
[illegible] ودخول الحمام وتدلك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين مسائله
الاول من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا من يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر او يتكرر
كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي عليه السلام
عام الفتح وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه ولو حضرت الميقات
جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلاة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا
يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام وان منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت
مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة القول في الوقوف بعرفات
بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان
يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهر الا لمن له عذر كالشيخ الهم ومن يخشى
الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف والامام
يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء المرسوم عند الخروج
وان يغتسل للوقوف واما الكيفية فتشتمل على واجب وندب فالواجب النية
والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم
يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه واما الندب
فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن فمن تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا [illegible]

النبي وآله عليهم السلام وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يجب وحد المشعر ما بين
وذكر الله عليه مسئلة لو نسي الوقوف وقت الوقوف مستعدا من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الخامسة من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا
بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا
او نسيانا السادسة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو
فاته بعذر ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال السابعة من فاته
الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الفور الى وجوب قضائه والا فلا واذا
الثامنة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة الى انقضاء ايام التشريق
ثم يأتي بافعال العمرة التي يتحلل بها مسائل اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى
منه وهي سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف
ومسجد الخيف ويجب فيه شروطه ان تكون مما يسمى حجرا او من الحرم وان تكون ابكارا ويستحب ان
تكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان تكون صلبة او مكسرة و
لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها
والامام يتأخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو بقوله اللهم سلم عهدي واقبل توبتي
دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا القول
في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه
بها يوم النحر ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه
النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على
شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممتها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا
لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب
فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمس
عشرة ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز
وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة والتـــ

الثاني في الهدي ويشتمل على اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا
يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع
مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يامره بالصوم ولو ادرك المملوك
احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح
ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد
وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه
ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي
فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب
ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز
الثاني في صفاته والواجبات فيه ثلاث الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل
او البقر او الغنم الثاني الثني فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة
ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته الثالث
ان يكون تاما فلا تجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة
الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها
مهزولة فخرجت كذلك لم تجز ولو خرجت سمينة اجزات وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت
مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم تجز والمستحب ان تكون سمينة تنظر في
سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع
منها سوداء وان تكون مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضان
والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن
وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح
اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل
منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس والثور وبالموجوء الثالث في البدل
ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه

الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما
قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد
النفر ولو فاته يوم التروية اخر الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس
بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستانف
الا ان يكون ذلك هو العيد فياتي بالثالث بعد النفر والنفي صوم ... الا ...
الحج بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي
ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى
الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح
فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم
ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو
الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي
فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته الرابع في هدي القران لا يخرج هدي
القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من
نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة
بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق
عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل
ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير
تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزا عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد
الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا
ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به ولا بولده وكل هدي واجب كالكفارات
لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق
بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب
ان ياكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية

لان الشهر قاطع ... 

الاعلام ان يكسر ... او ... للسنة لا بعد هدي

ارادة ... بعد ...

الرابع في الاضحية وقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة
ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي
الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها
جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان ياكل من الاضحية ما يضحيه
بنفسه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق
بها الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء
قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول
اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزي منه ولو مثل الانملة ويجب
تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي ولو قدم ذلك على التقصير عامدا
جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان
يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها
ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزاه امرار الموسى عليه ويرتب
المناسك واجبا يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على بعض اثم ولا اعادة
مسائل الاولى مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء
الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب
الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف
الزيارة وكذا الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية اذا قضى مناسكه
يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك
في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك
طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل
وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد القول
في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات
الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة

المندوبات: تمامه الغسل لدخول مكة ولو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان
يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان
يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان
يقف عندها ويسلم على النبي عليه السلام ويدعو بالمأثور المقصد الثاني
في كيفية الطواف: وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبداءة
بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون
بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف
وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما
حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسائل الاولى الزيادة على سبع
في الطواف الواجب محظور على الاظهر وفي النافلة مكروه الثانية الطهارة
شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت
الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن
ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من طاف
في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم
يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
ولو في الاوقات التي تكره لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه فان جاوز
النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استأنف
وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء
طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف
الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف
ثم تمم السعي والمندوب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلاة
على النبي وآله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم
يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم تكن له يد اقتصر على الاشارة

وان يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى
اخر الدعا وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا
في مشيه وقيل يرمل ثلاثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسالك باسمك الذي
يمشى به على طلل الما الى اخر الدعا وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه
على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعوا بالدعا الماثور ولو جاوز المستجار لم يرجع
وان يلتزم الاركان واكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلثماية وستين
طوافا فان لم يتمكن فثلثماية وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط
الكراهية هنا بانتفا الاعتداد وان يقرا في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله
احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبع سهوا اكملها اسبوعين
وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام
في الطواف بغير الدعا والقراة الثالث في احكام الطواف وفيه مسائل
الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك
ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه
وكان شاكا في النقصان استانف في الفريضة وبنى
على الاقل في النافلة الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغ الركن
قطع ولا شي عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة
ويعيد صلاة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة من نسي طواف الزيارة
حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه
وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النسا جاز ان يستنيب
ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى
الغد ولا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تاخير الطواف
والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسكه يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمراة
التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة

اخّر العالم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا القدوم لخائف او خوف مع العمد وجب

الدم ومن قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأ ولو كان عامدا لم يجز القضاء

ولا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا

الى تحريم تغطية الرأس ومن نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان

وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل

احاديث ... لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة

ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة الخامسة طواف النساء واجب

في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والخصيان والخناثى

القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب

من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي

للحجر وان يصعد على الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف

على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاثا ويدعو بالدعاء المأثور

والواجب فيه اربعة النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب

ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز وان

يمشي طرفيه ويهرول ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة

رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا بأس ان يجلس

خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن فمن

تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي

به فان تعذر عليه استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا

بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في

المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم

مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاد ومن تيقن النقيصة

الا بها ولو كان متمتعاً بالعمرة وطئ بعد اتمام الحلق وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم
بقرة على رواية وبه النعمان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابع
لو دخل وقت الفريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره
الخامس لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على
السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصاناً من طوافه قطع
السعي واتم الطواف ثم اتم السعي الفصل الثالث في الاحكام المتعلقة بمنى بعد
العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب
العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات
بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة او يخرج
من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي
الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو
بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلاث
كل جمرة بسبع حصيات ويجب فيها ثمان على ما تقدم شروط الرمي الترتيب
يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة
العقبة ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلاً الا
لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى
على الجمرة الاخرى حصل الترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتباً يبدأ بالفائت
ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرمي به لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند
الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج فلا شيء عليه
اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي
عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة
الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة
مقابلاً لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر لمن اجتنب النسا
والصيد في احرامه والنفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال
وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن اصاب ... في
الاحبار ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شي من المناسك عاد ... من
احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجا الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه ... ويكره ان يمنع احد من سكنى
دور مكة وقيل يحرم والاول اصح ... ويحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو
الاشبه ... لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها
ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة ... اذا ترك الناس زيارة النبي عليه
السلام اجبروا عليها لما يتضمن من الجفا المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه
لوداع البيت ويستحب امام ذلك الصلاة ست ركعات بمسجد الخيف واكدها استحبابا
عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك
ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان
يدخل الكعبة ويتاكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمرا ركعتين يقرا في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عددها ويصلي في
زوايا البيت ثم يدعو بالدعا المرسوم ويستلم الاركان ويتاكد في اليماني ثم يطوف
بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعا ما احب ثم ياتي زمزم
فيشرب منها ثم يخرج ويدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا و
القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة
ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلاة وللمقيم بالعكس
ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به
للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيد الا ما

حدا من الحرمين بنا على الاثر الصحيح المروي . ويستحب زيارة النبي عليه السلام للحاج
استحبابا مؤكدا . ويستحب زيارة فاطمة عليها السلام من عند الروضة والائمة
عليهم السلام بالبقيع . ويستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها
ويستحب الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان للحاجة بالمدينة ثلثة ايام
وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول
الله صلى الله عليه وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور
الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام ويكره النوم في المساجد وبتاكد الكراهة في
مسجد النبي عليه السلام … في اللواحق وفيه مقاصد …
في الاحصار والصد . الصد بالعدو والاحصار بالمرض فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من
كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته ويستمر
اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع سعة النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى
يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يتحلل الا بالهدي
ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا صد عن الوصول الى مكة ولو كان ساق قبل الصد
الهدي للتحلل قيل يكفيه ما ساقه … ولا بد للمصدود من الهدي ولو عجز عنه وعن ثمنه
بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الدخول الى مكة
ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب
في الرمي … اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو
حبس ظلما … اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي ويحل بعمرة ولا دم وعليه
القضاء ان كان واجبا … اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل
لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة …
لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع
لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في
القابل … لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب

بل يلزمه ما لم يعدم بدله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسناً والمصدود الذي
يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او الى الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هدياً
او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجاً ومكة ان كان معتمراً فاذا بلغ
قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجباً او يطاف عنه طواف النساء ان
كان تطوعاً ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل واذا بعث
ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين صح حجه وان فاته الحج تحلل بعمرة وعليه
في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر
وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارناً وقيل يأتي بما كان
واجباً وان كان ندباً حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث
الهدي تطوعاً يواعد اصحابه وقتاً لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة
احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم لم يلزمه كفارة **في احكام**

المصيد

الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالاً والطرفة يستدعي بيان

الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء
ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحش ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت
او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشاً اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد
بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسناً ولا باس بقتل الافعى
والعقرب والفأرة وبرمي الحدأة والغراب رمياً ولا باس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد
والوجه المنع للاتلاف وفي قتله خطأ ولا شيء فيه وفي قتله عمداً يتصدق بشيء من طعام ويجوز شراء
القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها **الثاني** ما
يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لا بدل له على الخصوص وهو اقسام الاول النعام
واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر
ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوماً وان
عجز صام ثمانية عشر يوماً وفي فراخ النعام روايتان احدهما مثل ما في النعام والاخرى
بصوم ما ذكر

من صغار الابل وهو ابنة [illegible] بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة
اهلية ومع العجز تقوم البقرة الاهلية ويعطى بقيمتها من البر ويتصدق به لكل مسكين نصف صاع والباقي
ما زاد على مسكين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام [illegible] وفي قتل
الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة ويعطى بقيمتها من البر ويتصدق به لكل مسكين نصف صاع والباقي
ما زاد على عشرة وان عجز صام عن كل مدين يوما كان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب
شاة وهو المروي وكذا فيما في الظبي والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على
الترتيب وهو الاظهر [illegible] وفي تنفير النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل
واحد واحد وقيل المتحرك ارسال الفحولة في الاناث ايا ما بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع
العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلاثة ايام
وفي تنفير القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم
وقيل المتحرك ارسال الفحولة في الغنم ايا ما بعدد البيض فما نتج فهو هدي وان عجز [illegible]
كسر بيض النعام [illegible] على التفصيل وهو خمسة اقسام [illegible] الحمام وهو
اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم
درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الجزاءان
وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان
محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي منه والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم
لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمام [illegible] وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج
حمل قد فطم ورعى [illegible] وفي كل واحد من [illegible] والصعو واليربوع جدي
وفي كل واحد من العصفور والقنبر والصعو مد من طعام [illegible] وفي قتل الجراد تمرة
والاطعام له من طعامه ولذا قيل [illegible] حسنة وفي قتل القمل من الجراد [illegible] شاة
وان لم يماثله الجزاء [illegible] ولا اثم ولا كفارة [illegible] فله
قيمته ولذا القول في السوس [illegible] والاولى شاة وهو [illegible]
خمسة [illegible] اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز

بعدد المراسلة وما لا يثنى وكذا الاثنى وما لم الاحوط الاستيار ثبوتوا احرا
الافراخ وفيما الانفاد من لم يرتد ويجب الا بلاف اذا قتل ماخضا مما لم يلزم
ماحصنا ولو تعدد رموم آخرا ماحصنا اذا اصاب صيدا حاملا فالقى جنينا حيا ثم
ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يلق عليه فدية اذا لم يعيبا لم يلزمه و
لو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش
ما بين قيمتها حاملا ومجهضا اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن
في موجبات الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف اليد

والتسبيب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته وان اكله لزمه فداء آخر
وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية
ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم
يعلم اثر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال
قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك
جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم
واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد و
حلال فادماه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله

اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو تلف قبل الارسال
لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل
منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف
ولو كان احدهما محلا تضاعف الفداء في حق المحرم ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه
المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما
لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل
في السبب وهو يشتمل على مسائل الاولى من اغلق على حمام من حمام
الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان

يعني والله اعلم الاتلاف

ولو هلكت ضمن الحمامة شاة والفرخ حملا والبيضة درهما ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة
درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر
الرواية والاول اشبه اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم
يعد فعن كل حمامة شاة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر فعلى المصيب
فدا لجنايته وعلى المخطي لاعانته اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم
كل واحد منهم فدا اذا قصدوا الاصطياد والا فدا واحد اذا رمى صيدا فاضطرب
فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فدا الجميع لانه سبب الاتلاف السائق
يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها
اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم
اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف
اذا كان في الحرم لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شي او اخذه جارح ضمنه
لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن من دل على صيد
فقتل ضمنه في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في
الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة
في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد ويحرم صيد ما يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو
الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد
والحرم على الاشبه ولو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا
ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم
فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم
فاصابه ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل
فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه
فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب
حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو

لحط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب أن يسلمها بتلك اليد ومن أخرج صيداً من الحرم وجب عليه إعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج إلى الحل فقتل صيداً لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيداً كان ميتة ولو ذبحه في الحل وأدخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملك الإنسان شيء من الصيد على الأشبه وقيل يدخل وعليه إرساله إن كان حاضراً معه

الرابع كل ما يلزم المحرم في الحل أو المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه ولو اعتمد وجبت الكفارة أولاً ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر والأول أشبه ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً فلو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضاً فأصاب صيداً ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا ميراث هذا إذا كان عنده ولو كان في منزله لم يخرج عن ملكه ولو اضطر المحرم إلى أكل الصيد أكله وفداه ولو كان عنده ميتة أكل الصيد إن أمكنه الفداء وإلا أكل الميتة وإذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه وإن لم يكن مملوكاً تصدق به وحمام الحرم يشتري بقيمته علفاً لحمامه وما يلزم المحرم يذبحه أو ينحره بمنى إن كان حاجاً وبمكة إن كان معتمراً ومن وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج

القسم الثاني في باقي المحظورات وهي سبعة الأول الاستمتاع بالنساء

فمن جامع زوجته في الفرج قبلاً أو دبراً عامداً عالماً بالتحريم فسد حجه وعليه إتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي أفسدها فرضاً أو نفلاً وكذا لو جامع أمته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك إذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ألا يخلوا إلا ومعهما ثالث ولو أكرهها كان حجها ماضياً وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفارة وإن جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف طواف النساء أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دون أو جامع

في عمره قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير [illegible] اذا حج في القابل

بسبب الافساد فانه لزمه ما لزم اولا وفي الاستمتاع يلزمه وهل يفترقان في الحج ويجب

التيمم فيما قبل الرابع وقيل لا يجب ايضا ولو جامع امرأته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة

بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فسادا او صياما ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة

لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء تحرم عليه النساء حتى يطوف

لم يلزمه الكفارة وبقي على طوافه وقيل يلزمه في ذلك مجاوزة التنصيب والاول مروي واذا

عقد المحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل منهما الكفارة وكذا لو كان العاقد محلا

عالما وادخل بها وفيها ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي تبطل عمرته وعليه بدنة وقضاؤها وقيل

والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا

وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى

ولو كان لشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها لغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها لشهوة كان

عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان لشهوة كان عليه جزور وكذا لو

امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء [illegible] لو حج متطوعا

فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم الاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل

[illegible] الطيب من تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء

ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران

وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر [illegible] وفي كل

ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس

لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة [illegible] حرام على

المحرم ولو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقى به الحر او البرد جاز وعليه شاة

[illegible] وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم

مدان او صيام ثلاثة ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل

ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما

شاة او وفي التظليل سائراً شاة وكذا في تغطية راسه بثوب او طينه حتى بنورة او
الارتماس في الماء او حمل ما يستره [illegible] وفي الادهان به مرة شاة ومرتين
بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق ثلاثا شاة ولا كفارة فيما دونه [illegible] فلا شيء في الجدال
وفي اللبس بقرة ولو كان محلا ففي القبلة شاة وفي النظر لاهله بشهوة وغيره في التمتع
بدنة ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت فبالمحرم قيمتها ولا الثمار وفي قلع الحشيش
ان كان فاعلا بالوجوه ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة
عليه شاة على قول ولذا لم يقيل بلا بسبب في التمتع ويجوز اكل ما ليس بطيب من
الادهان كالسمن والشحم ولا يجوز الا بالاصل [illegible] مسائل الاولى
اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء
فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفّر عن الاول او لم يكفر [illegible] اذا كرر الوطي لزمه
بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت
ولو كرر جنس اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر [illegible] كل
من حرم لبسه او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة [illegible] يسقط الكفارة عن
الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا
وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة ويطوف
ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرايط وجوبها شرائط وجوب الحج و
مع الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد
والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها
بالسبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير
وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري
المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير
ولا يجوز حلق الراس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري
المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة

ودخل مكة جاز أن ينوي المتعة وبأتم دخله ولو دخل في غير أشهر الحج لم يجز ولو دخلها
متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لأنه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استيناف
احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفرد في كل شهر وأقله في
عشرة أيام ويكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة وقيل يحرم والأول أصح ويحل
المحرم بالتقصير وأطلق الحلق وإذا قصر أو حلق حل له كل شيء إلا النساء فإذا طاف طواف
النساء حلت له النساء ولا طواف في المفردة لعدم التحلل بالنسبة إلى كل معتمر وإن كان خصيا وصبيا
ووجوب العمرة على الفور [illegible] والنظر
في أركان الجهاد [illegible] من يجب عليه وهو فرض على الكفاية [illegible] ولا يجب على الصبي
ولا على المجنون ولا على المرأة ولا الشيخ الهم ولا على الأعمى ويدفع عن الإمام لشرط وجود
الإمام أو من نصبه للجهاد ولا يجوز إلا أن يغشى الإسلام والمسلمين أو الدفع عن النفس
عن النفوس إياه لا لإعانة أو تعين على نفسه أو شبهه وتجب المحاربة على من
كان معهم من أهل الحرب ويعتبر على من يخشى على نفسه مساعدة لهم [illegible]
ولو [illegible] ولذا أكره حتى على [illegible] مطلقا وماله إذا علم السلامة ويسقط
الجهاد ما عدا الدفع بالعمى والزمن والمقعد والمريض المانع من الركوب والعدو والفقر
الذي يعجز معه عن نفقة [illegible] وتختلف ذلك بحسب الأحوال
وإذا كان عليه دين [illegible] فليس له الخروج ولو كان حالا إلا [illegible] قبل الرجوع
ولو تعين [illegible] للأبوين منعه عن الخروج ما لم يتعين عليه [illegible] لو كان العذر
بعد الخروج لم يسقط فرضه إذا [illegible] العجز عن القيام به وإذا بذل للمعسر ما
يحتاج إليه وجب ولو كان على سبيل الأجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا
وجب إقامة غيره وقيل يستحب [illegible] ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه
ما لم يتعين ويحرم القتال في أشهر الحرم إلا أن يبدأ الخصم أو يكون ممن لا يرى للأشهر حرمة ويجوز
القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف
عن إظهار شعار الإسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر [illegible]

[illegible] وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا
لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه فيستحب ان يربط فرسه
فيها ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف مالا في
المرابطين على الاصح وقيل يصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه
ولو اجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستأجر او ورثته
ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل
[illegible] ولنقتصر في الجهاد على اطراف [illegible] فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام
من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عداهم
من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم او
لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم وان لم يبدأوا وجب بحسب المكنة واقله في
كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من ياذن
له [illegible] في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان
يكون الابعد اشد خطرا ويجب ان يتربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى يحصل الكثرة للمقاومة
ثم تجب المبادرة ولا يبدأون الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من
نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف
او اقل الا لمتحرف لقتال كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او المتحيز
الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك
لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف
وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب
وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق
وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط
المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز

ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كفّ عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى
من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه
الكفارة وفي الاحجار ولا الاغارة ولو تعذر الغازي مع اخذال البحر لزمه
العود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونوهم الا مع
الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره
الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان يعرقب الدابة وان وقفت
به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل تحرم ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام ويجب
اذا الزم [illegible] اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط ان لا
يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فرّ فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل
يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته ولو شرط ان لا يقاتله غير قرنه
فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو على شرطه وان لم يمنعهم
جاز قتاله معهم الطرف الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة
والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك
والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي
دخل في دار الاسلام بشبهة الامان كأن يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها
امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم
وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون
وقيل لا وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى والامام يذم لاهل
الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء
بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة
فهو ان يقول آمنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دال على هذا
المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك او لا تخف
لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر ولو اشرف

الامامة على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر
فاذمه لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشا الامان قبل ولو
ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغما
لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مامنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه
الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض
لنفسه دون ماله ولو مات انتقل الامان في المال الى الوارث اذا لم يكن مسلما وصار فيا
ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون
فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستامنا فسرق وجب اعادته
سوا كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم واطلقوه وشرطوا الاقامة
في دار الحرب والامن منه لم تجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال
لم يجب الوفا به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت
ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي فيها مسائل
يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل
والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز انزالهم على
حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا تجتمع فيه شروط الحاكم ولو مات
الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مامنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر
ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم ما لم يكن منافيا للوضع الشرعي
ولو حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا سقط الحكم في القتل ولو جعل للمشرك فدية
عن اسرى المسلمين لم يجب الوفا لانه لا عوض للحر يجوز للوالي ان يجعل الجعائل
لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله
دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان تكون مشاهدة
او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كجارية وثوب ولو
كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان فكانت في الجملة فان اتفق المجعول له واربابها

على ذلك لو امسكاها بالعوض جاز وان تعاسر استحقه اهله ويردونها الى مامنهم ولو كانت
الجعالة لرجل بعينه فماتت قبل الفتح لم يدفع اليه ودفعت الى القيم وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان
المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض [illegible] فصل
الاسارى وهم ذكور واناث والاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري
ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور
البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا وللامام مخير ان شاء ضرب
اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي
الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر
لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام
فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله
صبرا وحمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبها يوارى من هو
كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي
منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام [illegible] اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق
انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي
وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخيير
الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امراة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك
فاطلق لم يجب اعادة المراة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم
[illegible] اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما
ينقل كالذهب والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده
الاصاغر ولو كان مسلم حملا ولو سبيت ام الحمل كانت فيئا دون ولدها منه وكذا لو كانت
الحربية حاملا من مسلم بوطء مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب
فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق
اجماعا [illegible] اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج

فله ولو خرج نعله كان على ربه ومنهم من لم يشترط عوده والاول اشبه
في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارض المعنونة [illegible]
الغنيمة [illegible] فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارة
وغيره او ما استفاد من دار الحرب والنظر يتعلق هنا بالقسم الثاني وهي اقسام منه
ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والذراري
والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذاك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون
بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز
لهم تناول ما لا بد منه كعلف الدابة واكل الطعام والى ما لا يملك كالخمر والخنزير ولا يدخل
في الغنيمة بل يتعين اتلافه كالخنزير او يجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر [illegible] اذا باع
احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني
احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان الثاني
من غير الغانمين لم يقر يده عليه [illegible] الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاحجار
لا يختص بها احد ويجوز تملكها للمسلم ولو كان عليها اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة
مثلها التماثيل كالطير المقصوص والاحجار المقطوعة [illegible] لو وجد شيء في دار
الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف
سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو حسن [illegible] اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين
قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصة الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام
في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا
واما [illegible] فهو للسلطان [illegible] الخمس والامام مخير [illegible] لاربابه والقائه
واخراج الخمس [illegible] واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بها
الغانمون وفيهم الخمس المستحقة [illegible] والارض [illegible] فما فتح عنوة
فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص
ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور

ومنه ما العاه وما القاط وما لا يتولاه وهو الفتح فهو للامام خاصة والاخوال والجبال
اما ان يدعى ان ذلك موجود او لا يحقق فيها شيء لانه كان في المعمور في طبيعتها وملاها
[illegible] [illegible] فسل ان يجعله مبطلا وتاريخها وعلاجه ما يعالجه
[illegible] [illegible] على [illegible] ونحو ما المعروف وفيها جميع انواع المعروف ولو
[illegible] [illegible] مسلم [illegible] الثالث الرابع [illegible] الاراضي لا ارض
[illegible] ان الارض للمسلمين والمسلمين [illegible] واخرى كان حكمها
[illegible] [illegible] الارض المعمورة عامة للمسلمين ونحوه للاسلام والامام [illegible]
[illegible] على [illegible] الارض لا [illegible] ولو لم [illegible] ولكن
[illegible] فيها [illegible] الارض [illegible] الارض [illegible]
ذلك للامام [illegible] وعليه طبيعتها [illegible] والارض [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ان ذلك [illegible] طبيعتها وادا [illegible]
مسلم دار [illegible] الارض [illegible] والحاجة وان [illegible] المعلوم
في قسمة الغنيمة [illegible] الامام [illegible] والسلب [illegible] للقاتل ولو لم
لم يختص [illegible] ما يحتاج اليه من الغنيمة [illegible] حتى يقسم كالحافظ والراعي والناقل
[illegible] للاما والعبد [illegible] ثم يخرج الخمس
وقيل لا يخرج الخمس [illegible] الاربعة [illegible] اربعة اخماس من المقاتلة
ومن حضر القتال [illegible] الطفل [illegible] قبل القسمة ولذا [illegible] تقسم
بالمقاتلة من المدد [illegible] قبل القسمة [illegible] سهما والفارس سهمان
وقيل [illegible] [illegible] ان [illegible] دون [illegible] الحلم
[illegible] [illegible] على [illegible] والمعاد [illegible] الخيل
وان لم [illegible] الخيل [illegible] والرزح [illegible] لعدم الانتفاع به في الحرب
وقيل [illegible] للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو
كان صاحبه حاضرا كان [illegible] للمستأجر والمستعار [illegible] للمقاتل

[illegible]

والاعتبار بكونه فارساً عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة ويشارك الجيش السرية
في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين
لم يشترك احدهما الآخر وكذا لو وجّه الامام جيشاً من عسكر البلد لم يشركها العسكر
لانه ليس بمجاهد ويكره تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود
فيها المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت
العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد قيل ليس للاعراب من الغنيمة
شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح
على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في
بداءة ولا رجعة الا ان يشترطه الامام الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام
ولو غنم المشركون اموال المسلمين ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد
فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد
على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق
الغانمين في احكام اهل الذمة والنظر في امور الاول
من تؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب
وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلاث اذا التزموا شرائط الذمة
اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة
واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل
تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وهو اشبه وتسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا
هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين ويحبس على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب
عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الشرط ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء
اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب
حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون
المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا فقيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه

واجّل بعد ذلك قدر ما يبلغ فيه مأمنه ثم يطالب بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا

والاخذ لها ... لا تقدير لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره علي عليه

السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى

اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل يجوز

ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر

ويحتاج ان تكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن اقل

مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد

الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين وهي ستة

قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين

ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الاول والثاني ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم

واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا

شيئا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على

عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي قتل الساب ولو نالوه

بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر

والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض

بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا

ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض

ان تجري عليهم احكام المسلمين اذا خرقوا الذمة في

دار الاسلام كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل

نعم وفيه تردد اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود

والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه

اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام

وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما

مراه مباحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق
... والتطرف في الالباس والمعابد والمساجد لا يجوز احداث البيع والكنائس
في بلاد الاسلام ولو استحدث وجب ازالتها سواء كان البلاد انشأها المسلمون او
فتحت عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا بأس بما كان قبل الفتح وما استحدث
في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استبقاؤها
جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكل ما استجده الذمي لا يجوز ان يعلو به
على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه
كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون ولا يصلي
المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم
لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيازا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز
على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتياز منه تردد ومن
اجازه حده بثلاثة ايام والاجود انه العرف وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها
وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام
عرضا ... وفي المهادنة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا
تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء
الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم
تجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من
اربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله وان جنحوا
للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط
الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب
الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها
لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما
لم يعد ولا قيمته ... اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة

ولو قدم زوجها وطالب بها الامام فما بقي بعد ما طالبه دفع اليه [illegible] ولو طلب قبل المطالبة
لم يدفع اليه وفيه تردد ولو كان قد طلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة
الرجعية كان احق بها واما العبيد والرجال الاحرار البالغون [illegible] القسم وما له
[illegible] من اهل القوة جاز اعادته [illegible] ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال
مطلقا قيل يجوز [illegible] على من يومن افتتانه [illegible] وكل من
دون [illegible] على العموم ولا لاهل البلد
الا الامام او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف [illegible] كذلك
انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل وان انتقل الى دين
يقر اهله عليه كاليهودي يتنصر قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا
لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا
وهو الاشبه ولو امتنع [illegible] الا الاسلام [illegible] الاولى
اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يتعرضوا
وان تجاهروا به عمل بهم ما تقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ
في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته
ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم [illegible] اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل
يصح ويرفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز ومثله كتب احاديث النبي
عليه السلام وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه [illegible] لو اوصى الذمي ببناء كنيسة
او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شي في كتابة التوراة والانجيل لانها محرفة
ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم [illegible] ويكره للمسلم اجرة رم
الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك [illegible] الركن الرابع في قتال اهل
البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا
او من نصبه الامام والتاخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غنا سقط عن الباقين ما لم
يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم

حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع
مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن لهم فئة فالعكس تجار سبيهم لدفع المفسدة فالعكس لم
ولا يجهز على جريح ولا يقتل لهم ماسور لا يجوز سبي ذراري
البغاة ولا تملك نساؤهم اجماعا لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم تحوها العساكر
سواء كانت مما ينقل كالنقود والالات او لا ينقل كالعقارات لحقن الاسلام المفضي من
الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول بل لا لما ذكرناه من الادلة
وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر ما حواه العسكر يقسم لهم
يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الفرسين والافراس ثلثه
الزكاة لا مستحلا فليس لمن له ويجوز قتاله حتى يدفعها وينبغي للامام العادل
قتله ولو قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة
قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا حال الحرب ضمنه ومن اتلف
منهم مالا او جنى جناية او الغضم دار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على
حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه
غنى وقيل على الاعيان وهو ... والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر
بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي
عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا الثاني ان يظن التاثير للانكار وان يجوز تأثير الكلام
فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب ولا يكون الفاعل له معذرا على الاستمرار ولو اراح
... الاجماع سقط الانكار ... سقط الانكار ... فلو ظن توجه الضرر
اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب وحرمت الانكار بالفعل وهو يحرم
وجوبا مطلقا بالقلب وباللسان وباليد ويجب رفع المنكر بالقلب ولو كان لا يعرف ان فاعله
يتجاهر بها ... وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف ان لا ينفعه ... من الاعراض

والمجروح وجب الاقتصار عليه ولو عرف أن ذلك لا يرفعه انتقل إلى الإنكار باللسان مرتبا الأيسر من
القول فالأيسر ولو لم يرتفع إلا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر إلى الجراح
والقتل هل يجب قيل نعم وقيل لا إلا بإذن الإمام وهو الأظهر ولا يجوز لأحد إقامة الحدود
إلا الإمام مع وجوده أو من نصبه لإقامتها ومع عدمه يجوز للمولى إقامة الحد على مملوكه
وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا
على إقامة الحدود هل له إقامتها قيل نعم بعد أن يعتقد أنه يفعل ذلك بإذن إمام الحق وقيل
لا وهو أحوط ولو اضطره السلطان إلى إقامة الحدود جاز حينئذ إجابته ما لم يكن قتلا
ظلما فإنه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام
كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على
ذلك ولا يجوز أن يتعرض لإقامة الحدود ولا للحكم بين الناس إلا عارف بالأحكام مطلع
على مأخذها عارف بكيفية إيقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم
بذلك يجوز الترافع إليه ويجب على الخصم إجابة خصمه إذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع
وآثر المضي إلى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول
معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وإن اضطر إلى العمل
بمذهب أهل الخلاف جاز إذا لم يمكنه التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق
وعليه تتبع الحقوق ما أمكن

كتاب التجارة وفيه خمسة فصول

الفصل الأول فيما يكتسب به وينقسم إلى محرم ومكروه ومباح فالمحرم أنواع الأول الأعيان النجسة كالخمر
والأنبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الأدهان لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة
والدم وأرواثها وأبوالها مما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الأبوال كلها إلا بول الإبل والخنازير
وجميع أجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات
اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار
كالنرد والشطرنج وما يفضي إلى المساعدة على محرم كبيع السلاح لأعداء الدين وإجارة

للمسائل والنقص للجواب وسمع الغيبة لتعلم حكم او [illegible] ... المعلمين

تعليمها ما لا يسمع منه كالمزح [illegible] ... والفعل [illegible]

والاسمه جواز سمع الاصوات لبعضها او دتة كالدق والصداع [illegible] ...

السماع كالنار [illegible] والجوارح [illegible] ... فانه [illegible]

سمع السماع كلها شغلاً لاسماع [illegible] او لبهما [illegible] الاسمه

للسمه كما لسمه الختم والعاو [illegible] الظالمين [illegible] الناكح [illegible]

لنفسه الملال ولبحثها لعه اليقين وكلما الموسم وتعلم الحج الاهلة [illegible] والمعاد [illegible]

البغاة والعس ما خفي لتسب اللهو المال مال [illegible] [illegible] عليه

ما يجب على الانسان فعله لتفصيل المعنى [illegible] [illegible]

[illegible] ... اهل الامر [illegible] ... للمسلم

[illegible] ... والفقهاء [illegible] ... والناس [illegible]

عند الحاجة ما يحرم النطق الى [illegible] ... [illegible]

سمع الاذان والطهارة والرفس اتخاذ الذبح والجرح [illegible] [illegible] كالنار

وتحاكم اذا اسقط [illegible] الفعل [illegible] في الشهر [illegible] الصبيان [illegible]

[illegible] الحجارة [illegible] [illegible] [illegible] الصالح

لا يجوز سمع شيء من الكلمات الا لذلك الفعل [illegible] القريب والحافظ

[illegible] والاسمه المنع [illegible] الحار [illegible] ... عن المال

الرشاد [illegible] لحكم [illegible] او علة جنى او [illegible] اذا دفع المال

ما لا [illegible] قبل كان المدفوع اليه [illegible] فلا [illegible] المفتي [illegible]

وان [illegible] [illegible] غير [illegible] الولاية من قبل السلطان

العادل جائزة [illegible] كما اذا [illegible] امام الاصل او لم يمكن [illegible] الامر

بالمعروف [illegible] ويحرم من قبل الجائر اذا لم يأمن [illegible] [illegible] الامر

الامر بالمعروف [illegible] ولو اكره [illegible] الحر [illegible] للضرر [illegible]

ويجوز الكل للتقية لدفع الضرر الكثير في النفس والمال او الخوف على بعض المؤمنين
اذا اكره الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما امره مع عدم القدرة على التفصي
الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها وجوائز الجائر ان علمت حراما
بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق
بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير المالك مع الامكان وما ياخذه السلطان
الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام
باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا تجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه

في عقد البيع وشروطه وادابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك الى اخر بعوض
معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء
كان في الحقير او الجليل ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العجز ولا ينعقد الا بلفظ الماضي
فلو قال اشتر مني او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول
بعني فيقول بعتك لم يصح حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت او قبلت وفي اشتراط تقديم الايجاب
على القبول فيه تردد والاقرب عدم الاشتراط ولو قبض المشتري بالبيع الفاسد
لم يملكه وكان مضمونا عليه ومنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ
والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي مميزا او لا ولو اذن له الولي وكذا البالغ غير الرشيد
على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم
بعد زوال عذره لم يصح عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن
سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره امر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز
اشبه وان يكون البائع مالكا او من له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي
والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي
سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري
ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة
او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البائع او ادعى البائع ان المالك اذن له وان لم يكن

لذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا
يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفاً ويقسط الثمن بان يقوّما جميعاً ثم
يقوم احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري
رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا يملكه مالك كالعبد
مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد
غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد
ويجوز ان يبيع عن ولده وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على
الموكل ما دام الموكل حياً جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل
لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه ولو اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي
لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوّم
على نفسه وان يقترض اذا كان مليّاً واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه
لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب وان يكون المشتري مسلماً اذا ابتاع مسلماً وقيل
يجوز ولو كان كافراً ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح
فيه تردد والاشبه الجواز لانه يستعقب العتق ما يتعلق بالمبيع وقد
ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هاهنا شروطاً ان يكون مملوكاً فلا يصح بيع
الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره
وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلأ والماء والسموك
والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعاً لآثار المتصرف
وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع اما الماء [illegible] لمن استنبطه وكذا الكلأ
لمن حجره ومثله ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالك الارض تبعاً لها ان يكون
طلقاً فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع
اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي
اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه موقوف
لا يشترط

والا من عنده عندا كانت الحنابه او حطابا على تردد ان يكون مقدورا على تسليمه
فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على
البائع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك
المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد
ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا ان يكون الثمن معلوم القدر
والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا
عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان
زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم تكن عينا ان يكون المبيع معلوما فلا يجوز
بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع
جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع
شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او
عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها
غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من
اصل مجهول كمكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر
بكيل ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا
كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع
عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان
احتمل التغير كفى البناء على الاصل ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول
قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق
او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية ولو
يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله
الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداثه حدثا فيه ويستوي
في ذلك الاعمى والمبصر اما ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض

فان تبرا وجاز مع جهالة ما في ظرفه وللمشتري الارش ما لم يحدث في العيب دون
الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا
لجهالته ولو ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا
الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها
وكذا اذا ضمهما وكذا اما الملقح الفحل المسك طاهر ويجوز بيعه في فاره وان لم يفتق
وفتقه احوط يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما
يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع ويستحب ان
يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البائع بين المبتاعين في الانصاف وان يقيل من استقاله
وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي
راجحا ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع
في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان
والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي
العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن
بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر
وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه
تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصده ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبائع
الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط
الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البائع
الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد
بائع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلاثة ايام وفي الرخص اربعين
ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر
في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة

خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما
داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا
من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه
ولو بخطوة وبالتخاير بان يختارا او احدهما ورضي الاخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون
صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا الاول انعقد ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب او الجد
كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس
الذي عقد فيه على قول. الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلاثة ايام للمشتري خاصة
دون البائع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه
فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية. الثالث خيار
الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان تكون مدته مضبوطة ولا يجوز
ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل
منهما ان يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط
مدة يرد البائع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع. الرابع من اشترى شيئا ولم يكن من اهل
الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك
الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق
الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير الثمن فالبيع
لازم ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البائع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال
البائع في الثلاثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل
الليل والا فلا بيع له وخيار العيب يأتي في بابه ان شاء الله واما اللواحق فتشتمل على
مسائل الاولى خيار المجلس يختص بالبيع دون غيره من العقود وخيار الشرط يثبت في
كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة
الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلاثة ولو كان الخيار
لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الاخر سقط خيارهما

اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اى انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه
ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا مأذونا كان الخيار لمولاه
المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو
فسخ العقد رجع على البائع بالثمن ولم يرجع البائع بالنماء إذا تلف المبيع قبل
قبضه فهو من مال بائعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان
في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبائع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري
فالتلف من البائع خيار الشرط يثبت في كل من العقود وكل من العقد و صح
اشتبه إذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل
الملحق هو الخيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ولا بد
فيها من اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد ذلك الجنس كالحنطة او
الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالخشونة
والجودة والرداءة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند
ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذكرها او احدها ويصح مع ذكرها سواء كان البائع
رآه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا فان كان المبيع
على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وان كان المشتري
رآه دون البائع كان الخيار للبائع وان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو
اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف

الفصل الرابع في احكام العقود والنظر في امور ستة

الاول في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تأجيل
الثمن صح ولا بد ان تكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو
اشترط التأجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا
ولو باع بثمن حالا وبأزيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبائع اقل الثمنين في
ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متأخرين كان باطلا واذا اشترط تأجيل

الثمن الى اجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا او مؤجلا اذا لم
يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه
بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان
اشبههما الجواز الاولى لا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو
دفعه تبرعا لم يجب على البائع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البائع اخذه فان امتنع
من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع على الاظهر وكذا
في طرف البائع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حالا او مؤجلا فحل ثم دفعه وامتنع
صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع
حالا او مؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بالقيمة ولا يجوز تأخير ثمن المبيع و
شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد
بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه
بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبائع

فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع
بستانا دخل الشجر والابنية وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى
والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن
منفردة ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب
المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج
وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط
ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في البيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا
بل لو قال وما دار عليه حائطها او ما اغلق عليه بابها لزم دخوله واذا استثنى نخلة فله الممر
اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك
وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت لاصوله مدة تجذ او لم يكن لكن يجب تبقيته
في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو للبائع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله

عليه السلام من باع نخلا مؤبرا فثمره للبائع الا ان يشترطه المشتري وخص في المسك
سعفه نظرا الى العرف ولذا لو اشترى تمر ذلك النخل في سعفها على امه ونظر
الى العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبرا او هو للمشتري على ما هي بالاتفاق ولو
بعد البيع فالثمر للبائع سواء كانت مؤبرة او لم تكن وثمر ما يطلع لحقه او
والحطب اولعبد عوض كالحبة وسعفها والابار جعل ولو كان من اعلاها فانه للا
وثمره في الاماف ولا العمر في حول النخل والنوع النخل من انواع الثمر المعتاد
على وسع الوفاق فلو باع شجرا فالثمر للبائع على كل حال ومع ذلك له فعله
حتى يطلع اوان احذها وليس للمشتري ان يلزمه اذا كان ولو شرط سواء كان بعد
ذلك من كالقطن والجوز او لم تكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود
من الشجر ورقه فهو للبائع تفتح او استفتح اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر
للبائع والاخر للمشتري ولذا لو باع المؤبر لواحد وغيره المؤبر لآخر سقيه الثمر
الثمر لو رجع فيها الى العادة في ملك الثمر فان كان خرف نشر الفقير على ما غيره وما كان
في العادة الا ذلك قطعا فكذلك يجوز سقي الثمر والاصول فان امتنع
احدهما اجبر الممتنع وان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن الا بدلا من وان
اختلف فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة الاحجار المخلوقة في الارض
يدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد بطلو التسليم الطلاق
العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع
يجبر البائع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البائع تاخير
التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط
البائع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جائزا والقبض هو التخلية ان
كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وفيما ينقل
القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا
تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته

خلاف فيه كان للمشتري ردّه وفي الأرش تردد

الخامسة: اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البائع دركه

السادسة: اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطاً لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البائع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكاً للبائع كما اذا اختلطا بعد القبض

السابعة: لو باع جملة فتلف بعضها فان كان التالف يتقسط عليه الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كعبدين او حبلة ونحوهما ثم تلف احدهما وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد

الثامنة: يجب تسليم المبيع مفرغاً فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البائع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم

التاسعة: لو باع شيئاً فغصب من يد البائع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البائع اجرة المدة على الاظهر ولو منعه البائع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة

بيع ما لم يقبض وفيه مسائل

الأولى: من ابتاع متاعاً ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاماً لم يجز والاول اشبه وفي رواية بتخصيص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم يقبضه

الثانية: لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضاً عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالاً وقال اشتر به طعاماً فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض

الثالثة: لو كان المالان قرضاً او المال

الطالبه ومع اصح ذلك قطعاً اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر
كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضر
فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري اذا اسلفه في طعام
بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام
على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضاً جاز اخذ العوض بسعر العراق
وان كان غصباً لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة
الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز لو اشترى
عيناً بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع
الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانياً بل يلزم البايع قيمته لصاحبه
اختلاف المتبايعين اذا عينا نقداً تعين وان اطلقا انصرف الى
نقد البلد ان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلاً وكذا الوزن فان اختلفا
في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقياً
وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفاً اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او
في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع
مع يمينه اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوباً فقال بل ثوبين فالقول
قول البايع ايضاً ولو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهنا دعويان فيتحالفان
وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع
في المبيع وورثة المشتري في الثمن اذا قال بعتك بعبد فقال بل
بحر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر فالقول قول من يدعي
صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة في الشروط وضابطه
ما لم يكن مؤدياً الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفاً للكتاب والسنة ويجوز ان
يشترط ما هو سايغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز
اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلاً والرطب تمراً

أن يجعله ... ويجوز ابتياع المملوك بشرط أن يعتقه أو يدبره
أو يكاتبه ولو شرط أن لا خسارة أو شرط أن لا يعتقها أو لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل
الشرط ولو شرط في البيع أن يضمن إنسان بعض الثمن أو كله صح البيع والشرط
إذا شرط العتق في بيع المملوك فإن أعتقه فقد لزم البيع وإن امتنع كان للبائع خيار
الفسخ وإن مات قبل عتقه كان البائع بالخيار أيضا

في أحكام العقود الصبرة لا يصح بيعها إلا مع المعرفة بكيلها أو وزنها فلو باعها
أو جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم
أو بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها أو قفيزين منها صح وبيع ما لا
فيه المشاهدة جائز فإن يقول بعتك هذه الأرض أو هذه الساحة أو جزءا منها مشاعا
ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح إلا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة أذرع
منها وعين الموضع جاز ولو أبهم لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في أجزائها
بخلاف الصبرة ولو باعه أرضا على أنها جربان معينة فكانت أقل فالمشتري بالخيار
بين فسخ البيع وأخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والأول أشبه ولو زادت
كان الخيار للبائع بين الفسخ والإجازة بالثمن وكذا كل ما لا تتساوى أجزاؤه ولو نقص ما
تتساوى أجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد وأخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين
شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف أو إجارة وبيع أو نكاح وإجارة
صح ويقسط العوض على قيمة المبيع وأجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه
ولو قال بعتك هذا السمن بظرفه كل رطل بدرهم كان جائزا

في أحكام العيوب من اشترى مطلقا أو بشرط الصحة اقتضى سلامة
المبيع من العيوب فإن ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ
العقد وأخذ الأرش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد
وبإسقاطه بعد العقد وكذا الأرش ويسقط الرد بإحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع
الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الأرش

ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى إعلام
المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين
صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا
لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه
دون صاحبه واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز
ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطء ولا يرد مع الوطء لغير عيب الحبل
والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص
فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو و[illegible]
خروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم
وكل ما اشترطه المشتري على البائع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم
يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتأنيث في الاسنان والزجج في الحواجب
التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها
مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد معها ثلاثة امداد من طعام وتختبر ثلاثة ايام وتثبت
التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو تم امه لم يثبت الخيار
مع اطلاق العقد وكذا الاخر للبائع اياما ولو زالت التصرية في الثلاثة وصار ذلك عادة
قبل انقضاء الثلاثة الايام سقط الخيار ولو زال بعد ذلك لم يسقط    الثيوبة ليست
عيبا نعم لو شرط البكارة وكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل ذلك لم
يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة    الاباق الحادث عند المشتري
لا يرد به العبد اما لو ابق عند البائع كان للمشتري رده    اذا اشترى
امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض
غير طبيعي    من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت
العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا لو كان كثيرا وعلم به
الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل ليس به

خيار والاول اسبه ... في اللواحق وفيه مسائل ... اذا قال
البائع بعت بالبرائة فانكر المشتري فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة
اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فلي رده وانكر البائع فالقول قوله
مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له ... يقوم المبيع
صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان
اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط ... اذا علم بالعيب ولم يرده لم
يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان
غريمه حاضرا او غائبا ... اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري
رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك
في ما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في
الثلثة ... روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث
السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام
احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم
اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه عليه السلام ايضا ... وهذا الحكم يثبت مع
عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد

في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما
العبارة فان يخبر برأس ماله ويقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون رأس
ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا
كان البائع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او رأس
ماله او تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال رأس ماله كذا وعملت
فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي ولو اشترى
بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول رأس مالي فيه كذا
ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارشه

اجابة لم يصح لانهما من الثمن ولذا لو حصل منه فإنه يباح الدابة ونحوه والنحو ولم يبطل
الربح الى المال واما الحلم فنفعه مستقبل … من باع غيره ومباعًا اختار ان
يشتريه منه بزيادة ويصح حالًا ومؤجلًا بعد قبضه وقبل قبضه اذا كان ما لا
ابو يوسف على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من فعله بما
لم يشترط عليه لفظًا لكن اذا عرف بذا فلو باع علامة بياضه ثم اشتراها منه بزيادة حالا
يختار بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اشتراه ولو شرط لم يجز الا حماه … لو باع واحد
ثمان دراهم ماله افلاكه المشتري فاختار من ذلك واحدة بالثمن وقيل باخذه باسقاط
الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه وله اقامة بينة ولا يوجد شيئا المبتاع عليه لا
انه حط عليه العلم … اذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يحطه الا
وقيل ان كان قبل لزوم العقد صحيحًا يحق بالثمن واحد عما بقي وان كان بعد لزومه كان
هبة مبتداة وجاز الاخبار باصل الثمن … من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة
بما يلحق او لحل … اذ منها او سقط الثمن عليها بالقيمة وباعه اولها الا بعد ان
يخبر الا … في ذاته حاملًا فولدت واراد بيعهما مرابحة على الولد
اذا قوم بما الا … ايهما عاقا وراح عليه او لم يرح ولو اخذه البيع لم يجز للاذن بعيد من الجملة
الا بعد الاخبار بالعيب ولا يجب على التاجر الذي بلا الربح لو لم … الاجر المثل … ولو كل
للتاجر عادة الا الا بيان … واما التولية فهي ان يعطيه المتاع برأس ماله
من غير زيادة فيقول وليتك اياه بعدك وما شاكله من الالفاظ الدالة على الفعل واما
المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بما قامت وضيعة درهم من كل عشرة
فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين
الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم … في الربا وهو ممنوع في
البيع مع … الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع
اما الثاني فسيأتي واما الاول فيتوقف بيانه على امور … في بيان الجنس
وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة مثلها والارز مثله فيحولهما … الجنس

ودنا بوزن نقدا او لا يجوز مع زمانين ولا يجوز اسلاف احدهما في الآخر على الاظهر والاشتراط
التقابض بدلا التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا او في
النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول
اسم الطعام لهما وتمر النخل جنس وان اختلفت اصنافه وكذا تمر الكرم وكل ما يعمل من
جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر
وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط
ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر
والجواميس جنس لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ
الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد والقوي ان كل ما يختص باسم فهو
جنس على انفراده كالفاختة والورشان وكذا الاهلي والوحشي من كل جنس مخالف
والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج
من اللبن ومنه كزبد الغنم بلا حليبه ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن
السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن الورد جنس اه والخلول تتبع
ما تعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس فيجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد
... اعتبار الكيل والوزن بما ... الا في مكيلا او موزونا وبالمساواة فيهما يزول التحريم
الربوي فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين
والشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط وان كان في
لما لم يعلم اسقط اعتبار الكيل والوزن في بيعه وبقي في الطرف الموزون كالادمي على الاشبه
والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عهد النبي عليه السلام بني عليه
وما جهلت حاله فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فيه كان لكل بلد حكم
نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعى في المساواة وقت الابتياع
فلو باع لحما بلحم مقدد متساويا جاز وكذا لو باع تمرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة
بيابسة لتحقق المماثلة ... بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف والى الانضياف

اخر اما مد مجهول وفي بيع الرطب بالتمر يرد ... ظهر ... متساويا ... اعتبارا بالمآل

والدقيق اذا كانا في حال الجنس الواحد واحدهما ...

كالحنطة والدقيق وبيع احدهما بالآخر رباحا ... والاول ... الحنطة بالدقيق

بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا كالرطب بالتمر والاول اصح وكذا

في الرطب مع ما ... يجوز بيع الادهان بعضها ببعض متفاضلا وكذا الاحباب

بالمثل وان ... مقدار ما في كل واحد من الطيب اعتبارا ... ولا ربا

لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين

المولى وعبده والعبد المأذون ... ولا بين المسلم واهل الحرب ... بين المسلم والحربي

في دار الحرب ... لا يجوز بيع لحم حيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز ...

... بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم ... يجوز بيع ... فيها ...

... لو كان من ... القيمة ...

... فيما فيه الربا والواحد احدهما الفضل ويجوز القسمة ...

ولو كان ... رطب ... من ... احدهما الرطب جاز يجوز بيع

... من الخبز ... احدهما ... وكذا ... احدهما ...

... يجوز بيع درهم ودينار

ودرهمين ودينارين ... كل واحد منهما الى خلاف جنسه وكذا ... او ...

المتاع وكذا ... بخلاف ... ويلحق ...

... من صاحبه ... الاخرى بالثمن ... يسقط اعتبار

المساواة وكذا لو ... ثم وهبه ... ثم ...

وكذا ... وهو بيع

الاثمان بالاثمان ويشترط في صحته ... التقابض في المجلس

فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاصح ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب

ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو قام احدهما في القبض ...

تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل
قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى
بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقد
من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تعاقدا ويجوز في الجنسين ويستوي
في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش
مجهول لم يبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه
مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا
معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص
والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج
الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة
الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها الدراهم والدنانير تتعين
فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف
اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما في يده من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا
وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد
الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له ابداله لعدم تناول العقد له ولو
كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه
وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله اذا اشترى دراهم
في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان
بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب
من الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق
قطعا وفيما بعد التفرق تردد اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة
لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدينار
مشاعة وروي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يعدى

لكلم الاشتبه لا — الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل
واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم الا ان
تخليصهما لم يبع بالذهب ولا الفضة وبيع بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما
اغلب بيع بالاقل وان تساويا تغليبا بيع بهما — المراكب المحلاة
ان علم ما فيها بيع بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او يوهب الزيادة
من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيع بغير
جنس حليتها وان بيع بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع ويباع بزيادة عما
فيها تقريبا دفعا للضرر الربا — لو باع ثوبا بالعشرين درهما من صرف العشرين
بالدينار لم يصح لجهالته — لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة
ولو كان ذلك نقدا الا درهما بقيمته ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع
الجهالة — لو باع خمسة دراهم بنصف دينار فان كان له نصف دينار والا
المشتري نصف الا ان يريد مدلول نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير النصف
وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه
مجهولون — في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه
والخضر واللواحق — ولا يجوز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها عاما واحدا وفي جوازه
عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما
وعامين بشرط القطع وعدمه منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها
عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت
عاما من دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول
اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ
مبلغا يؤمن عليه العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو
ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم اليه وفيه تردد — اما
فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط طوله

عن ذلك على الأشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعداً قبل ظهورها قيل نعم والأول
المانع لتحقق الجهالة وكذا الموسم الواحد قبل انعقادها وإذا انعقد جاز بيعه مع
أصوله ومنفرداً سواء كان بارزاً كالتفاح والمشمش والعنب أو في قشر يحتاج إليه لادخاره
كالجوز في القشر الأسفل وكذا اللوز أو في قشر لا يحتاج إليه كالقشر الأعلى للجوز واللوز
الأخضر والرمان والحب وكذا السنبل سواء كان بارزاً كالشعير أو مستتراً
كالحنطة منفرداً أو مع أصوله قائماً وحصيداً فلا يجوز بيعها قبل ظهورها
ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما له خرط فيتحقق كالرطبة
والبقول جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفرداً ومع
أصولها ولو باع الأصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع إلا بالشرط ووجب
على المشتري إبقاؤها إلى أوان بلوغها وما كان بعد الإبار للمشتري وأما
الأحكام فمسائل الأولى يجوز أن يستثني ثمرة نخلات أو شجرات بعينها
وأن يستثني حصة مشاعة أو أرطالاً معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا
بحسابه إذا باع ما بدا صلاحه فأصيب قبل قبضه كان من مال البائع وكذا لو
أتلفه البائع وإن أصيب البعض أخذ السليم بحصته من الثمن ولو أتلفه أجنبي كان المشتري
بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع
على البائع بشيء على الأشبه ولو أتلفه المشتري في يد البائع استقر العقد وكان
الإتلاف كالقبض كما لو اشترى جارية وأعتقها قبل القبض يجوز بيع الثمرة
في أصولها بالأثمان والعروض ولا يجوز بثمرها وهي المزابنة وقيل ما هي بيع الثمرة في النخل
بتمر ولو كان على الأرض وهو الأظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه
قيل لا لأنه لا يؤمن الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه إجماعاً وهو المحاقلة
وقيل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعاً على الأرض
وهو الأظهر يجوز بيع العرايا بخرصها تمراً والعرية هي النخلة تكون في دار
الإنسان وقال أهل اللغة أو في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها

من الربا على الأظهر ولا يجوز بيع ما زاد على الواجب نعم لو كان له في ذمة آخر جاز والأشبه
في بيعها ما لم يتم في التقابض قبل التفرق ولا يشترط التعجيل حتى لا يجوز ابداله او احدهما في
... ان ... الخرص ... عند الجفاف ومنها ما لا يبطل ... والعرية في
النخل لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها
سواء ... صح ولو تساويا بعد الاعتبار الا ان ... ما عارض بعد ... وفي الابتياع ...
يجوز وان لم يعلما فان تساويا بعد الاعتبار صح والا بطل ولو كانا من جنسين جاز ان ...
وان ... ولم يعلما فان ... صاحبه ... او ... صاحب ... والاشبه البيع
والاستبداد ... بالجهالة وقت الابتياع يجوز بيع الزرع قصيلاً
فان لم يقطعه فللبايع قطعه وله تركه والمطالبة ... ارضه وكذا ... بخلاف ... للقطع
يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده
اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزاً
اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقاً جاز ان يأكل من غير افساد
ولا يجوز ان يأخذ معه شيئاً في بيع الحيوان والنظر
... ولا ... الابتياع ولو لحقه ... الاول ... الحلي ... بجواز
... ثم ... في ... وان ... التعرض للاحداث ... ولا
... من دار الحرب ولا ... من دار الاسلام ولو ... قبل ... وقبل ... هو
اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر ... الآباء والامهات والاجداد والجدات
وان علوا والاولاد واولادهم ذكوراً واناثاً وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات
وبنات الاخ وبنات الاخت ... من الرضاع ... وهو الاشهر ولا يملك
... ابنة الاخ والعم والخال واولادهم ويملك المرأة كل احد
عدا الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسباً وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك
احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك الكافر
اجبر على بيعه من مسلم ولو ... ويحكم ... من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفاً

غير مشهور بالحرية لم يلتفت الى دعواه ولو كان المقر له كافراً وكذا لو اشترى عبداً فادعى
الحرية لكن يقبل دعواه مع البينة اذا حدث في الحيوان
عيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد
ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري
حدثاً ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرد باصل الخيار
وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب
السابق واذا بيع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراهما
فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم
الامه حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً
كالنصف والربع ولو باع واستثنى الراس والجلد صح ويكون شريكاً بنسبة قيمة
التلو وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الراس والجلد كان شريكاً بنسبة
ماله ولو قال لآخر اشتر حيواناً بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن
احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآخر بما نقد عنه
ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة
ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكاً ان يغير اسمه وان يطعمه شيئاً
من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر
وان يرى المملوك ثمنه في الميزان في لواحق هذا الباب وهي مسائل
العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك
مطلقاً لكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن المولى كان حسناً من اشترى عبداً
له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان
علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري لك ماله صح والاظهر اذا لم يعلم ان
وقيل ان كان له مال حين ... لزم والاول هو المروي اذا ابتاعه وماله بالثمن كان
الثمن من غير جنسه جاز مطلقاً وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربوياً ولو كان ربوياً وبيع بجنسه

ما لا يدرس زمان عن مسألة تقابل الاولى يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان
وطئها المالك بحيضة او حيضة وان تعين يوما ان كان مثلها يحيض ولم يحض وكذا المشتري
اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وان الوطء مما لا يراه او
[illegible] لا يحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا الا زمان حيضها [illegible] على الحامل ولا [illegible]
[illegible] الى العدة [illegible] ويلزم [illegible] ولو وطئها [illegible] استحبابا ولو لم يعزل [illegible]
[illegible] استحبابا يعزل [illegible] قسطا التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل
[illegible] عنهن [illegible] وقيل [illegible] والاستحسان [illegible] ملوث [illegible] وقيل
[illegible] عن الرضاع والاول اظهر من ولد حارية [illegible] مستحب
[illegible] المالك على الواطئ [illegible] ان كانت حرا او نقص العشر ان كانت [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] والولد حر [illegible] قيمته يوم ولادته ورجع على البائع بما اغرمه [illegible]
الولد وهل يرجع بما غرمه من مهر واجرة [illegible] ان البائع اباحه بغير عوض وقيل لا [illegible]
[illegible] ما لو وجد من دار الحرب [illegible] الامام [illegible] حال
[illegible] ويستوي في ذلك ما سبيه المسلم [illegible] وان كان [illegible] الامام او كان
[illegible] الامام اذا دفع الى [illegible] المشتري [illegible] عنه [illegible]
[illegible] المال [illegible] الام [illegible]
[illegible] الى [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المالك [illegible] اذا اشترى عبدا [illegible]
ودفع البائع [illegible] وقال الاخر [illegible] قبل ان يرجع بنصف الثمن [illegible]
[illegible] وهو بناء على الجعل [illegible] وهو [illegible] مضمون بقيمته [illegible]
المطالبة بالعبد [illegible] كل [illegible] عبدا [illegible] لم [illegible] العقد
[illegible] موسوم اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة
[illegible] مع [illegible] لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطئ [illegible] عليه [illegible] الوطئ
[illegible] الاصح ولو حملت [illegible] عليه [illegible] الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة [illegible]

يوم ولد ... المملوكان المأذون لهما إذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه
حكم بعقد السابق فإن اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي
أخرى يذرع الطريق ويحكم للأقرب والأول أظهر ... من اشترى جارية
سرقت من أرض الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات أخذ من وارثه
ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم إلى الحاكم ولا
تستسعى كان أشبه ... في السلف والنظر فيه يستدعي
مقاصد ... السلم هو ابتياع مال مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر أو في حكمه وينعقد
بلفظ أسلمت وأسلفت وما أدى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ
السلم كأن يقول أسلمت إليك هذا الدينار في هذا الكتاب الأشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين
ويجوز إسلاف الأعراض في الأعراض إذا اختلفت وفي الأثمان وإسلاف الأثمان في العروض
ولا يجوز إسلاف الأثمان في الأثمان ولو اختلفا ... وهي ستة الأول والثاني
ذكر الجنس والوصف والضابط أن كل ما يختلف لأجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف
الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الأجود لم يصح
لتعذره وكذا لو شرط الأردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لإمكان التخلص والمراد بالجيد
العيب الدال على الوصف معلوما بين المتعاقدين ظاهرا في اللغة حتى يمكن استعلامها
عند الاختلاف وإذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه
والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في
النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت
الأثمان مع اختلاف صفاتها ولا في العقار والأرضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه
وكذا ما تنبته الأرض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله والأناسي والألبان والسمون
والشحوم والأطياب والملابس والأشربة والأدوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار
عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ولا يجوز الإسلاف في شاة لبون والإبل
فيسلم ما فيه لا بإسناده من نتاجها ذلك ويجوز ... معها ولدها وقيل لا يجوز لأن ذلك

او في هذه الآماد وكذا التردد في حال ... بحامل الحمل ... في الآماد وجوز
التردد ... قبض رأس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا
قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن
من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه ... الثالث
تقدير السلم بالكيل او الوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معلوما
يجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا
الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزا
ولا في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون رأس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار
على مشاهدته ولو ... دفعه مجهولا ... من دراهم وقبضه من طعام
... الاجل ولو ذكر اجلا مجهولا كأن يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان
كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشترطه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط
ان يكون عام الوجود في وقت العقد ... ان يكون ...
وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين واذا
قال الى جمادى حمل على اولهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند
الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلاثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال
نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين ... اول الشهر عد شهرين باهلة وان اوقع العقد في اثناء
الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلاثين يوما وهو اشبه ولو قال
الى يوم الخميس حل باوله جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في
حمله مؤونة ... في احكامه وفيه مسائل ... اذا اسلف في شيء لم يجز
بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا
يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية ... اذا دفع
المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح وبرئ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان
اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابرأ المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم

المدلك ولو دفع فوق العشرة جمع مولة ولو دفع الدراهم يجب قبول الزمان اما لو دفع
عبد دفعه لم يرد الا ما كان اتفق . لو اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط تأجيل
خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه
فما دفع ومطل فيما قابل الدين وقيل يرد . لو شرطا موضعا للتسليم فتراضيا
على قبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر . اذا قبضه فقد تعين ويبرأ المسلم
اليه فان وجد به عيبا فرده الى المسلم اليه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب .
اذا فسخ برأس المال معيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش
ان شاء وان اختار الرد كان له . اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق
ام بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق
فان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة . اذا حل الاجل وتأخر التسليم
لعارض ثم طالبه بعد انقطاعه كان بالخيار من الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له
الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع . اذا دفع الى صاحب الدين عروضا
ولم يساعره احتسبت بقيمتها يوم القبض . يجوز بيع الدين بعد حلوله على
الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان
اشترط تأجيله قيل بطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه . اذا
اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف
نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو الاشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة
او الغلة من قراح بعينه لم يضمن . الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين
وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط
وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره . فروع . الاول لا تثبت الشفعة
بالاقالة لانها تابعة للبيع . الثاني لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل السابق للاستحقاق
. اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا
ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه وجه اخر . [illegible] في القرض والنظر

في امور ثلثة ... في حقيقته وهو عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي
معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على
الرضا بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا والاقتراض
مع رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين
او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع ما يصح اقراضه
وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا
ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله
كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل
يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري وقيل يجوز اقراض اللآلي وقيل لا وعلى القول
بضمان القيمة ينبغي الجواز احكامه وهي مسائل الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف
لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا
وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط الثانية لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم وكذا
لو اجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او
ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخر بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه
الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك
عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع
اليأس يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله
مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز
دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البائع مسلما لم يجز السادسة اذا كان
لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة اذا
باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما دفع على رواية
في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة
ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا

لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه لا يملك وطي الامة المبتاعة مع سقوط
التحليل في حقه كان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه
وان اعتقه قيل يستسعى في الدين وقيل يلزم المولى باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين
ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن
له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له في قدر معين لم يزد ولو اذن له في الابتياع
انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على
المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون لافتقار التصرف
في مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان
وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم ياذن له في التجارة ولا
الاستدانة واستدان فتلف كان لازما لذمته يتبع به دون المولى [illegible] اذا
اقترض او اشترى بغير اذن كان باطلا ويستعاد العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق
وايسر [illegible] اذا اقترض مالا فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة
المولى وان يتبع المملوك اذا اعتق وايسر [illegible] اجرة الدلال ووزان المتاع على
البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بايع الامتعة على البائع ومشتريها
على المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة
ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع
في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن وان اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه
ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو اختلفا في القيمة

[illegible]

والنظر فيه يستدعي فصولا [illegible] في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن
ويفتقر الى الايجاب والقبول والايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا
وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال
هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا
وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن

لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه
او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج
عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر
رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي
عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد
ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان مما
ينقل او لا ينقل على الاشبه [illegible] ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا
يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن
منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال
لتدبيره اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز
بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو الاشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف
على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك
على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح
ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد
نعم يصح رهن ما بها من ابنية والات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء
والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر
عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ولو وضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح
ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس
العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطأ وفي العمد
تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز
والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه [illegible] في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة
كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى
ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سببه وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية

ويجوز على قسط ذي أجل بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة
ولو قيل بالجواز فيه كان أشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما
لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالإجارة المعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح
فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل
ذلك الرهن عليهما جاز الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
ولا يصح مع الإكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله إذا افتقر إلى الاستدانة مع مراعاة
المصلحة كأن يستهدم عقاره فيرمه أو يكون له أموال يحتاج إلى الإنفاق
لحفظها من التلف أو الانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من أمواله إذا كان استيفاؤه
أعود في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز
لولي اليتيم أخذ الرهن له ولا يجوز أن يسلف ماله إلا مع ظهور الغبطة له كأن يبيع
بزيادة عن الثمن إلى أجل ولا يجوز له إقراض ماله إذ لا غبطة نعم لو خشي على المال من غرق
أو حرق أو نهب وما أشبه جاز إقراضه وأخذ الرهن ولو تعذر الرهن على إقراضه
من الثقة عادلا وإذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه أو لغيره أو وضع الرهن
على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة
ولو مات المرتهن لم ينتقل إلى الوارث الأمانة إلا أن يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات
المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن
أحق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا أو ميتا على الأشهر
ولو أعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه ولو تلف ولا يسقط
به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولا يتصرف فيه بركوب أو سكنى ولا إجارة ولو تصرف لزمه
الأجرة وإن كان للرهن مؤونة كالدابة أنفق عليها وتقاصا وقيل إذا أنفق عليها
كان له ركوبها أو يرجع على الراهن بما أنفق ويجوز للمرتهن أن يستوفي دينه مما في
يده إن خاف جحود الوارث مع اعترافه أما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له
وكلف البينة وله إحلاف الوارث إن ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الأمة مكرها كان

بلزمه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو وطئها وعنده لم يكن عليه شيء واذا وضعاه
على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يتفقان عليه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما
الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استتر القبض للحاكم ولو كانا
غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ولو فعل ضمن ولو كان
احدهما غائبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو
وضعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن او العدل
ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق
الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه
الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم
الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك [illegible] وفيه مقاصد
في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا
سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة
تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع
لعدم الملك المشترط الاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولد ولا يبطل
الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه
ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطئ ولو اذن له في بيعها فباع
بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن
التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان
للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه
وله ان يبيع عليه [illegible] في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن
ليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه او يفسخ المرتهن باسقاط حقه من الارتهان
ولعل ذلك يبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد ان
يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع

فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح . وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت
الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده
رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساكه بالرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا
لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستانف
واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان
له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض لم
يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت
في الارض بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر
المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط
كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متاخرا تاخرا يلزم منه اختلاط
الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا الحكم في رهن الخرط مما يخرط
والجز مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى
وان جنى خطا فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي
رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا
اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت خطا لم يكن
لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك كان للمالك ما للمورث
من القصاص او انتزاعه ان كانت الجناية خطا ان استوعبت الجناية قيمته او اطلاقه فان كانت الجناية
ان لم تستوعب قيمته ... قيمته تكون رهنا ولو اتفق المرتهن الى ان
كان ... لم ... العقد لم يمنع ولو رهن عصيرا فصار خمرا
بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب
في يده خلا فهو له على تردد وفي الرهن ... جمع خمرا مراقا وكذا لو غصب عصيرا ولو رهنه
بيضة فاحتضنها فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه حبا فزرعه واذا
رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه فاذا ادى صار

دفعه طلعا وان لم يعد حصه اخر ... فان الاذن البيع بعد حلول

اذا رهن مشاعا وطلب الهاية المرتهن قسمة اذ اوجه عدة الاوجه ان الاذن

ثم بعينها منها الموجب لشركاء ولا الاستاذ من حيث ما فعله المالك ... الحلول

المرتهن مثل حق الرهن الى ... فان امتنع الراهن البيع المرتهن ... [illegible]

ففيها ما ... والاستاذ من عليها الحاكم ... اذا وطء الراهن ... [illegible]

فعهد قبل يوم ... وقيل اعلانه فلو اختلفا في الحد ... قول الراهن ...

المرتهن ... والاصل ... لو حلفا علمه على الراهن ... قول الراهن ...

... المرتهن ما لم ... دعواه من الراهن والاول ... الاحسنا

فمات ... باحده ... او دعوه الى ... [illegible]

... اسعد ... اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا ...

... قبل البيع وقال الراهن بعد ... المرتهن ... [illegible]

... اذا حلها ... الراهن مع ... العلف

... ولو حلف كل واحد منهما ... اطلا ... ما

... الى ... الذي ... ولو كان ... المال مع ...

... اذا ... الراهن ... الراهن عد ... هنا الى

... المرتهن ... الراهن ... الراهن ...

لو كان له ... الرابع الا بعضه

وما حلفها ... الراهن ... قول الراهن مع يمينه لا ... عنه

المفلس ... الذي ... والمفلس هو الذي ... جعل

مطلقا ... من ... في الموال ولا ... الا ... ان الموال

دلونها ... ان الموال ... وبحبسه في ... الموال

... الموال ... ان ... الحجر عليه

ولو ظهر ... المفلس ... الموال ... واذا حجر عليه ...

ومنع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه

ويمنع من التصرف احتياطاً للغرماء فلو تصرف كان باطلاً
سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما الاقرار بدين سابق
فيصح ويشارك المقر له الغرماء ولو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء
باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده ولو قال
لحاضر وصدقه دفع اليه وان كذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار
باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء
منعه ولو اوصى له انسان بالابعد التحجير او ملكه بشيء في ذمته لم يشارك الغرماء وكان باقياً في
ذمته ولو اتلف مالا بعد التحجير ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقاً
وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء الا مع احتمال ما لا يسبق به المشاركة ولا تحل
الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت

بعين ماله [illegible]

ومن وجد عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم
يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحواً مما عليه فيجوز حينئذ
لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو
وجد بعض المبيع سليماً اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا
ان وجده معيباً بعيب ولو استحق ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل
الله سبحانه او جناية من البائع كان مخيراً بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل
كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلاً كالسمن
او الطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد ولو له الزرع
[illegible] قبل بلوغها [illegible] بعد التخيير [illegible] الولادة حباً فزرعه او بيضاً
فاحتضنها فصار منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه حائلاً فحملت الا ما طلع
واطلع النخل قبل تأبيره لم يتبعها الطلع وكذا الزرع اما لو باعه ثم فلس واخذ البائع
لم يتبعها الحمل والزرع [illegible] وطلب المشتري كان للبائع المطالبة بالتسوية [illegible]

اسوة مع الغرماء في الثمن ولو ظهر المستحق بعد القسمة [illegible] ولا شيء عليه [illegible]
ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس فالبايع
الارض اخذها وليس له ازالة الغروس والابنية وقيل له ذلك مع بذل الارش ولو لم
[illegible] المبيع ثم باعه [illegible] كامل الارش وان امتنع [illegible] الارش [illegible]
[illegible] ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البايع من العين [illegible]
[illegible] دون حقه وان خلطه بما هو اجود فلا يبطل حقه من العين [illegible] بالقيمة
مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او طحن الدقيق لم يبطل حق البايع من العين وكان
شريكا بما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبايع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص [illegible]
وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم
اليه فان وجد رأس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين اخذ
الثمن او القيمة المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية ثم فلس جاز للبايع اخذها وبيعها ولو
طالب [illegible] دون ولدها واذا جني على المفلس خطأ تعلق حق الغرماء
بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا يجبر على قبول
الدية [illegible] ولو كان له دار او دابة وجب ان يباعا وكذا ان
لو كان له خادم ولو كانت ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان
امتنع فهل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه [illegible] بالجواز لان في الثمن [illegible] حق للغرماء
واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له [illegible] ويظهر المعسر لا يجوز
الزامه [illegible] قسمة ماله [illegible] يستحب احضار كل
متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه
وبعده بالمرهون [illegible] المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا
للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت
المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس
الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة قيل يجعل

في ذمته على احتياطا والاجود دفعه لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره
التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم
او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب
عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع
في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه
على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه اذا قسم الحاكم مال
المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة
قسمت امواله على الحالة خاصة اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد
مولاه فكه كان للغرماء منعه ويلحق بهذا الباب النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور
اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر
بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان
لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال
او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها
ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا
لم تقبل حتى تكون مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم
يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين
واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم
الحاكم الاولى انه يزول لزوال سببه
الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي
فصلين في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه
اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم البلوغ بانبات
الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه
الولد من الموضع المعتاد ويشترك في ذلك الذكور والاناث والحيض

وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشراً وكان بصيراً او بلغ خمسة اشبار
جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض
فليسا بلوغاً في حق النساء بل قد يكونان دليلاً على سبق البلوغ وفي الخنثى المشكل ان
خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض ... وجه الاشكال
وان امنى من فرج الذكر حكم ببلوغه الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحاً لماله
وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقياً وكذا لو لم يحصل الايناس
ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في
المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها بان تتحفظ من التبذير وان
تعتني بالاستغزال والاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات
المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء
دفعاً لمشقة الاقتصار واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة
فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه
واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص ... المال عن الاتلاف ولو
... فلو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من
الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية
بما زاد عن الثلث اجماعاً ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث
خلاف بيننا والوجه المنع الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل
الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه
انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلاً فان
كان المبيع موجوداً استعاده البائع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفاً وان
لم يحجر ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن الثالثة لو فك حجره ثم
عاد مبذراً حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائماً الرابعة اذا

في مال الطفل والمجنون للأب والجد للأب فإن لم يكونا فالوصي فإن لم يكن فالحاكم امتثالا
السفيه والمفلس بالولاية في ماله إلى الحاكم [illegible] إذا أحرم بحجة ولحية لم يمنع مما
يحتاج إليه [illegible] وإن أحرم تطوعا فإن استوفت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع
وإلا [illegible] ما يحتاج إليه ولو لم يكن له [illegible] الولي [illegible] إذا حلف
العبد [illegible] لو وجد له القصاص جاز
[illegible] عن الصبي قبل البلوغ [illegible]
[illegible]
وهو عقد شرع للتعهد بمال أو نفس
[illegible]
[illegible] ليس عليه [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] ولا يصح ضمان الصبي والمجنون
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] المضمون عنه [illegible]
[illegible] المضمون له ولا [illegible] المضمون عنه
[illegible] الضمان [illegible] ومع تحقق الضمان ينتقل المال
إلى ذمة الضامن [illegible] ويسقط المطالبة عنه ولو أبرأ المضمون له المضمون
[illegible] الضامن [illegible] والعلم بالأداء [illegible] الضمن
[illegible] الضمان [illegible] المضمون عنه والضمان المؤجل
[illegible]
[illegible] المضمون عنه [illegible] الضامن [illegible]
[illegible] الضامن [illegible]
عنه على أداء [illegible] ولو أدى بغير إذنه ولا رجع إذا ضمن بغير إذنه ولو أدى [illegible]
ومن [illegible] الضمان [illegible] إلى [illegible]

[illegible]

وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقراً كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار
او معرضاً للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع
وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية
على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز
كان حسناً لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالاً غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية
والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان
المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة
والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر وهكذا الى عدة
ضمناء كان جائزاً ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه
ويلزمه ما تقوم البينة به انه كان ثابتاً في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما
يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم
يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان

في اللواحق وهي مسائل

اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من رأس اما لو تجدد الفسخ
بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البائع وكذا لو فسخ المشتري
بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد
وفيه تردد اذا خرج المبيع مستحقاً رجع على الضامن اما لو خرج بعضه
رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله
على البائع خاصة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدثه من بناء او غرس
لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل اذا ضمنه البائع لزمه والوجه التسوية لانه لازم بنفس العقد
اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل
واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ
الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه اذا رضي المضمون له من الضامن
ببعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عوضاً عن

الضمان ورجع باقل الامرين اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن
فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئ ولو دفع المضمون عنه الى
للمضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه اذا ضمن باذن
المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد
المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة وقيل بانتقال المال ولو لم يكن
مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون
عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا اذا
ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلثه على الاصح اذا
كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهر فضمنه الى شهرين [illegible] لا
يرجع على الاصيل وفيه تردد في الحوالة والكلام في العقد وشروطه
واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة
بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى
المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين
لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على المليء لم يجب القبول لكن لو قبل لزم
وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له
الفسخ والعود على المحيل واذا احاله بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا
لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه
وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة
سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين
جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه
تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال
وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل تصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول
النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو باعه السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على

لمحتال دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه اما الحوالة بها فمسائل
اذا احال ثم احال عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما
المعنى احالة فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واحله
في الاحالة فالقول قول المحيل فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول
المحتال    اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لاخر مثله
فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة    اذا احال المشتري البائع
بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تبع البيع وفيه تردد فان لم يقبض
البائع فيقبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البائع قبضه
فقد برئ المحال عليه ويستعيد المشتري من البائع اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن
على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير
المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين
ولعله [illegible] رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول ويصح حالا ومؤجلا على الاظهر
ومع الاطلاق يكون معجلا واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة
الاصل والكفيل [illegible] ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه
تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال
ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى ان
احضره [illegible] عليه ما شرط من المال [illegible] ان يخرج عن الحق [illegible] اضمن
احضاره او اداء ما عليه ولو كان غائبا لزمه احضاره [illegible] ان يكون
المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح ولو قال كفلت زيدا او عمرا ولو
قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو [illegible] ويلحق بهذا الباب مسائل    اذا احضر الغريم
قبل الاجل وجب تسلمه اذا لم يكن ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان
ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه
لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم    اذا كان

المكفول غائباً وكانت الكفالة حالّة أُنظر بمقدار ما يمكنه الذهاب إليه والعود به وكذا
إن كانت مؤجلة أُخّر بعد حلولها بمقدار ذلك … إذا تكفل بتسليمه مطلقاً انصرف
إلى بلد العقد وإن عيّن موضعاً لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل إذا لم يكن في نقله
كلفة ولا في تسليمه ضرر وجب تسليمه وفيه تردد … لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل
لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لأن الكفالة تستدعي ثبوت حق
إذا تكفل رجلان برجل فسلّمه أحدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسناً ولو تكفل الرجل
برجلين ثم سلّمه إلى أحدهما لم يبرأ من الآخر … إذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا
لو حضر المكفول وسلّم نفسه … لو قال الكفيل أبرأت المكفول فأنكر المكفول له كان
القول قوله فلو ردّ اليمين على الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال
لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفالات جاز … لا يصح كفالة المكاتب على رد
لو كفل برأسه أو بدنه أو بوجهه صحّ لأنه قد يعبّر بذلك عن الجملة عرفاً ولو تكفل بيده أو رجله
واقتصر لم يصح إذ لا يمكن إحضار ما شرط مجرداً ولا يسري إلى الجملة

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعاً على غيره ولو أفاد فائدته ويصح مع
الإقرار والإنكار إلا ما أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقع
المنازع فيه ومع جهالتهما به ديناً كان أو عيناً وهو لازم من الطرفين مع استكمال
شرائطه إلا أن يتفقا على فسخه وإذا اصطلح الشريكان على أن يكون الربح والخسران على
أحدهما وللآخر رأس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما أحدهما وادعى الآخر
أحدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو أودعه إنسان درهمين وآخر
درهماً وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهماً وللآخر ثوب
بثلاثين ثم اشتبها فإن خيّر أحدهما صاحبه فقد أنصفه وإن تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فأعطي
صاحب العشرين سهمين من خمسة والآخر ثلاثة وإذا بان أحد العوضين مستحقاً بطل
الصلح ويصح الصلح على عين بعين أو منفعة وعلى منفعة بعين أو منفعة ولو صالحه على دراهم
بدنانير أو بدراهم صح ولم يكن فرعاً على البيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الأشبه

ادعى على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الأشبه لأن الصلح وقع
عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فأنكر من هي في يده ثم صالحه المدعى عليه على سكنى سنة
صح ولم يكن لأحدهما الرجوع وكذا لو أقر له بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع لأنه هنا
فرع العارية والأول أشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة
كالميراث فصدق المدعى عليه أحدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فإن كان بإذن
صاحبه صح الصلح في النصف أجمع وكان العوض بينهما وإن كان بغير إذنه صح في
الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر أما لو ادعى كل واحد منهما
النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به لأحدهما ولو ادعى عليه
فأنكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه أو شجره بمائه قيل لا يجوز لأن العوض هو الماء
وهو مجهول وفيه وجه آخر مأخذه جواز بيع ماء الشرب أما لو صالحه على إجراء الماء
إلى سطحه أو ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه وإذا قال المدعى
عليه صالحني عليه لم يكن إقرارا لأنه قد يصح مع الإنكار أما لو قال بعني أو ملكني كان
إقرارا ويلحق بذلك أحكام النزاع في الأملاك وهي مسائل يجوز
إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة إذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض
فيها مسلم على الأصح ولو كانت مضرة وجب إزالتها ولو أظلم بها الطريق قيل لا يجب إزالته
ويجوز فتح الأبواب المستجدة فيها أما الطرق المرفوعة فلا يجوز إحداث باب فيها
ولا جناح ولا غيره إلا بإذن أربابه سواء كان مضرا أو لم يكن لأنه مختص بهم وكذا لو أراد
فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع
إذنهم لا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على إحداث روشن قيل لا يجوز لأنه لا يصح إفراد الهواء
بالبيع وفيه تردد ولو كان لإنسان داران باب كل واحدة إلى زقاق غير نافذ جاز أن يفتح
بينهما بابا ولو أحدث في الطريق المرفوع حدثا جاز إزالته لكل من له عليه استطراق
ولو كان في زقاق بابان أحدهما أدخل من الآخر فصاحب الأول يشارك الآخر في مجاز
وينفرد الأدخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل إلى صدره وتداعياه فهما فيه

سوا ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل
ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض
الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانهما
فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد . اذا التمس وضع جذوعه على حائط
جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان ذلك مستحبا ولو اذن جاز الرجوع
قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز يعني مع الضمان
اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتدا
جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها . اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة
فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان
متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع
قيل لا يقضي بها وقيل يقضي مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج
في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية
. لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة
الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة
في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل
العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته
اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب
البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في
السقف قيل ان حلفا قضي به بينهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو الاشبه
اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا
قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم وان صالحه
على ابقائها في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحها على الحائط جاز مع تقدير الزمان
او ابقائها . اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوت العلو

الا حيث يقضى بالصاحب للحلو مع يمينه ولو كان يحتاج الى [illegible] ذا ما في دعواه

[illegible] او لو ادعا التفريط وهي منه عما العلائية الى العلو [illegible] ما وما خرج عنه الصاحب

السفل [illegible] اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما

[illegible] في الدعوى الاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا

[illegible] عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو ادعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح

[illegible] ولو تنازعا [illegible] وبابها الى غيرهما كان الترجيح لدعوى [illegible]

## [illegible] الثالث في كتاب الشركة

[illegible] الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك

قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا او

[illegible] او قد يكون حيازة والاشهر في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه اما لو

اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث [illegible]

[illegible] فهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا وتصح في المال المتماثل

[illegible] والقيمة اذا كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد

[illegible] مع المزج لم تحصل الشركة وابطل العقود الباطلة الابدان والاعمال

[illegible] اذا اشترك [illegible] الاعمال كان لكل واحد منهما اجرة عمله [illegible] بحصة ما في يده

[illegible] الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عمل كل واحد بادمه ودفع اليها

[illegible] وساعي [illegible] ما عقدت الشركة في ذلك الشيء والا كانا الوجوه ولا لها [illegible]

[illegible] ويتساوي الشريكان في الربح والخسران مع تساويهما ولو كان لاحدهما

[illegible] كان له من الربح بقدر راس ماله وكذا عليه من الخسران ولو شرط لاحدهما زيادة في

الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح او الخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل

الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل

عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر [illegible]

اذا عمل في المال اما لو كان للعامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون كالقراض

اسمه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل
الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق
له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوعا من
التجارة لم يتعداه الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان
[illegible] والقسمة مع الاجماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء
الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة راس المال
بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا الاجل في الشركة لم يصح ولكل
منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما يتلف في يده الا مع التعدي او التفريط
في الاحتياط ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف [illegible] اذا ادعى هلاكا ظاهرا كالغرق
والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط في
الاذن للخصومة [illegible] وهي عندنا احق من غيره ولصاحبه ما اذن
[illegible] او البلد [illegible] الا [illegible] المبيع
[illegible] القسمة [illegible] والقرعة [illegible] لو اراد احد الشركاء
القسمة [illegible] المنع عنها [illegible] والشرف والمعادن
[illegible] القسمة والقسم [illegible] الا [illegible]
في المقاسمين ولو كان [illegible] وقفا وطلقا صح قسمته [illegible] للوقف من غيره
في اللواحق [illegible] وهي مسائل [illegible] لو دفع انسان دابته واخر راوية
الى سقاء على الشركة في الحاصل لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل
الدابة والراوية [illegible] لو حاز [illegible] او احتطب [illegible] لم [illegible]
النية [illegible] المباح [illegible]
يرد [illegible] لو كان منهما [illegible] لصاحبه في التصرف [illegible]
الربح [illegible] فاسدا لانه لا شركة [illegible]
[illegible] اذا اشترى احد الشريكين [illegible]

له) وأنكر فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه أبصر بنيته ولو ادّعى أنه اشترى لهما وأنكر
الشريك فالقول أيضاً قوله لما قلناه . لو باع أحد الشريكين سلعة بينهما وادّعى
المشتري تسليم الثمن إلى البائع وصدّقه الشريك برئ المشتري من حقه وكذلك يبرأ
من القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك العدل ولو
ادّعى تسليمه إلى الشريك فصدّقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن إلا من حصة البائع
لم يسلّم إليه ولا إلى وكيله والشريك منكر فالقول قوله مع يمينه . لو باع اثنان
[illegible] كل واحد منهما الواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما فالبيع
[illegible] باطل لأن الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولاً أما
لو قال العبدان لك أو ذا بالواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على الانفراد
فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية . وقد قيل إن شركة الأبدان باطلة
[illegible] فإن اجتمع عمل أحدهما عن صاحبه اختص به وإن اشتبهت قسم حاصلهما على
قدر أجرة مثل عملهما وأعطى كل واحد منهما قدر أجرة مثل عمله . إذا باع الشريك
[illegible] صفقة لم يستوف أحدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه . إذا استأجر للاحتطاب
أو الاحتشاش أو الاصطياد [illegible] صحت الإجارة وملك المستأجر ما يحصل من ذلك بعمله
في مدة الإجارة ولو استأجره لتصيد له بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالباً

المضاربة

في المضاربة وهو يستدعي بيان أمور أربعة

في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نضّ المال أو كان به عوض
ولو اشترط فيه الأجل لم يلزم لكن لو قال إن مرت بك سنة مثلاً فلا تشتر بعدها
ولا تبع صح لأن ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على أنه لا أملك فيها منعك لأن
ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط أن لا يشتري إلا من زيد أو لا يبيع إلا على عمرو
[illegible] وكذا لو قال على أن لا يشتري إلا الثوب الفلاني أو ثمرة البستان الفلاني وسواء
كان وجودهما عاماً أو نادراً ولو شرط أن يشتري أصلاً يشترك في ثمرته
كالشجر أو الغنم قيل يفسد لأن مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه تردد وإذا أذن له في

المتصرف يتولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه
وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان
والحمال عملاً بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة
وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض
فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده
من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي
اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم ينفذ الا مع اجازة المالك
وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى
في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر
الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما
بموجب الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة
مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة
تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالدين
ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الالة
ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح
مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك
بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان
له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع
المال الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة
الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد فروع لو قال
بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس مملوكا عند العقد ولو
مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء
القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه

لخلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك اجمالا

ضمن لانه تصرف غير مشروع ... في الربح ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة

على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان

يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك ولو قال

خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما

شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة ولو

قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقتضي الربح بينهما نصفين

ولو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل

حصته ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان

عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه اخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو

قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكان بينهما سوا ولو فضل احدهما

صح ايضا وان كان عملهما سوا ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع

يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل

ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم

تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا

في اللواحق وفيه مسائل [illegible] العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة

وقوله مقبول في التلف وفي قبول قوله في الرد تردد اظهره انه لا يقبل [illegible] اذا اشترى

من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان

الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة

والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع

الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال [illegible] لو كان المال لامرأة واشترى زوجها

فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها

في ذلك ضررا وهو الاشبه [illegible] اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق

نصيبه من الربح ويسمى المعقود به بلفظ نصيبه موسرا كان العامل او معسرا [illegible] اذا
٢ فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان مال المال عروض قيل كان له
ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان
ذلك سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له المنع الا ان يبيعه الوارث
اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين
العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح
اذن الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول وعليه
[illegible] الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول
بنصف الاجرة والاول احسن اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام
المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها
من الامانات اما لو كان جوابه لا تستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن اذا
تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل
ذلك وفيه تردد اذا قارض اثنان واحدا وشرط له النصف منهما وتفاضلا
في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد [illegible]
اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل لزومه صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع رأس
ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن
احدهما [illegible] اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع
المالك لم يجبر فان اقتسماه وبقي رأس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب
المالك [illegible] لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض
ولا ان يأخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن وله ان يشتري من المكاتب
اذا دفع مالا قراضا وشرط ان يأخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في
القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل
بصحتهما كان حسنا [illegible] اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ

المال عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعا لان
الموجود محسوب من راس المال فهو كالموجود واذا دل المال بسبب العادم لم يحسب لم
الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة الماخوذة دينارا وتسعا فيوضع
ذلك من راس المال لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطاها وان اذن
له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها له بعد شرائها صح اذا
مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه
سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك
او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها
وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام في
اما في احكامها اما الشروط فثلثة ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا او تفاضلا
فلو شرطه احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع
دون صاحبه كان يشرط احدهما الهرف والآخر الافل او ما يزرع على الجداول و
ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح وكذا لو
جعل الماء اما لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة
قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير بما
يخرج منها والمنع اشبه وان لم يكن مما يخرج منها الثاني ان يكون فيها
او يوجد لا يختلف غيره تعيين المدة واذا اشترط مدة معينة بالايام او الاشهر
صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع
امدا فيبنى على العادة كالقراض والآخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط
فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة
والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط
او من قبل الله سبحانه كتاخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض

وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد
تأخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة
ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استأجرها لزمته الاجرة
ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين
او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع الا اذا زارع
عليها او استأجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا
اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر
والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا
جاز ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع
الجهالة له الفسخ اما لو استأجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان
الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث
غالبا ولو استأجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك
المستأجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه
بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع
ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما
وكذا لو استأجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر        اذا استأجر ارضا مدة
معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع
الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه واما احكامها
على مسائل الاولى اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل
صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان من
احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة
لم يصح لجهالة العوض اما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز
الثانية اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا

وكان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل
وقيل يرجع الى القرعة والاول اشبه ولو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها
وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له
اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع
الى اوان اخذه لانه مأذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف المالك وكان له ازالة الزرع والمطالبة
باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر للزارع ان يشارك غيره وان
يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع
بنفسه لم تجز المشاركة الا باذنه وخراج الارض ومؤنتها على صاحبها
الا ان يشترط على الزارع كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة تجب
لصاحب الارض اجرة المثل يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع
والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة
فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء واما المساقاة وهي
معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها يستدعي فصولا في
العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك وعاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه
وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر
الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما يستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي
ولا بموت العامل على الاشبه ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة
ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمر له اذا
كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد والجواز اشبه ولا تصح على ودي او شجر غير ثابت
لم يصح اقتصارا في المعاملة على موضع الوفاق اما المساقاة على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها
غالبا فانه يصح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان
الاحتمال على السواء لم يصح المدة ويعتبر فيها شرطان ان تكون معلومة
بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا

في العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة الثمر من الرفق واصلاح
الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل
بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة الى حفظها
وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر
والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك
على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصل عمل العامل بطلت
المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة
من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه
ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه
وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منهما [illegible] في الغالب
ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا
لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد
بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصة كل نخلات
بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا كان
العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من الثمرة حصة من الاصل الثابت
لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف
ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه
تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن
يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم [illegible] في احكامها وفيه مسائل
كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل
اذا استأجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان
كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح اما لو استأجره بالثمرة
ولو استأجره ببعضها قبل الظهور لتعذر التسليم والوجه الجواز [illegible]

ما لو ساقاه على هذا البستان مثلا على ان ساقاه على الآخر مثلا فيقال وانواره لو كانت الاصول لاثنين فساقيا الواحد ساقاه اعطاه ان الحرحه فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان ما تبرع المالك بالحصة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العامل ما يحتاج اليه او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستأجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة

اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة وللعامل الاجرة على المساقي ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الثمرة ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللمالك الرجوع على العامل بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان كان عالما والاول اشبه الاشبه ان العامل لا يملك ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي

خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما

الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكاة فيها على كل من بلغ نصيبه نصابا

اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل من الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية

والنظر في امور ثلاثة

العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه

كتاب الوديعة

ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو
اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ والرد
ردها ولو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن
ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز
الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما وجنونه
واغمائه ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة
في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك
او لم يامره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك
الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو
قال المالك لا تعلفها او لا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه
اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقائها في البحر ولو عين له موضع
الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه
ولو كان حرزا الا مع الخوف مع ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف
كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت والحال هذه ولا يقبل وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن
القابض ولا يبرأ بردها اليهما ويبرأ بالرد الى الصحيح ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال
لان المودع لها متلف لها ولو ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد
وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة
على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات
فطلبها وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرفت سنة
ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان لم يرض بها ولو كان الغاصب
مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر
وان لم يمكن تمييزهما وجب اعادتها على الغاصب [illegible] موجبات الضمان ويتحقق
بضمان التفريط والتعدي فالتفريط كأن يطرحها فيما ليس بحرز او يترك [illegible]

ليس المودع الذي يعود الى البلد او دفنها [illegible] ولا اذن ايداع

[illegible] مع خوف الطريق وامنه و[illegible] الاقسام في المواضع التي يعتبرها وكذا

[illegible] او علم [illegible] عليه في العادل فانه [illegible] التعدي

[illegible] او [illegible] او بحجبها [illegible] التسبيع [illegible] الاسقاط [illegible]

[illegible] ولو طلب منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا الوجه [illegible] قامت عليه

[illegible] وكذا الوادع [illegible]

[illegible] الوادع [illegible] وكذا الوادع [illegible] الحمل [illegible]

[illegible] بالعطش [illegible] المال [illegible] اودعها [illegible]

[illegible] ضمن الجميع ولو [illegible] مودع [illegible]

[illegible] ولو اعاد [illegible] ولو [illegible]

[illegible] الاسم ضمن الجميع [illegible]

[illegible] مع الاكام [illegible] ولا يجوز السفر [illegible]

[illegible] ضمن [illegible] المودع الامر [illegible] الى المالك [illegible]

[illegible] مع العذر [illegible] العذر ضمن ولو [illegible]

[illegible] لو [illegible] الى الثقة ضمن

[illegible] المودع [illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] المالك [illegible] ولو الى [illegible]

[illegible] دفعها [illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] بالقول [illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] بالقول [illegible] المالك [illegible] ولو [illegible] لم

[illegible] المالك [illegible] الرد

[illegible] لم يسمع دعواه [illegible]

[illegible] يسمع [illegible]

بعد أخذه وجب الدفع إليه ما دام الحال فإن أخّر مع التمكن ضمن ولو حملها إلى ...
لم يضمن ... إذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من أصل تركته
ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصّهم المستودع وفيه تردد ... إذا كان
في يده وديعة فادّعاها اثنان فإن صدّق أحدهما قضي بها له وإن أكذبهما ... وإن قال لا أدري
أو ... حتى ... وإن ادّعيا أو أحدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين
... إذا فرّط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول
الغارم مع يمينه وهو أشبه ... إذا مات المودع سلّمت إلى الوارث
الوارث فإن كانوا جماعة سلّمت إلى الكل أو إلى من يقوم مقامهم ولو سلّمها إلى البعض
من غير إذن ضمن حصص الباقين ... وفيها
... بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الإذن في الانتفاع وليس بلازم
لأحد المتعاقدين ... في فصول ... في المعير ولا بد أن يكون المعير جائز
التصرف فلا تصح إعارة الصبي ولا المجنون ولو أذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة
... في المستعير ولا بد أن
يكون من أهل ... بالعارية ولو نقص من العين شيء أو تلفت بالاستعمال
من غير تفريط لم يضمن إلا أن يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم أن يستعير من محلّ
صيدا لأنه ليس له إمساكه ولو أمسكه ضمنه وإن لم يشترط عليه ولو كان الصيد في
يد محرم فاستعاره المحلّ جاز لأن ملك المحرم زال عنه بالإحرام ... من القصد
ما ليس بملك ولو استعاره من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك
إلزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لأنه أذن في استيفائها
بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير
أما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو أغرم الغاصب رجع على
المستعير ... في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه
كالثوب والدابة وتصح استعارة الأرض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير

٣

في العقد والمأذون فيه وقيل يجوز ان يستعمل ما دونه في الضرر لكن يستحب اذنه
لقيد من ورد والاول اشبه ولا يجوز استعارة ... الا ان له منفعة كحمل الفراء
والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز
استعارة الشاة للحلب وهي المنحة وتصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع
ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امر بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل
ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو
اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض
ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان تكون
اطرافها الاخر مثبتة في ملك المستعير فيؤدي الى هدمه واجباره على ازالة جذوعه
عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا
للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة
الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها
في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط
في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان وتضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط
الا ان يشترط سقوط الضمان اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو
ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى
لم يبرأ يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره
على الاشبه اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب
الارض او البذر ضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه لو نقصت
بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير
مضمون اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك اجرتكها فالقول قول
الراكب لان المالك مدع الاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف
سقطت دعوى الراكب وثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف

عقيب العقد من غير امهال كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهو ينكر

اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة

لزمه اجرة مثله اذا جحد العارية بطل استئمانه ولزمه الضمان مع ثبوت

الاعارة اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول

المالك مع يمينه لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها

مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة

كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه

وفيه فصول الاول في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر

الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى

هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار

ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان

وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ

ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب

نعم وقيل لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت المستاجر وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما

وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين

المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير

ذلك تردد اظهره المنع [illegible] في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز

ولو كانت معيبة كان للمستاجر [illegible] العبد او الدار او الدابة التي كان [illegible]

لمن له حاجة [illegible] في شرائطها وهي ستة [illegible] ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي ٢٦

التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه

وفيه تردد [illegible] ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق

انتفاء الغرر وقيل تكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد وتجب تعجيلها مع الاطلاق

ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التأجيل صح بشرط ان يكون معلوما [illegible]

... واذا وقف المؤجر على عيب [illegible] على المستأجر كان له الفسخ او المطالبة

[illegible] ان كان [illegible] وان كان معينة كان له [illegible] ولو اتلفه المستأجر

[illegible] المؤجر [illegible] ان يوجد المستأجر [illegible] ما اكرهما [illegible]

[illegible] او قطع ما على المؤجر وكذا المستأجر بعض [illegible]

[illegible] واحد [illegible] ولو استأجر ليحمل [illegible]

[illegible] معين [illegible] فيه [illegible] نقص [illegible] جاز واوجب سقوط

[illegible] وكان له [illegible] المثل واذا [illegible] لم يكن [illegible]

[illegible] المثل [illegible] وقيل [illegible] او الحيه

[illegible] ان خيطه قباء [illegible] وان خيطه [illegible] صح لو قال

[illegible] العمل [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] المستأجر ومنهم من فرق [illegible]

[illegible] على [illegible] الاجاره [illegible] المثل مع استيفاء المنفعة

[illegible] وتصح [illegible] ان يستعمل الاجير قبل ان [illegible]

[illegible] ان يكون المنفعة مملوكة اما تبعا للملك العين او

[illegible] للمستأجر ان يؤجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك

[illegible] العين المستأجر الى غيره [illegible] ولو [illegible] المالك [illegible] وقيل [illegible]

[illegible] المالك [illegible] ان يكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب

[illegible] مثل سكنى الدار او العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل

مثل ان يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل [illegible] العمل في المدة

[illegible] الاجير الخاص [illegible] الذي يستأجر مدة معينة لا يجوز له العمل

لغير المستأجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز [illegible] الذي [illegible] المدة

[illegible] المنفعة يصح العقد [illegible] الاجرة به وقيل يشترط اتصال مدة الاجارة [illegible]

قبل [illegible] ولو اطلق [illegible] الاطلاق يقتضي الاتصال [illegible] ولو عين [illegible]

عن العقد فلو بطل الاجل الجواز واذا سلم العين للمستاجر وغصب منه بمكن فيها
استيفاء المنفعة لزمه الاجرة وقيل لا يجب وكذا لو استاجر دارا وسلمها وغصب المك ولم
يتمكن او استاجر لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلع للمستاجر
استقرت الاجرة الا ان الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف
قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد
فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولابد
لتعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او بما يرفع الجهالة ولابد من
ذكر المحمل ولو ان الا غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولابد مع ذكر المحمل من
طوله وعرضه وقيل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استاجر دابة للحمل
ولابد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لابد من ذكر الالات المحمول له
ما لم تعتبر قدرها وجنسها ولا يلزم اشتراط حمل الزاد مع تعينه واذا فني ليس له حمل بدله
ما لم يشترط واذا استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة فلابد من ذكر
جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا
كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب
والته والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو استاجرها للدوران
بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلافه في الثقل ولو استاجرها للحراثة فان كان لحرث
جريب معلوم فلابد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة
وكذا في اجارة الدابة للسفر مع ما فيه فلابد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا
ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر انسان جملا او غيره للعقبة في
التناوب الى العادة ولو اكترى دابة فسار عليها زمانا عن العادة او ضربها [illegible]
او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او الاعلام
الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارة بئر الذمة لما يتضمن من الغرر
بخلاف استيجار الخياطة للخياط والنساج للنساجة واذا استاجر مدة فلابد من

بعض المنافع دفعًا للضرر الذي [illegible] في الشرع ولو استأجر [illegible]
[illegible] الارض [illegible] وسعتها ولو جعلها بها [illegible] احسنها [illegible]
وكان ذلك [illegible] ولو [illegible] بعض [illegible] الوطء عليه ثم [illegible] الا [illegible] اما [illegible]
[illegible] الاقوى [illegible] عليه [illegible] في
[illegible] الى [illegible] ويجوز استئجار المراة للارضاع [illegible] معه
[illegible] الزوج [illegible] فيه تردد والجواز [illegible] اذا لم يمنع الاستمتاع [illegible]
[illegible] ولو [illegible] ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قال نعم وفيه تردد وان
[illegible] المرضعة [illegible] العقد ولو مات [illegible] قال [illegible] ولو استأجر
[illegible] لم [illegible] على انها [illegible] او [illegible]
[illegible] ويجوز استئجار [illegible] ان [illegible] مع
[illegible] لو استأجر [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] الزمان [illegible] ان يلحق
[illegible] وان [illegible] المستأجر [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] ان [illegible] المنع [illegible]
[illegible] او [illegible] وربما قيل بالتحريم [illegible]
[illegible] غير [illegible] لم [illegible] العقد وهل
يجوز استئجار الحائط المزوق [illegible] قيل نعم وفيه تردد [illegible] ان الاول المنع
[illegible] على [illegible] عند [illegible] وفيه تردد ولو منع المؤجر [illegible]
[illegible] وهل [illegible] يلزم [illegible] المؤجر [illegible] فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه
ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على [illegible] بالمثل ولو كان بعد
القبض لم تبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستأجر
فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه [illegible] وفيه تردد ولو [illegible] المؤجر في اعادته
فسخ المستأجر ورجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة [illegible]

في احكامها وفيه مسائل [illegible] اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا كان
له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة
[illegible] اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في
القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستاجر على كل حال وموضعه
[illegible] من تقبل عملا له ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يكون فيه ما يتسع
به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن [illegible]
يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن [illegible] اذا افسد الصانع
ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يحرق او يخرق او الحجام يجني في حجامته او الختان يجني
فيبرئ ويمضي الى الحشفة او يجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يجحف على الحافر
او يعمد فيقبل او يجني ما يعيب الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا
بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان
الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر [illegible] من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه
كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير [illegible] اذا اجر مملوكا
له ما قصد كان ذلك [illegible] للمولى في سعيه وكذا لو اجر نفسه باذن مولاه [illegible] صاحب
الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه [illegible] اذا اسقط الاجير
بعد تحصيلها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم يسقط لان الابراء انما ولا
ما هو في الذمة [illegible] اذا اجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة
التي بها ولها العتق ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو اجر الوصي
صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه فهل
للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد [illegible] اذا سلم اجير العمل صنعته
فهلكت لم يضمنه صنعه اذا كان ولو كان اجيرا خاصا [illegible] اذا دفع سلعة الى غيره
ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله
اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة بعد المطالبة لانه الظاهر

ولو لم يلق الزارع بالحاصل المصير الى تفريعها [illegible] كان ما وقف عليه
المستعير يعني المؤجر كالخيوط في الخياطة والمراد في الخاتم ويدخل المفتاح في إجارة
الدار لأن الانتفاع لا يتم إلا به [illegible] في التنازع وفيه مسائل [illegible] إذا تنازعا في أصل
الإجارة فالقول قول المنكر مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر وكذا لو اختلفا
في رد العين المستأجرة أما لو اختلفا في قدر الأجرة فالقول قول المستأجر
[illegible] التفريط والتلف [illegible] والمالك [illegible] القيمة مع [illegible]
[illegible] فالقول قول [illegible] مع يمينه [illegible]
[illegible] لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك أمرتك بقطعه
قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والأول أشبه ولو أراد الخياط
فتقه لم يكن له ذلك إذا كانت الخيوط من الثوب أو من المالك ولا أجرة له لأنه عمل لم يأذن
فيه المالك

وهي [illegible] كتاب الوكالة

في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققها من إيجاب دال على القصد
كقوله وكلتك واستنبتك وما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم أو أشار بما يدل
على الإجابة كفى في الإيجاب وأما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت أو رضيت وما
شابهه وقد يكون بالفعل كما إذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تأخر القبول عن الإيجاب
لم يقدح في الصحة فإن الغائب يوكل والقبول متأخر ومن شرطها أن تقع منجزة فلو علقت على
شرط متوقع أو وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف جاز ولو
وكله في شراء عبد افتقر إلى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه
الجواز وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل أن يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته
وللموكل أن يعزله بشرط أن يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل إن تعذر إعلامه
فأشهد انعزل بالعزل والإشهاد والأول أظهر ولو تصرف الوكيل قبل الإعلام مضى تصرفه
على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص
موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والإغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الو كيل

لو حجر على الموكل بما يمنع الحجر من التصرف فيه وكذا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل
الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل
بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك
او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة
يقتضي الابتياع بثمن المثل نقداً بنقد البلد حالاً وان يبتاع الصحيح دون المعيب وان خالف
لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو ابتاع الوكيل بثمن ما انكر المالك الاذن في ذلك العقد
كان الفضولي ورد مع عدمه ثم يستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت
تالفة وقيل يأخذه الا ان الامام ما جاز عليه المالك وهو بعيد فان صادق الوكيل
المشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل
الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل
لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بما قال الا من
من قيمته ومن الغرم واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته
وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في
البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد
مع عدم حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته — فيما لا يصح فيه النيابة
وما يصح اما ما لا يصح فيه النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من
المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة
والصلاة الواجبة ما دام حياً وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة
والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعاً والظهار
واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة
الا على جهة الشهادة على الشهادة واما ما يدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى
غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة
والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد

وجه اطلاق البيع
... الادن

النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق وفي استيفاء القصاص وقبض الديات وفي
الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الآدميين اما حدود الله
سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات
الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من احتمال الضرر وقيل يجوز وين
دفع باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله على ما يملكه صح ويراعى
المصلحة الثالث الموكل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل
فيه مما تصح فيه النيابة فلا يصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل
فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية وكذا تجوز ان يتوكل فيه ولا
يصح وكذا المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل
لانه مالك التصرف في الاكتساب وليس للعبد ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله
انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذنه ولو اذن
له مولاه في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون دون
فيه والمحجور لا يوكل في عقد له(؟) لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان
يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق والمحجور
عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في
عقد النكاح ولا ابتياع الصيد ولا الاب ان يوكل عن الولد الصغير وتصح الوكالة
في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان
دالا على الاذن في التوكيل لانه تسلط على ما يتعلق به المشيئة ويستحب ان
يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها ويصح للحاكم ان يوكل
عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروءات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم
الرابع الوكيل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو
ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا الاستدامة
وكل ما له ان يليه بنفسه تصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا ولا يصح وكذا المحجور

عليه لنفسه او نفس ولا يصح نيابة المحرم في ما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه
وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المرأة في طلاق غيرها وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا
وفيه تردد ويصح وكذا لها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة
العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا تشترط عدالة الولي
ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور
وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي
على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو
امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار الا
ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعها حالا فباع مؤجلا لم يصح
ولو كان باكثر مما عين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق
مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض
تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض
في المعاملات تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في
الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما تتفاوت فيه المقاصد اذا
ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم
ان يعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما يعتق ابو الموكل وولده ولو وكل
مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند
العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر
الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان
الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح
البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط ويتقاصان وان امتنع الموكل من البيع
جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع عن موكله من ثمن السلعة ويرد ما فضل
عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد

شيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا
اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب رأي صاحبه ولو وكل
زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة واعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده
في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك
[illegible] في قبض الحق اذ [illegible] الا
[illegible] فادعى انه لم يكن ذلك [illegible] مخاصمة [illegible]
ولو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة ولو قال
اقبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح
لانه لم ياذن فيه واذا كان للانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز
ويبرأ بالتسليم الى البائع فيما يثبت به الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا
بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بخبر الواحد
ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والآخر في
تاريخ آخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع
الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والآخر بالعربية لان ذلك يكون
اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك
ويشهد الآخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما
مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ
الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة
حكم فيها بعلمه فروع لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر
الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان
للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما
على الآخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة
الوكيل لانه لم يقبض ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو ... كل واحد

[illegible]

[illegible]

من الثمن وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين في يده او تلفت بتفريط منه والا رجع
عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقرّ يلزمه اليمين اذا انكر
[illegible] في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوكيل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع التفريط
او التعدي الثانية اذا اذن الموكل لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له لا تبطل
وكالة احدهما بموته ولا تبطل بموت احدهما وللموكل عزل احدهما صاحبه وان وكله عن نفسه كان
له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة يجب على
الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن
وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخّر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك
ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة
والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم
حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل
الا ببينة لامكان الجحود المفضي الى الدرك او اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل قوله في رده
وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد
والاول اشبه الخامسة الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان
وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد السادسة اذا تعدى الوكيل
في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم المنافاة ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري
برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فجرى مجرى قبض المالك السابعة اذا اذن
الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح الفصل السادس في التنازع
وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل
ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا
فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما تعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره
لقوله عليه السلام واليمين على من انكر الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان
كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديع وهو قول مشهور

وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة
فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليمين
اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة
اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول
قول الوكيل لانه اقر بماله ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه
اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى
على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له في حالة العقد
ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول
الوكيل لانه ابصر بنيته اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول
الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر
ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر وهو
قوي اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين
فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم
اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه
اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك
اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه
مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه
العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه [illegible] لم تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه
ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقامها او شرع في المنازعة. لو وكله بقبض
دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم فانكر الموكل فالقول قول الموكل
وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها ولم يشترط [illegible] فاقر الوكيل
بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل
من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه مدع ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على [illegible]

وفي العرف نظر ولو ظهر في المبيع عيب ردّه على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول
الثمن اليه ولو قيل اذا رد المبيع على الموكل كان اشبه كتاب
الوقوف والصدقات والنظر في العقد والشرائط واللواحق الاول الوقف
عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرّمت
وتصدّقت فلا يحمل على الوقف الا مع النية لاحتمالهما مع الانفراد غير الوقف ولو نوى
بذلك الوقف من دون القرينة دُيّن بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار
ولو قال حبست وسبّلت قيل يصير وقفا وان تجرّد لقوله عليه السلام حبّس الاصل وسبّل
الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع النية اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع
الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا
وقع في زمان الصحة اما الوقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث ٢١٢
كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب
واعتق وباع فحابى ولم تجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول
فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم
قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة
كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو
باعها الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام الاول في شرائط الموقوف
وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس
بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعيّن ويصح وقف العقار
والثياب والاثاث والآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع
بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير
لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم
قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع
بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف الفضولي

ان كان على حده ...

وفي ابحاث الواقف ولو حبس وصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع
ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي
جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف
النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك
وفي شرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلاثة ان
يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا والا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف
على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم
تبعا للموجود فانه يصح ولو بدا بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على
الموجود والاول اشبه وكذا الوقف على من لا يملك ثم على من يملك كما لو قدم الزيد
وفي الوقف على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالعطية ويصح
الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو
صرف الى بعض مصالحهم ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة
الزناة او قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا الوقف على كتب ما يسمى الآن بالتوراة والانجيل
لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين
دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف
الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر
والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق
الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف
على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي وكذا
لو علقه بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم
من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب
عليه السلام ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف
وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره اربعين

او لبعض دراً عاد في جميرو وقيل الى اربعين داراً من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة
فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين
وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم
وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك
وهو قابل له وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح
على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو
وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين
او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته
اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة
الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا
واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي
القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال
على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل [illegible]
في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة
بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر
او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض
ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يصح ويكون حبسا حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا
انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال
وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف
ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا
الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على
نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا
لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار

فقيرًا أو على الفقهاء ثم صار فقيهًا صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده إليه عند
حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسًا يعود إليه مع الحاجة ويورث ولو شرط
إخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط إدخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف
على أولاده أو على غيرهم أما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم إلى من سيوجد لم يجز وبطل
الوقف وقيل إذا وقف على أولاده الأصاغر جاز أن يشرك معهم وإن لم يشترط والأول أشبه
والقبض معتبر في الموقوف عليه أولًا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات
ولو وقف على الفقراء أو على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف
على مصلحة كفى إيقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض إلى الناظر في تلك المصلحة
ولو وقف مسجدًا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفًا بالدفن
فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلاة في المسجد أو في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم
يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه في اللواحق وفيها مسائل
الوقف ينتقل إلى ملك الموقوف عليه لأن فائدة الملك موجودة فيه والمنع من
البيع لا ينافيه كما في أم الولد وقد يصح بيعه على وجه ولو وقف حصة من عبد ثم أعتقه لم
يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو أعتقه الموقوف عليه لم يصح أيضًا لتعلق حق البطون
به ولو أعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لأن العتق لا ينفذ فيه مباشرة
فأولى أن لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله إلى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق
ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بأن العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك
في المباشر أو فيه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه فإنه إزالة الملك شرعًا فيسري في ما
يضمن للشريك القيمة لأنه يجري مجرى الإتلاف وفيه تردد الثانية إذا وقف مملوكًا
كانت نفقته في كسبه شرط ذلك أو لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته
على الموقوف عليهم ولو قيل في أموال المسلمين كان أشبه لأن نفقته تجب على المالك
ولو صار مقعدًا انعتق عندنا وسقط عنه الخدمة وعن مولاه نفقته الثالثة لو جنى
العبد الموقوف عمدًا لزمه القصاص فإن كانت دون النفس بقي الباقي وقفًا

وان كانت نفسا انتقض منه وبطل الوقف ويلزم المحتلي انشبه باقي وان كانت اجاره
خطا فعليه الى الموقوف عليه لعدم التسبب اليها من رقبته وقيل تتعلق برقبته
ان المولى لا يعقل عنه ولا يخرج اجارته ولا تتحول الى عتقه فتوزع وهو اشبه
انه الوجه عليه فان اخذ اجارته او ما قلموجود من الموقوف عليهم وان كانت
نفسا يوجد القصاص ولا يثبت او اخذ دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه
قيل نعم لان الاثر عين قيمته في مال المطول وقيل لا بل يكون للموجودين من الموقوف
عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة اذا وقف في سبيل الله انصرف
الى ما ملكه وصرفه الى النواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا
لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يخص فيه الدلالة الا اذا
اذا كان له الامر على قسم المتقولين وموالي من اسفل وهم الذين
اسلم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم
انصرف اليهما اذا وقف على اولاده او اولاد اولاده اشترك اولاد البنين
ذكورهم من غير تفضيل اما لو قال من ينتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات
ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل
يدخل في الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على
اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا والعرض
لاولاد اولادي على الفقراء فالوقف للاولاد فاذا انقرضوا قيل يرجع الى اولاد الاولاد
فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل يصرف الى اولاد الاولاد لانه لم يشترط لم
لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه اذا وقف مسجدا
فخرب او خربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا يخرج العرصة عن الوقف
ولو انهدم السلطان فيه منه كان لم يكن ولو انهدمت الدار لم تخرج
العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه
ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو

الملتقط ظنه من الوقف قبل جواز بيعها لبقاء الانتفاع الا انا نسمع قبل الاجوز الا فان
الانتفاع بالاجارة للسقف وشبهه وهو اشبه اذا اذن البطن الاول الاجارة
مدة ثم انقرضوا في اثنائها كان قبلنا الموت بطلت الاجارة فلا كلام وان لم نقل بذلك
هنا فنتردد والظاهر البطلان لانا قلنا ان اول المدة نسبت للموت ويكون للبطن
الثاني الخيار بين الاجارة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاول
بما قابل المتخلف اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن حضره وكذا
لو وقف على العلويين وكذا الوقف على بني فلان ينصرف الى الموجودين ولا يجب
تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا يختص
بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير
ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتوخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد
يجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار
وكذا ولدها من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذين يولد
معهم فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا الا ان يشترطوا رقيته في العقد
ولو وطئها الحر بشبهة كان الولد حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف
كان كالاجنبي واما الصدقة فهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والاقباض ولو
قبضها من غير رضا المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها
بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة
المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس
بالصدقة المندوبة عليهم مسائل الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض
سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح الثانية تجوز الصدقة على
الذمي وان كان اجنبيا لقوله عليه السلام على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الثالثة صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في
تركه المواساة فيظهرها دفعا للتهمة

وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وما يلزمها الفسخ على اسقاط الحد
مع بقاء الملك على ما له ويختلف ملكها الايجاب بحسب اختلاف الاضافة فاذا اورث
العمرى قال اعمرتك هذا البيت قبل سكنى ولا الملك وكل ذى اماء الارتقاب ومن دفعه
الملك والحمله عن العقد ان يقول اعمرتك او اسكنتك او ارقبتك او وهبت حرى
ذلك على الدار او هذه الدار وهذا الذى يعطى عمرك او عمرى او بان معينة قبل ما شعر
قبل الاعلام وقبل الملك ان فعله الفرقة والاول اسهل ولو قال الاسكنى هذه الدار ما
بقيت ام ما حييت او ويرجع الى المنزلى بعد السكنى على الابتداء اما لو قال فاذا
مت فهى الى او بما رجع قطعا ولو قال الملك هذه الدار ولعقبك ولى
ولم يتصل الى المعمر بطل كما لو لم يذكر العقب فاذا عقب المعطى فان لو فيها العقد ولا يجوز
الجمع فيها لا بعد العقد بعضها ولذا لا يرجع الملك لم يرجع وان مات المعمر مقتل
فان لم يرجع الى ورثته حتى يموت المالك ولو مات المعمر فان لم يكن له ورثة رجع
الى المالك فان الحكم الملك ولم يعقبها دال الرجعة متى شا وذلك ما يقع
من ذلك ان الدار ما بطل ما يقع من الحصار بوجه ثم مات دلك والسكنى
بمعنى السكنى بنفسه واهله او الا ولا يجوز ان يسكن غيره الا ان يشترط ذلك ولا
يجوز ان يوجد العقد الى ان يسكن عنه الا باذن المسكن وان لحقه في مدة مقتل
له او على العقد حاصه المحكم لم يرجع له ولم يخير لغيره فاذا مات المعمر فانه اما بعد
لو حصل قبضا عاد ولم تمض ثم مات كانت ذلك للورثة الموهوب بلا والقبض
ذات لهم بالورثة [illegible] والتصرف الحفظ
واختلف [illegible] في العقد المفتقر الى المحض عن غيره ونزله كما صحا وفرد
في العرف ولا يفتقر في المطلب الخطبة وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض الحاد
كل لفظ يقصد به التمليك المقرر والذي لا يتحرك وطلبك في البيع العقد الا الرجوع
فاما العقد جائز للمتصرف وله ولعب بما الله فان كان العقد عليه الخوف لم يرجع
على الاعتبار لانها يشترط القبض ولو اخذ لم يصح وضعفها الى الاولوية فيه ط
٢٠٣

وفي الآباء القبول على الأصح والحكم للجميع ما لم يقبض ولو أقر بالهبة والإقباض حكم عليه
بإقراره ولو كانت في يد الواهب ولو أنكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد
وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض إذن الواهب فلو قبض الموهوب
من غير إذنه لم ينتقل إلى الموهوب ولو وهب ما في يد الموهوب صح ولم يفتقر
إلى إذن الواهب في القبض ولا إلى مضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار إلى ذلك
بعض الأصحاب وكذا إذا وهب الأب أو الجد للولد الصغير لزم بالعقد لأن قبض الولي قبض
عنه ولو وهبه غير الأب والجد فلا بد له من قابل أو [illegible] القبض عنه ويتولى
ذلك الولي أو الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا
[illegible] وقبضاه ملك كل واحد منهما ما وهب فإن قبل أحدهما وقبض [illegible]
للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية وإذا قبضت الهبة
فإن كانت للأبوين لم يكن للواهب الرجوع إجماعا وكذا إن كان ذا رحم غيرهما على الأصح
وإن كان أجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية فإن تلفت فلا رجوع وكذا إن عوض
عنها ولو كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الأشبه
ويستحب العطية لذي الرحم [illegible] في الولد والوالد والتسوية بين الأولاد في
العطية ويكره الرجوع فيما يهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجري
مجرى ذوي الرحم والأول أشبه

في حكم الهبات وهي مسائل

لو وهب وأقبض ثم باع من آخر فإن كان الموهوب رحما لم يصح البيع وكذا إن كان
أجنبيا وقد عوض أما لو كان أجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لأنه باع ما لا يملك وقيل يصح
لأن له الرجوع والأول أشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الأحوال وكذا
القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا إذا أوصى برقبة معتقه وظهر فساد
عتقه [illegible] إذا ادعى القبض بعد العقد انفسخ [illegible] حين القبض
[illegible] العقد وليس [illegible] الوصية فإنه [illegible] بالموت مع القبول وإن
لم يقبل [illegible] منه [illegible] كان القول قوله [illegible] أنه ادعى الإقباض

ولد الوالد وفسد وملكه ثم الا القبض لانه يمكن ان يجبر عن وهبه [illegible] اذا رجع في
الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت
منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت للموهوب وان كانت حاصلة وقت
العقد كانت للواهب [illegible] اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب
فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع
ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم
يكن للواهب مع تعذر الرجوع ولا يجبر الموهوب على دفع المشترط بل يكون
بالخيار [illegible] تلف [illegible] او عاب لم يضمن الموهوب لان ذلك حدث في ملكه وفيه
تردد [illegible] اذا مات الموهوب له المتوفى فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع
فلا رجوع للواهب [illegible] لانه لا يمنع اذا كان الموهوب اجنبيا كان [illegible]
[illegible] اذا وهب في مرض الموت وان صحت الهبة وان مات في مرضه ولم
يجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر

[illegible] وفائدتها بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال
وهي معاملة صحيحة مشروعة لقوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او
حافر وقوله عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر
والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا في الالفاظ
المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر
والمصلي الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله
والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل الذي يدخل
بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة
المسابقة والمراماة ويقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا
احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي والفعل رشق [illegible] ويراد
به الرمي [illegible] ولا حتى يخرج السبق [illegible] والخاصل والخاصر والخازق والخاسق

والمارق والخازم فالحائط ما رجع على الارض ثم اصاب الغرض والخاسق ما
اصاب اصاب فثبت فيه والخارق ما خرقه والخاصر ما تجاوزه ونفذ فيه والمارق الذي
خرج من الغرض نافذا والخازم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب
الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل
فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي
في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما يتساويان فيه من الاصابة فيما يتسابق به
ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وفوقا على ما هو في الشرع ويدخل في
النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا
باللفظ وكذا يدخل الحافر على الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور
ولا بالقدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة عقد المسابقة والرماية يفتقر
الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة ولا يفتقر الى قبول ويلزم البذل على الاول ولا يلزم
على الثاني هو جائز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا
ودينا واذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله احدهما او كلاهما
ولم يدخل معهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعل السبق
للمحلل جاز ايضا وكذا لو قال من سبق فله السبق على الاطلاق الاول
في الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير
الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان
احدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الآخر لم يجز الرابع ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل
ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه
يبتنى على التراضي والمقصود الذي يدور عليه العلم بالمسافة ويشترط في الرماية
تعيينها وقدر المسابقة والغرض والسبق وتماثل جنس الآلة وفي اشتراط المبادرة
والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين السهم
في احكام النصال ... الى ابعاد الحسنى بخمسة من عشرة ولو خمسة عشر

في طريق العامة فلا شيء لأحدهم إلا المصلي ولو سبق أحدهم كانت الخمسة له وإن سبق اثنان كانت
لهما دون التالي وكذا لو سبق ثلاثة أو أربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم
فلو سبق واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلاثة وتأخر واحد كان
للسابق درهمان وللثلاثة درهم للمصلين مسألة لو كانا اثنين وأخرج كل واحد
سبقا وأدخلا محللا والآلة للثلاثة فمن سبق فله السبقان فإن سبق أحد المستبقين كان
السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد
مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق أحدهما والمحلل كان للسابق مال نفسه ونصف مال
المسبوق ونصفه الآخر للمحلل ولو سبق أحدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا
بالشرط وكذا لو سبق أحد المستبقين وتأخر الآخر والمحلل وكذا لو سبق أحدهما وصلى
الآخر وتأخر المحلل مسألة إذا اشترطا المبادرة والرشق عشرون والإصابة خمسة من
كل واحد منهما خمسة فأصاب خمسة فقد نضل وبادر الإصابة والرمي فلا يجب إكمال
الرشق لأنه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فأصاب أحدهما خمسة والآخر
أربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سأل إكمال الرشق لم يجب أما لو شرطا المحاطة ورمى
كل واحد منهما عشرة وأصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة وأكملا الرشق ولو أصاب أحدهما
من العشرة تسعة وأصاب الآخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة وأكملا الرشق ولو تحاطا
فبادر أحدهما إلى الإكمال لعذر فإن كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وإن كان قبل
انتهائه فأراد صاحب الأقل الإكمال إلى الرشق نظر فإن كان له في ذلك فائدة مثل أن يرجو
أن يرجح عليه أو يساويه أو يمنعه أن ينفرد بالإصابة بأن يقصر بعد المحاطة عن عدد الإصابة
أجبر صاحبه على الإكمال وإن لم يكن له فائدة لم يجبر كما إذا رمى أحدهما خمسة عشر فأصابها
الآخر فأصاب منها خمسة فتحاطا خمسة بخمسة فإذا أكملا فأبلغ ما يصيب صاحب الخمسة
ما تخلف وهي خمسة ويخطئها صاحب الأكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة
بعشرة ويفضل لصاحب الأكثر خمسة ولا يظهر لإكماله فائدة مسألة إذا تم النضال
ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله أن يختص به وأن يطعم أصحابه

ولو شرط في العقد اطعامه لم يستحق شيئاً ... اذا فسد عقد السبق
لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقاً وجب
على الباذل مثله او قيمته ... اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال له اطرح
الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده ولو
طرح الفضل بعوض كان تركاً للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة ... ما ادعى
والظاهر في ذلك ... عن فيهما

في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى الايجاب والقبول والايجاب كل
لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلاناً بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او
اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا يختص بالموت
متعدياً عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تأخر القبول
عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الا
ان رد بعد الموت قبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد
الموت والقبول وقبل القبض قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد
لم تبطل اجماعاً لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضاً وقبل بعضاً صح فيما قبله ولو مات
قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية ... لو اوصى بجارية وحملها لزوجها
وهي حامل منه ومات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ولا
ينعتق على الموصى له لانه انما يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على
الوارث ويكون واحداً منهم فيرث نصيبه ... ولا تصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال
للكنائس او البيع او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلاً او في مساعدة ظالم بطلت الوصية
والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حياً سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع
بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه ...
او رهنه كان رجوعاً وكذا لو تصرف فيه تصرفاً اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه
او بقطن فغزله او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطحينه فعجنه

حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتاً لم يكن رجوعاً الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال
العقل والحرية فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشراً فان بلغها فوصيته جائزة
في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيراً وقيل تصح وان بلغ ثماني
والرواية به شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو اوصى
ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب او الجد للاب خاصة
ولا ولاية للام ولا تصح منها الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصياً صح تصرفه في ثلثها
وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم يمض على الاولاد وفي الموصى به وفيه
اطراف الاول في متعلق الوصية وهو اما عين واما منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا
تصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا بما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث
التركة فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا
جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر
بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد
الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة فلا تفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل
بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافياً للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية
فلو اوصى بشيء وكان موسراً في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذا لو كان
في حال الوصية فقيراً ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتل فاخذت
ديته كانت الوصية ماضية من ثلث تركته وديته وارش جراحه ولو اوصى الى انسان
بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما اشترط كونه
قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان
قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول
ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ولو اوصى لشخص بثلث
ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم يجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو
اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعاً عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول

٢١

استخرج بالقرعة ولو اوصى بحصة من ماله دخل فيه ذكر ... او ... وان له
واخص نصيبه حبيب وقيل ... حينئذ ان احتمل ... اعتق
من ثلث المال ... رواية ... ولو اوصى لشي ... عن الثلث
في المدينة ... كان له ما يحمله الثلث ولو جعل الثلث واحد منهما ... بعضه الآخر
نقص على الباقي منهما ولو اوصى ... ماله مطلقا واجاز الورثة ... لو اعطاه
سهم على قسم ما ... واحلفوا على الزائد ... اوصى ... فاجاز
الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك ... الثلث او ... المنصف الى ...
الاجزاء ... معلوما واذا اوصى ... ماله مطلقا ... فيه ...
وان اوصى بشيء معين وكان ... الثلث ... الموصى له ... ولا ...
ولو كان له مال غائب ... من ... ما يحمله الثلث ... من الثلث ...
يحصل من الحاضر لان الغائب معرض للتلف لو اوصى ... بثلث ماله
... انصرف الوصية الى الثلث الباقي ... كل الحمل ... فيه ...
كالبيع ... على الحلال والحرام ... الى الحلال ... العقد ... كما اذا اوصى
بعود من عيدانه ولو لم يكن له الا عود اللهو ... من ... الاصغر ... 
لم يكن فيه ... الا المحرم بطلت الوصية ونبح الوصية ... الملوك ... سه
والحائط والزرع ... في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله ... قال
اسهما العشر ... رواية سبع الثلث ولو كان ... كان لشيء ... بها
ولو اوصى ... الوصي ... جعله ... او ... ولو اوصى
معين ... دخل الجفن واطلقه ... الوصية ... ولو اوصى بصندوق ... عاده
او سفينة وفيها متاع او حبوب ... في الوصية ... قول
اخر ... ولو اوصى باخراج بعض ... لم يصح ... الظلط فيه ... على
البطلان واجازته ... من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد ... الثلث ... 
نفيله من الباقي الموجب للفريضة والوجه الاول ... بوجه اخر ... واذا

أوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره إلى الوارث كقوله أعطوه حظاً من مالي
أو قسطاً أو نصيباً أو قليلاً أو يسيراً أو جليلاً أو جزيلاً ولو قال أعطوه كثيراً قيل يعطى ثمانين
درهماً كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصاراً على موضع النقل والوصية
بما دون الثلث أفضل حتى أنها بالربع أفضل من الثلث وبالخمس أفضل من الربع
إذا أعتق الموصى له عبداً وادعى أن الموصي فعل من هذه الألفاظ وأنكر الوارث كان القول
قول الوارث مع يمينه إن ادعى عليه العلم وإلا فلا يمين الثالث في أحكام
الوصية إذا أوصى بوصية ثم أوصى بأخرى مضادة للأولى عمل بالأخيرة ولو أوصى بحمل
فجاءت به لأقل من ستة أشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة أشهر من حين الوصية لم يصح
وإن جاء لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو
كان لها زوج أو مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل حال الوصية وتجدده
بعدها ولو قال إن كان في بطنها ذكر فله درهمان وإن كان أنثى فلها درهم فإن خرج
ذكر وأنثى كان لهما ثلاثة دراهم أما لو قال إن كان الذي في بطنها ذكراً فله كذا وإن كان
أنثى فكذا فخرج ذكر وأنثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة
كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو أوصى بخدمة عبد أو ثمرة بستان
أو سكنى دار أو غير ذلك من المنافع على التأبيد أو مدة معينة قومت المنفعة فإن خرجت
من الثلث وإلا كان للموصى له ما يحتمله الثلث وإذا أوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته على
الورثة لأنها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع
وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو أوصى له بقوس انصرف إلى قوس النشاب
والنبل والحسبان إلا مع قرينة تدل على غيرها وكذا لفظ وقع على أشياء وقوعاً متساوياً
فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها أما لو قال أعطوه قوسي ولا قوس له إلا واحد
انصرفت الوصية إليها إلى الأجناس كانت ولو أوصى برأس من مماليكه كان الخيار
في التعيين إلى الورثة ويجوز أن يعطوا صغيراً أو كبيراً صحيحاً أو معيباً ولو هلك مماليكه
بعد وفاته إلا واحداً تعين للعطية فإن ماتوا بطلت الوصية فإن قتلوا لم تبطل وكان

الثالث في أحكام الوصية

للورثة ان يجيزوا الموصى به او يدفعوا قيمته ان يتصادقوا لهم والا [illegible] من الجانبين وتثبت
الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل
الذمة خاصة وتقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد وامرأتين وتقبل
شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلثة
الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة
النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد
انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا
يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا
بما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت
بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل اذا اوصى بعتق عبيده
وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي
الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك
العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب
وهو حسن لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل يعتق
ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشبه ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال غيره
اعتق الباقي من ثلث تركته لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من
لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي
اذا اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها ولو وجد بأقل
اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي الرابع في الموصى له ويشترط فيه الوجود
فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية
وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي والوارث
وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي
الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك

الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من مكاتبته ولو اجاز
مولاه ويصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من
الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل
وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم يبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك
بطلت الوصية وقيل يصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه
وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك ويسعى في خمسة اسداس
قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدا
به ويعتق من الثلث ما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكر اولا
عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد
ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى الانسان لام ولده صحت الوصية
وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل من نصيب ولدها وتكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا
ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور
واناث فهم فيه سواء وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا
فيه سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي قرابته كان
للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام
وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل
فيهم الاولاد والآباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه
ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد
وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية
ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقرا كان لفقرا ملته ولو كان
كافرا انصرف الى فقرا نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان
رجع الموصي بطلت الوصية سوا رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت
الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة

الموصي ولو قال أعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب دفعه إليه يصنع به ما شاء ولو أوصى في
سبيل الله صرف إلى ما فيه أجر وقيل يختص الغزاة والأول أشبه ويستحب الوصية
لذي القرابة وارثا كان أو غيره وإذا أوصى للأقرب نزل على مراتب الإرث ولا يعطى الأبعد
مع وجود الأقرب ويعتبر في الوصي العقل والإسلام وقيل يعتبر العدالة
لأنه قيل نعم لأن الفاسق لا أمانة له وقيل لا لأن المسلم محل للأمانة كما في الوكالة والاستيداع
ولأنها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه أما لو أوصى إلى العدل ففسق بعد موت
الموصي أمكن القول ببطلان وصيته لأن الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند
زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا تجوز الوصية إلى المملوك إلا بإذن مولاه ولا
تصح الوصية إلى الصبي منفردا وتصح منضما إلى البالغ لكن لا يتصرف إلا بعد بلوغه ولو
أوصى إلى اثنين أحدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ
التفرد ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم
لأن للميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما أبرمه إلا أن يكون مخالفا
لمقتضى الوصية ولا تجوز الوصية إلى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز أن يوصي إليه مثله ويجوز
الوصية إلى المرأة إذا جمعت الشرائط ولو أوصى إلى اثنين وأطلق أو شرط اجتماعهما لم
يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما
عن صاحبه إلا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فإن تعذر
جاز له الاستبدال بهما ولو أرادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض أحدهما أو عجز ضم إليه الحاكم
من يقويه أما لو مات أو فسق لم يضم الحاكم إلى الآخر وجاز له الانفراد لأنه لا ولاية للحاكم
مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان لكل واحد منهما
أن ينفرد ويجوز أن يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده
قبل القسمة وللموصى إليه أن يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط أن يبلغه الرد ولو مات
قبل الرد أو بعده ولم يبلغه لم يكن للرد أثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز
ضم إليه مساعد وإن ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه أمينا والوصي أمين

ما يتلف لانه مخالف لشرط الوصية او تعدٍّ او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي
مما في يده من غير اذن حاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد
والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن الموصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن
له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات
انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين
من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت
الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق
واذا اوصى بالنظر في شيء معين اقتصر عليه ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل
في الاقتصار على ما نص له [illegible] الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حال
الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام
في الحرية والعقل والاول اشبه [illegible] تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية
كالولد وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اخوته لم تمض
الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف ولا في ماله ويصح
في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات [illegible] يجوز لمن يتولى اموال اليتيم
ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر
[illegible] في اللواحق وفيه مسائل [illegible] اذا
اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد اوصى له بالنصف فللموصى له النصف
فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كانوا ثلاثة كان
له الربع والضابط انه يضاف الى الورثة ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان
اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيعطى من الوصية
ولو قال له مثل نصيب بنتي فيعطى النصف اذا لم يكن وارث سواها ويرد الى الثلث اذا
لم يجز ولو كان له ابنتان كان له الثلث لان المال يقسم للبنتين دون العصبة فيكون للموصى
له ثلث التركة ولو كان له اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته

كان كواحد من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثة وللاخوة ستة ولو كان له
زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة
سهمان ولو قيل له سهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى
بمثل نصيب احداهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن
بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلاثة وثلثين كان انسب
لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده فالاقرب بطلان الوصية لانها وصية بما يستحقه
وقيل تصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل
نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه اذا اوصى
بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان له ثلثة امثاله وقيل ثلثة وهو اشبه
اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال
متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضا
ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا
قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثة
فما زاد الا ان يقصر ثلث الموصي اذا اوصى لانسان بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم
حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الآخر تكملة الثلث بعد وضع
قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل
موت الموصي بطلت الوصية واعطي الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت
قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للآخر المسئلة [illegible] اذا اوصى له بابيه فقبل
الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا منا لانه انما يعتبر من الثلث ما
يخرج من ملكه وهنا لم يخرج بالقبول ملكه والعتق عليه بعد الملك
اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها خرجت
عن اسم الدار وفيه تردد [illegible] اذا اوصى للعلوية او للفقراء كما كان لزيد النصف
من الوصية وقيل الربع والاول اشبه في تصرفات المريض

نوعان موجل ومنجز فالموجل حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا التصرفات
الصحيح اذا اوصى بها بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة
في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث
واتفق العلماء على انه لو برأ المريض من مرضه وجب الوفاء ايضا والخلاف في ما لو مات
في ذلك المرض ولابد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث
فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم
والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود
يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم
الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين
كحمى العفن والزحير والاورام الصلبة ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت
سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب
والطلق للمرأة وتراكم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق
اسم المرض. [illegible] اذا وهب وحابى فان وسعهما الثلث فلا كلام
وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث وكان النقص على الاخير
اذا جمع بين عطية منجزة وموخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله
الثلث وبطل ما فضل عنه مسئلة اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له
سواه بكر ردي قيمته ثلثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث ولو رددنا
السدس على الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد
على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتها ديناران ومع المشتري ثلثا
كر قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة مسئلة لو باع عبدا
قيمته مائتان بمائة ودي لزم العقد وان مات ولم يجز الورثة صح البيع في النصف في
مقابلة ما دفع وهي ثلثة اسهم من ستة وفي الثلث محاباة وهي سهمان هما الثلث
من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على

الدية والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو ملك الجوهري
السدس كان الورثة بالخيار بين الامساك والاجابة ان دفعهم في العبد
اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد ووقف ان
... من الثلث وان لم يخرج فعلى ما مر من الخلاف لا يسعى لانه قيمته
لم مركته ثم اصدقها الثلث الآخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانها
... الثلث ويرثه ويسقط نصف مهر المثل بردها على القول الاول والاصح

في مسائل الحلال والحرام

انها دامت له ... واو ... 

ولم يتم الجزء الثاني ... كتاب النكاح ويتلوه بعد ... في ...
... سنة ...

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| كتاب النكاح | كتاب الطلاق | كتاب الخلع والمبارأة | كتاب الظهار | كتاب الإيلاء | كتاب اللعان |
| كتاب التدبير والمكاتبة | كتاب الإقرار | كتاب الحوالة | كتاب الأيمان | كتاب الحدود | كتاب العبيد والاستيلاد |
| كتاب العارية والإجارة | كتاب الغصب | كتاب الشفعة | كتاب إحياء الموات | كتاب اللقطة | كتاب الفرائض |
| كتاب القضاء | كتاب الشهادات | كتاب الحدود | كتاب القصاص | كتاب الديات والتعزيرات | |

أعود

خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد القهار الملك الجبار العزيز الغفار خالق الأنوار ومشعشع الأقمار مكور الليل على النهار والنهار على الليل

ذوي الأسرار وما يسعد من ورق الأشجار وكل شيء عنده بمقدار الذي تحيّر عن بلوغ صفته من يتبع الأفكار

وعجزت عن حمده ذوو الأفكار تكلمت من خشيته الوحوش في سرابها والأطيار على بحه الغمار والشلغيه

شرها الأرض ثم الأشجار أشهد أن لا إله إلا الله إلهًا واحدًا محتجبًا بالأنوار وملكًا شديد الأغيار وأشهد

أن محمدًا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله المختار أرسله من ظهور الأطهار وعضده بالمهاجرين والأنصار

صلى الله عليه وآله أناء الليل وأطراف النهار وصلى الله على الإمام الزكي الهاشمي فارس الله شبل ودافع

الفجار وعلى الأصنام والصنم ... الكفار حيدرة الكرار الذي أظهر له الملائكة في السماء الافتخار

وكان ... الأثمة ... الأطهار شبيره نساء الأبرار فكان ينبغي

لهم حبهم عن ... حق الملك الجليل أمر البارئ جل ثناؤه وتقدست

أسماؤه سيجزه الصديق بالنار مهللك الجهود العين الأبكار من ابن مثل عبد الجبار ومن ابن مثل

علي ... ومن ابن مثل فاطمة في نسب الأبرار صلى الله عليهم كلما أظلم الليل وأضاء النهار

أما بعد فإن الله تعالى أمر بالنكاح وندب إليه ونهى عن السفاح وتوعد عليه فقال سبحانه وتعالى

وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقال

سبحانه وهو الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهرًا وكان ربك قديرًا والحمد لله رب العالمين

آخر الثاني

من كتاب شرائع الإسلام في مسائل

الحلال والحرام

تصنيف الشيخ الإمام العالم الفاضل نجم الدين جلال

الإسلام أبي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد أصلح

الله حاله بمحمد وآله

ما فعل المسس مع المجوسي من ماد داخل من مجوسي

يقع فعل العلق للرصوصي من عبر مهر ودم معصوص

وبلك بالمجوس مهلا مهلا الابل ابعد نبي ام خلا

وعلت فتوى جمال الدين ابن المطهر وعلت فتوى ولده فخر الدين وعلت فتوى شمس الدين

وعلت فتوى شمس الدين ابن مكي وعلت فتوى المقداد ابن السيوري وعلت جميع

وما دهم بشرط عرفان المسائل على وجهها الصحيح وبشرط سحت اشطور عن العمه

كتبه الموذن في جامع جربنت وذكر انه نقل الفتوى جميعهم عن ابن الحاج علي

من عنبا باو اجاز لي العمل لهم والفتوى لهم غفر الله له ولوالديه وعفى الله عن

جميع المفتين المذكورين ولجميع للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات وحسبنا الله

ونعم الوكيل . في شهر ربيع الاول .

سنه ثمانيه واربعين وثمانمائه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وأقسامه ثلثه

النكاح الدائم والمنقطع فيستدعي فصولاً ... في آداب العقد والخلوة ولواحقهما

النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق

فيه خلاف والمشهور استحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلام

ما استفاد امرؤ فائدة بعد الإسلام أفضل من

زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله

وربما احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلام بكونه حصوراً يؤذن باختصاص هذا الوصف

بالرجحان فيحمل على ما إذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بأن المدح بذلك في شرع غيرنا

لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن أراد العقد سبعة أشياء

أن يتخير من النساء من تجمع صفات أربع كرم الأصل وكونها بكراً ولوداً عفيفة ولا يقتصر على

الجمال ولا على الثروة ويصلي ركعتين ويدعو بعدهما بما صورته اللهم إني أريد

أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقاً

وأعظمهن بركة أو غير ذلك من الدعاء والإشهاد والإعلان والخطبة أمام العقد وإيقاعه

ليلاً ويكره إيقاعه والقمر في العقرب

وأما آداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان

يستحب لمن أراد الدخول أن يصلي ركعتين ويدعو بعدهما وإذا أمر المرأة بالانتقال

أن تصلي أيضاً ركعتين وتدعو وأن يكونا على طهر وأن يضع يده على ناصيتها إذا دخلت

عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها

فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان وأن يكون الدخول

ليلاً وأن يسمي عند الجماع ويسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً ذكراً سوياً ويستحب

الوليمة عند الزفاف يوماً أو يومين وأن يدعى لها المؤمنون والإجابة مستحبة

وإذا حضر فالأكل مستحب ولو كان صائماً ندباً وأكل نثار العرس جائز ولا يجوز

أخذه إلا بإذن أربابه نطقاً أو بشاهد الحال وهل يملك بالأخذ الأظهر نعم ...

الجماع في اوقات معينة ليلة كسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب
الشمس حتى يذهب الشفق وفي الخلاء وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول الليلة
من اول الشهر [illegible] رمضان وفي ليلة النصف [illegible] الرجل معه ما يكتب عليه
[illegible] الريح السوداء والحمراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل
[illegible] والناس ان يجامع مرارا من غير غسل بينها [illegible] وان يجامع [illegible]
[illegible] والنظر الى [illegible] حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها
وفي المسجد والكلام عند الجماع بغير ذكر الله [illegible] في النظر [illegible]
يجوز ان ينظر الى [illegible] وان لم [illegible] وكفيها
[illegible] وان ينظر [illegible] وما [illegible] ويجوز ان ينظر الى [illegible]
[illegible] وكذا يجوز ان ينظر الى [illegible] الى [illegible] ويجوز
النظر الى اهل [illegible] لانهن بمنزلة الاماء [illegible] ويجوز
[illegible] الا عورة [illegible] وكذا
[illegible] الى [illegible] العورة وكذا
للمرأة [illegible] الا [illegible] ويجوز ان ينظر الى [illegible] على كراهية من
[illegible] المرأة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة
[illegible] على ما [illegible]
[illegible] الى العورة دفعا للضرر [illegible]
[illegible] المستفتي [illegible]
[illegible] ولا يجوز للمرأة النظر [illegible]
[illegible] وهي [illegible]
[illegible] على كراهية [illegible]
[illegible] العقد [illegible] النطفة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] لا يجوز [illegible]

الأزمي ولعله اشهر الرابعة الدخول بالمرأة قبل ان تبلغ تسعاً محرّم ولو دخل لم تحرم الى لو
افضاها فتحرم ... ملكه للسيد او ان وطء ... الخامسة في خصائص النبي
صلى الله عليه وآله وهي خمس عشرة جعله منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وتحريم
كان الوجه الاول ويجوز له ... دون غيره العقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا
انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال
بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله انا احللنا لك ازواجك الآية وما هو
خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة
الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها واباحة الوصال في
الصوم وحفظ ما به ينام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذلك انما عند ذلك
من خصائصه عليه السلام ... والحق بهذا الباب مسلماً ... تحريم زوجاته
صلوات الله عليه على غيره واذا مات عن مدخول بها لم تحل اجماعاً وكذا غيرها لعموم قوله ولو لم يدخل
بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق ففيه خلاف والوجه انها لا تحل عملاً باطلاق
وليس ... تسميتهن امهات ... التسمية عليه الصلاة والسلام ... من الفقهاء من زعم
انه لا يجب على النبي القسمة بين ازواجه لقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو
ضعيف لان في الآية احتمالاً لا يدفع ذلك لانها اذ يحتمل ان تكون المشيئة في الارجاء تعلق
بالواهبات

## في العقد والنظر في الصيغة والحكم

فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على العقد الرافع للاحتمال والعبارة
عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح ... القبول
ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد
بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصاراً على المتيقن وتحفظاً من الاستمرار المشبه
للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في
خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك
جاز وقيل لا لانه ... من لفظ القبول ... ورواه ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك

معه فاذا قالت نعم فهي امرأته ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل
انعقد دائماً وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته
لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول بآخر فلو قال زوجتك فقال قبلت
النكاح او النكاح فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم
فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط
تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين
اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل
منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد
والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر
او جرده وأما الاحكام ففيه مسائل لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجاباً
وقبولاً ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يعقل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق
فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته
كان ماضياً لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين
ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سراً جاز ولو تآمرا الكتمان لم يبطل اذا اوجب
ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغواً وكذا لو سبق القبول وزال
عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغواً وكذا في البيع يصح اشتراط الخيار في
الصداق خاصة ولا يفسد به العقد اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة وصدقته
او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهراً وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم
العقد دون الآخر السادسة اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها
عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول
قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن رآهن
كان العقد باطلاً يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة
او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد لو ادعى

زوجته امراة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان
الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم
الامرين يكون الترجيح لبينته ... اذا عقد على امراة فادعى اخر زوجيتها لم يلتفت
الى دعواه الا مع البينة ... اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها
فان اشتراها المولى للعبد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان
قلنا العبد يملك بطل العقد والاذن بالبيع ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح
... او مشترك ... في اولياء
العقد وفيه فصول الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد
للاب وان علا والمولى والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم ...
الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط ويثبت ولاية الاب والجد للاب على
الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على الرواية ولو
زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل
يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية
لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من
اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما
وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا
عضلها الولي فيسقط اعتبار رضاه ... من الكفو وهي راغبة فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كره
اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما
على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت
او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح
على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا
كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي
ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز

لم يكن له أن يتزوج غير مضطر، ولو أوقع كان العقد فاسداً، وإن اضطر إلى النكاح جاز للحا
كم أن يأذن له سواء عين الزوجة أو أطلق، ولو بادر قبل الإذن والحال هذه صح العقد
وإن زاد في المهر عن المثل بطل الزائد. في اللواحق وفيه مسائل: الأولى
إذا وكلت البالغ الرشيد في العقد مطلقاً لم يكن له أن يزوجها من نفسه إلا مع إذنها
ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار، ولأنه يلزم أن يكون موجباً قابلاً، والجواز
أشبه. أما لو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر أو الأب من موكله كان جائزاً. الثانية: إذا
زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها أن تعترض؟ فيه تردد، والأظهر أن لها الاعتراض. الثالثة
عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد، فيجوز لها أن تزوج نفسها
وأن تكون وكيلة لغيرها إيجاباً وقبولاً. الرابعة: عقد النكاح يقف على الإجازة على الأظهر
فلو زوج الصبية غير أبيها وجدها قريباً كان أو بعيداً لم يمض إلا مع إذنها أو إجازتها
بعد العقد ولو كان أخاً أو عماً، ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب
النطق، ولو كانت [illegible] وقف على إجازة الكل، ولو [illegible] صغيرة فاختار الأب [illegible]
الخامسة: إذا كان الولي كافراً فلا ولاية له، ولو كان الأب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة
السادسة: إذا جن الأب أو أغمي عليه [illegible] ولو زال المانع عادت الولاية، ولو اختار الأب زوجاً
آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتأخر، وإن تشاحا قدم اختيار الجد، ولو أوقعاه في حالة
واحدة ثبت عقد الجد دون الأب. السابعة: إذا زوجها الولي بالمجنون أو الخصي
صح ولها الخيار، وكذا لو زوج الطفل بمن بها أحد العيوب الموجبة للفسخ، ولو زوجها بمملوك
لم يكن لها الخيار إذا بلغت، وكذا الطفل، وقيل بالمنع في الطفل لأن نكاح الأمة مشروط
بالعنت ولا خوف في جانب الصبي. الثامنة: لا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن مالكها ولو
كان امرأة في الدائم والمنقطع، وقيل يجوز لها أن تتزوج متعة إذا كانت لامرأة من غير إذنها
والأول أشبه. التاسعة: إذا زوج الأبوان الصغيرين لزمهما العقد، فإن مات أحدهما
ورثه الآخر، ولو عقد عليهما غير أبويهما ومات أحدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط
المهر والإرث، ولو بلغ أحدهما فرضي لزم العقد من جهته، فإن مات عزل من تركته نصيب الآخر

ع فاجاز المعتق انه لم يكن للعتق في المهر دون ... ولو مات الذي لم يجز بطل العقد
والامر   اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق الابتياع
على المهر كان ولو ادخل الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر ولو كان في المهر على مولاه وقيل
في كسبه ولا والاول ... العدل في ... [illegible]   من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره
على النكاح   اذا كانت الامة لمولى عليه كان للحاكم ولية وان اراد
لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمراة ان تستاذن اباها في العقد
بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانا
اثنين ... من اخيه ولو خيرها ... الاكبر والاصغر زوجا تخير ... الاكبر
اذا زوجها الاخوان برجلين كان ... العقد الاول فان
دخلت بمن تزوجها اخيرا لحق الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق
بعد انقضاء عدتها قبل قدوم الاكبر وهو محكم وان لم يكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما
شاءت والاولى اجازة عقد الاكبر وانها دخلت قبل الاجازة كان العقد له
لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر
وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه   اذا زوج الاجنبي
امراة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها
مع يمينها على القولين لانها تدعي الصحة   في اسباب
التحريم وهي ستة   النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء
الام وان علت ... والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات
الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات
الاب وان علون والاخوات لاب كن او لام او لهما وكذا الخالات اخوات الام وان علون
للاب او للام او لهما وكذا الخالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ من اي كان الاخ
للاب او للام او لهما ... اخته او بنت بنته وبنات اخته وبناتهن وان
سفلن ويحرم على النساء الرجال ... الاب وان علا والولد وان سفل والاخ

وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال

النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فاخلق من مائه ولد لم ينتسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة

لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فاتت بولد لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولستة اشهر من وطي المطلق الحق بالمطلق اما لو كان للثاني لستة اشهر فصاعدا وللمطلق لاكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب

لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب اللبن وكان اللبن تابعا ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد

انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط والنظر في شروطه واحكامه
ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فاد رضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني

وهو ما انبت اللحم وشد العظم
والكمية وادناه ما دون العشر الاولى رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اشهرهما انه لا يحرم ولو نقص ان يبلغ خمس عشرة رضعة او رضاع يوم وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلثه ان يكون الرضعة كاملة وان يكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتد بها ولو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان كان اعرض اولا فهي رضعة وان كان لا بقصد الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى اخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المراة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من

اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة
خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابن
هذا ولا المرضعة اما ولا بد من الارتضاع من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع
فلو وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله
جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مائع ورضع فامتزج
حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات
وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة
المرتضعة وفيه تردد ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع
لقوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام ولا يراعى في ولد المرضعة على الاصح فلو مضى
لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع
العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم
يروَ من الخامسة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين ان يكون
اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح
الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت
اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر وفي رواية اخرى محرمة ويحرم اولاد
المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة
الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار تسترضع الذمية ويمنعها من شرب
الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتأكد الكراهة في ارضاع
المجوسية ويكره ان تسترضع من ولادتها عن زنا وروي انه ان احلها مولاها فعلها طاب لبنها
وزالت الكراهة وهو شاذ واما احكامه فمسائل الاولى اذا حصل الرضاع
المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما
والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما الثانية
كل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا من

ينسب الى المرضع بالنبوة ولا من وان نزلوا ولا تحرم عليه من ينسب اليها بالنبوة فيها
لا ينكح ابو المرتضع في اولاد مرضعه اللبن ولا في اولاد مرضعة ولا في اولاد
زوجة المرضعة ولا ابن لانهم صاروا في حكم ولده بل ينكح اولاد الذين لم يرضع
من هذا اللبن في اولاد صاحب المرضعة واولاد مرضعها قبل الارضاع او بعده الجوار اما الاب
او اما النبوة وغيرها لانه يجوز ان ينكح اخو كل واحد منهما في اخت الاخر لانه لا
نسب بينهما ولا رضاع — الرضاع المحرم يمنع من النكاح ابتداء ويقطعه
دواما فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته
واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان كان ذلك
المرضعة بالارضاع مثل ان دبت اليها فارتضعت منها وهي نائمة سقط
مهر لبطلان العقد الذي كان قبل المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها وكان
قبل الدخول للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من
الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان تعمدت الفسخ وفي الكل [illegible]
مسمى المثل في مقابلة منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة
فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب والصغيرة
مؤبدا ان كان دخل بها والا فلا لكن ينفسخ نكاحها وللصغيرة مهر لانفساخ
العقد بالجمع وقيل يرجع بنصف الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين
حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجة
وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين ثم ارضعتها الاخرى حرمت
الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل حرمتا لانها
صارت اما لمن كانت زوجته وتبطل على اصح القولين نكاح الجميع
لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما ذكرناه ولو طلق زوجته فارضعت
زوجته المرضعة حرمتا عليه — لو كان له امة يطؤها فارضعت زوجته
الرضيعة حرمتا جميعا وللصغيرة نصف المهر ولا يرجع به على الامة بل يجب للمولى

ما لو تزوجت امرأة ثم طلقها وطئها بالعقد صح به عليها ويتعلق بمهرها عندي
[illegible] ولو طلقها وجوب العود بالمهر لما ملكها بتمامه فسخ به
لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته و
وتزوج كل بالأخرى ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة
على من دخل بالكبيرة إذا قال هذه أختي من الرضاع أو بنتي على وجه يصح
فإن كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وإن كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها
فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده كان لها المسمى وإن فقد البينة وأنكرت الزوجة
لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد
العقد لم يقبل دعواها في حقه إلا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الإقرار
لا تقبل الشهادة بالرضاع إلا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة
واحتمال أن يكون الشاهد استند إلى عقيدته وأما إخبار الشاهد بالرضاع فيكفي
مشاهدته ملتقما ثدي المرأة ماصا له على العادة حتى يصدر إذا تزوجت
كبيرة بصغير ثم فسخت إما لعيب فيه وإما لأنها كانت مملوكة فأعتقت ولعقد الآخر
ثم تزوجت وأرضعته بلبنه حرمت على الزوج لأنها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لأنها
[illegible] أمه لو زوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة ثم أرضعت جدتهما أحدهما
انفسخ نكاحهما لأن المرتضع إن كان هو الذكر فهو إما عم لزوجته وإما خال
وإن كان أنثى فقد صارت إما عمة وإما خالة
يتحقق مع الوطء الصحيح ويشكل مع الزنا والوطء بالشبهة والنظر واللمس
فالبحث حينئذ في الأمور الأربعة أما النكاح فمن وطئ امرأة بالعقد الصحيح
أو الملك حرم على الواطئ أم الموطوءة وإن علت وبناتها وإن سفلن تقدمت ولادتهن
أو تأخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة أب الواطئ وإن علا وأولاده وإن سفلوا
تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت الزوجة على أبيه وولده ولم تحرم بنت
الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم أمها بنفس العقد فيه

روايتان أشبههما أنها لا تحرم ولا تحرم مملوكة الأب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن
على الأب ولو وطئ أحدهما مملوكته حرمت على الآخر ولا يجوز لأحدهما أن يطأ مملوكة الآخر
إلا بعقد أو ملك ويجوز للأب أن يقوّم مملوكة ابنه إذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك
ولو بادر أحدهما فوطئ مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الأب وعلى
الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الأب من الابن مع
الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن من الأب لم ينعتق وعلى الأب فكه إلا
أن يكون أنثى ولو وطئ الأب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل
تحرم لأنها منكوحة الأب ويلزم الأب مهرها ولو عاود الولد فإن قلنا الوطء بالشبهة
ينشر الحرمة كان عليه مهران وإن قلنا لا يحرم فمهر العقد ولا مهر سوى الأول
ومن توابع المصاهرة تحريم أخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت أخت الزوجة وبنت
أخيها إلا برضى الزوجة ولو أذنت صح وله إدخال العمة والخالة على بنت أخيها وأختها
ولو كره المدخول عليها ولو تزوج بنت الأخ أو بنت الأخت على العمة أو الخالة من
غير إذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار بين إمضاء العقد وفسخه
أو فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والأول أصح وأما الزنا فإن كان طارئا
لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنا بأمها أو بنتها أو لاط بأخيها أو ابنها أو أبيها
أو زنا بمملوكة أبيه الموطوءة أو ابنه فإن ذلك لا يحرم السابقة وإن كان الزنا
سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة إذا زنا بأمهما أما الزنا بغيرهما
هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح فيه روايتان إحداهما ينشر وهي أوضحهما
طريقا والأخرى لا ينشر وأما الوطء بالشبهة فالذي خرّجه الشيخ رحمه الله أنه ينزل
منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد أظهره أنه لا ينشر لكن يلحق معه النسب وأما
النظر واللمس فيما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ
لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد أظهره أنه يثمر
[illegible] التحريم فيعم التحريم على أب اللامس والناظر وابنه خاصة دون

ام الموطوءة او الملموسة وبنتها وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب ومن
مسائل التحريم مقصدان الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي خمس الاولى لو تزوج
اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل يبطل نكاحهما
وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف الثانية لو وطئ امة بالملك
ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك ما دامت الثانية في حباله ولو
كان له امتان فوطئ احداهما حرمت الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه وقيل ان كان جاهلا
لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها
للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى
الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة
وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر فعلى الاول
لا ينكح الا امة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا على المنع في
موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين الخامسة لا يجوز نكاح
الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ
والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان
العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة
دون الامة السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ولم
تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح المقصد الثاني في مسائل من تحريم العين
وهي ست الاولى من تزوج امراة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة
والتحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استئنافه الثانية
اذا تزوج في العدة ودخل فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر
فصاعدا منذ دخل وفرق بينهما ولزمه المهر وتتم العدة الاولى وتستانف اخرى
للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الاخير ان كانت جاهلة
بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنى بامراة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة

بالزنا وكذا الوطء بالشبهة وان لم تحرم على الاصح ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت
عليه ابدا في قول مشهور. من لاط بغلام فاوقبه حرم على الواطي العقد على ام
الموطوء واخته وبنته ولا تحرم احداهن لو كان عقدها سابقا. اذا عقد المحرم
على امراة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم
لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة
استيفاء العدد وهو قسمان. اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم
عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل
العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد
المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين. اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد
على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على اخرى
في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة. اذا طلق احدى
الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احداهما كان العقد لها وان اتفقتا في حالة
بطل العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف. اذا استكملت الحرة
طلقات ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا
استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت
المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا
وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء والخرساء بما يوجب
اللعان لو لم تكن كذلك.
[illegible] والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد
الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى
روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم
المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال
وسقط المهر ان كان من المراة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف
الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول

وان كان الزوج ولد على الفطرة كان ردته فسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول
لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الذمية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده
ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ
على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من
الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها والاول اشبه واما غير الكتابي فاسلام احد
الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف
على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال
ولو عادت الى دينها وهو مبني على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من
اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او اربعا من الحرائر والاماء ولو كان
عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق ما زاد ولو لم يزد عدد ما عنده على العدد
المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن
من دونه وله الزامها بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار والمنفر كان
له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله
وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات
تتمة الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما
اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو بدا بالفراق
على الاربع اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها
وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم
طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح ولو ظاهر
او آلى لم يكن ذلك اختيارا لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل فمثل ان يطأ اذ
ظاهره الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال
هو اختيار لانه لا يقع الا في الملك وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال
مسائل مترتبة على اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امراة وبنتها ثم اسلم

بعد الدخول [illegible] له الاختيار [illegible] الامام [illegible]
دون [illegible] الاختيار وقال الشيخ له [illegible] ولو اسلم [illegible] عنده
فان قال وطئها [illegible] وان كان [illegible] الى الكل [illegible]
اما عن [illegible] اختيارا ولو قال وطئها [illegible] لو كان [illegible]
في الخلاف [illegible] اجمع [illegible] في مسألة [illegible] ولو اسلم عن [illegible] اذا
اسلم [illegible] وعنده [illegible] فاسلم معه [illegible]
[illegible] وعنده اربع اماء بالعقد [illegible] ولو [illegible] عليه [illegible] وكذا [illegible]
قبل انقضاء العدة ولو قال [illegible] فاسلم [illegible] كان [illegible]
[illegible] ولم يزد [illegible] اربع [illegible] وان [illegible] اربع [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الاختيار [illegible]
لو اسلم [illegible] او [illegible] فاسلم معه [illegible] ثم اعتق [illegible]
[illegible] على [illegible] لانه [illegible] العقد [illegible] ولو اسلم ثم اعتق [illegible] او اسلم بعد
[illegible] العدة [illegible] لانتفاء [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الدين [illegible] الاطلاق فان كان [illegible] قبل الدخول سقط المهر [illegible]
وان كان من [illegible] وان كان بعد الدخول [illegible] ولم
يسقط بالعارض ولو كان [illegible] مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان
كان [illegible] ولو لم يسم مهرا [illegible] لها المتعة كالمطلقة [illegible]
اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطي زوجته المسلمة ووقف نكاحها على
انقضاء العدة فلو وطئها لشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران
الاصلي بالعقد وآخر للوطي بالشبهة وهو مشكل [illegible] خلع الزوجة اذا [illegible] عن
فطرة [illegible] اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على
اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو [illegible]
فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على الكفر صح عقد الثانية

ولو اسلما قبل انقضا العدة على الاولى تخير كما لو تزوجهما وهي كافرة اذا اسلم الكو
ثم ارتد واعتدت عنها على الاولى فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام
في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها لو ماتت احدى
بعد اسلامه قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو
متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعاً ورثهن لان الاختيار ليس استيناف عقد
وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قبل بطل الخيار والاستعلام
الى عدا ان يعين اربعاً ومورثات ولو مات الزوج فلهن كان عليهن الاعتداد
عشرا ان متن من لزمهن العدة ولما لم يحصل الامتياز لزم الجميع احتياطاً بابعد الاجلين
اذ كل واحدة يحتمل ان يكون هي الزوجة والاولى فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل
والحامل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة اذا اسلم واسلمن لزمه
نفقة الجميع حتى يختار اربعاً فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن
او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سوا
اسلم او بقي على الكفر واما النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن
ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحاباً للاكراه
الاصلية ولو مات ورثه اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن
والوجه القرعة او التشريك ولو ماتت قبل اسلامهن لم توقف شي لان الكافر لا يرث المسلم
ويمكن ان يقال يوقف من اسلمت في العصمة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام ان اباق العبد طلاق لامرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة
فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل
بها تردد منشأه ضعف السند وبناء ان لو الحق العقد وهي يصح ارتداده
الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان
فيه روايتان اظهرهما الاكتفا بالاسلام وان تأكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة
اتم لان المرأة تأخذ من دين بعلها لعموم الاسهم بما يسمه الله سمعه في كتابه بعد اكوه اهل البيت

[illegible] المعنى قيل نعم وقيل لا وهو
الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه
ليس لها ويجوز نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس
وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات واذا خطب المؤمن القادر على النفقة
وجب اجابته وان كان اخفض نسبا وان امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى
قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان يزوج الفاسق
ويتأكد في شارب الخمر وان يزوج المؤمنة بالمخالف ولا بأس بالمستضعف وهو الذي
لا يعرف بعناد [illegible] اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا
الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها
[illegible] لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز
في المطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا
للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح
في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض
من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره والتعريض ان يقول رب راغب فيك
او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح
مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم
انقضت العدة فنكحها لم تحرم [illegible] اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها
ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا [illegible] اذا تزوجت المطلقة ثلاثا
وشرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط
ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل بها فلها مهر المثل اما لو
لم تصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيتها او نية الزوج او الولي لم يفسد وكل
موضع قلنا يصح العقد مع الدخول يحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع
قلنا يفسد لا يحل لانه لا يكفي الوطء ما لم يكن عن عقد صحيح [illegible]

الشغار باطل وهو ان يزوج امرأتين برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى
اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج
احدهما الآخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط
مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد
وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا لو قال زوجتك بنتي
ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب
ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب
يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجة من غيره اذا ولدتها بعد
مفارقته واما من ولدتها قبل نكاح الاب فلا باس وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه
وبالزانية قبل ان تتوب في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام
لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه
اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه
الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك ومتعتك
وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة
والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال
قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجت فقالت زوجتك صح و
الايجاب بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك
مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم واما المحل
فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية
على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم
خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يتمتع امة
وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت
اختها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة

او امها الا عن جهالة مع الكراهة وليس شرطا في العقد ولا يلزم ان يكون زانية فان فعل فليمنعها
من الفجور وليس شرطا ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم
اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا الوثني لو اسلم
ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل
العقد وان خرج بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجلها باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه
لم يكن له عليها سبيل ولو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على
انقضاء العدة [illegible] بانقضاء الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به
النكاح ولو اسلم وعنده حرة وامة لم يبطل عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضا
الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه
ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل
او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف
ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها
ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل
ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو
تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان
كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط
في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة والشهر
واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط
ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومنفصلا
عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من
عقده واستقر لها الاجر ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار
دائما وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه [illegible]
ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة واما احكامه

تتمة اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد
ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائماً كل شرط يشترط فيه فلا بد ان
يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعد العقد
والاشتراط مع ذكر في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد
وهو بعيد للبالغ الرشيدة ان تمنع نفسها وليس لوليها اعتراض بكراً كانت او ثيباً
يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلاً او نهاراً وان يشترط المرة او
المرات في الزمان المعين يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد
به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهراً ولم يفتقر
الى اللعان لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على
الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين
الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملاً بالشرط
وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعاً فلا يكون باشتراط الغير وارثاً كما لو شرط للاجنبي والاول
اشهر اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك
وان كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون يوماً وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة
اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلاً وبابعد الاجلين ان كانت حاملاً على الاصح ولو كانت
امة كانت عدتها حائلاً شهرين وخمسة ايام في نكاح الاماء وهو اما
بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ويلحق هنا
مسائل لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحاً الا باذن المالك فان عقد
احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل يكون اجازة المالك كالعقد المستأنف
وقيل يبطل فيهما وتلغي الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد
دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته
ولو كان الزوجان لمالك واحد منهما لمالكين واذن لهما لم يفتقر الى اذنهما او اجازتهما
بعد العقد على الاشبه الثانية اذا كان الابوان رقاً كان الولد كذلك فان كانا

فيه واحد فالولد له وان كانا لمالكين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترط احدهما الانفراد
به او بانفراده لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق الولد بالحر منهما الا
ان يشترط المولى رقية الولد فان شرط لزم الشرط على تردد
اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ووطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه
الحد وان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولى الامة وان كان الزوج
جاهلا كان الولد حرا ... ولزم الاب قيمة الولد لمولى الامة
يوم سقط حيا ... لو كانت عالمة فلا مهر وان كانت جاهلة
او مكرهة ... وكذا لو ادعت الحرية فعقد عليها ... واستعاده
وكان الولد احرارا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة يدفعها الى المولى ولو لم يكن له مال
سعى في قيمتهم وان ابى قيل يجب ان يفكهم الامام قيل نعم من سهم الرقاب
وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب ... ولو قلنا بوجوب الفك
على الامام فمن اي شيء يفكهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق اذا
زوج عبده امته قيل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله والاصح الاستحباب
وكذا ... والحيوان وغيره ... اذا تزوج
العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها
رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة
العبد ان دخل بها يتبع به اذا تحرر اذا زوج عبده بامة لغيره مولاه فالولد
للمولين وكذا لو لم يأذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم يأذن ولو
زنا بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة لو تزوج امة بين شريكين
ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو امضى الشريك الاخر
العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل
تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان
الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل

ان يعقد عليها فيحصل في الرجال المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة

الكلام في الطوارئ وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق اما العتق

فاذا اعتقت الامة كان لها فسخ نكاحها سوا كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق

وهو اشبه والخيار على الفور ولو عتق العبد لم يكن له اختيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة

كانت او امة لانها رضيت به عبدا ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها

الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده

عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك

مهرك لانه لو سبق بالعتق كان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان

الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة

لا يباح لها بالاستباحة بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا تنعتق الا

بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها

السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض

الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل لا تباع ما

لم يعطه وفاته في دينه وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته ولا يدفع

على الدين شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها

عند افلاس ثمنها ومات سعت في الدين وهل تعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم

والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما واما

البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق وللمشتري بالخيار بين امضاء العقد

وفسخه وخياره على الفور اذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته

امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار عاد وامه فيها ضعف ولو كانا لمالك

فباعهما لاثنين كان الخيار للمشتريين ولو اشتراهما واحد كان الخيار له وكذا لو باع

احدهما كان الخيار للمشتري وللبائع ولا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين ولو

حصل بينهما اولاد كانوا للموالي الاعوين الى ازوج امة ملك

المسمى به في ذمته فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي ثبت المهر
باختياره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستانف ولو اجاز
بعد الدخول كان المهر للاول لاستقراره بالدخول وفيه لا يسقط المهر بالملك اولا ولو
اذن المالك للمشتري في استيفاء الاجرة لو زوج عبده امته قبل المستحب ان
يعطي المولى شيئا من ماله ومن اصحابنا من اوجبه الامر لو باع امته ذات بعل
فالمشتري بالخيار بين الفسخ والامضاء في فساد البيع وفعل في اختيار الولد اذا او الا فسخ
في العقد وهو على الفور واما الطلاق فان زوج العبد بالامة او الحرة
لعبد فله الامساك على الطلاق والا فسخ ولو زوج امته كان عقد المختار
الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق وقيل انه طلاق
بعد اما لو باع احدهما فان الحكم كما تقدم وهل يكون هذا الفسخ طلاقا او فسخا ولو
لوى فيه فسيلها جمعهم منه حتى ما يحرمه وهل يكون فسخا وهو الاقوى
لو زوج من عندها الملك الذي العدة وهل يجب ان يمسه المشتري من ادام
العدة قيل نعم لانها حكمان ويداخلها على خلاف الاصل وقيل ليس عليه الا مسه لانها
مسه او هو الاشبه واما الملك فيه خلاف الاول ملك الرقبة يجوز ان يطأ
الانسان بملك الرقبة ما اراد على اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المرأة و
من وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة
حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الباقية ويجوز ان يملك من
الاب كما يجوز للوالد ملك من وطئ ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطئ من وطئها الآخر
حينئذ ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى يحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت
ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا
يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطئ امة غيره لم يملكها من
غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطئ الامة الا بعد استبرائها فلو زال الارتجاع
فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان يفارقه

ويعتق منه ان كانت من ذوات العدد ولو لم يكن كذلك لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء
في جواز الوطي ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا ابناؤهم وما يسبيه
اهل الضلال منهم . تشتمل على مسائل . اذا ملك امة بوجه من وجوه
التملك حرم عليه وطيها حتى يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض وكان في سنها من تحيض
اعتداه بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا زمن حيضها وكذا
ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامراة او يائسة او حاملا على كراهية
. اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء او الاستبراء
ايضا ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان
لم تكن مستقيمة الحيض او ثلثة اطهار . ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة
فان يقول احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولا يستباح بلفظ العارية
وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطيها او سوغتك
او ملكتك فمن اجاز الاباحة لزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد
او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشاه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد
او الملك ولعل الاقرب هو الاباحة وفي تحليل امته لمملوكه تردد وانفاذ احدهما المنع ويؤيده
انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التملك والاخرى الجواز اذا اعتق له الموطوءة
انه نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاشبه جواز تحليل المدبرة وام الولد
ولو ملك بعضها واحلته نفسها لم تحل ولو كانت بعضها حرة فاحلها الشريك قيل يحل
لانه ليس للمراة ان تحل نفسها . واما الحكم فمسائل . يجب الاقتصار على ما تناوله
اللفظ وما يشهد الحال بالاباحة ولو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس
فلا يستبيح الوطي ولو احل له الوطي حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل
الخدمة لم يتعد وكذا لو احل الوطي لم يستبح الخدمة ولو وطي مع عدم الاذن كان عاصيا
ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا للمولى . وولد المحللة حر ان شرط الحرية
مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه

بالعقد وقيل لا خيار لها مع ابتداء الولادة لا باس ان يطأ الامة في البيت وفيه

سلام من العيوب وظهر ذلك في الحرة وبلغ وطء البائع ومن ولده من الزنا والحق انه

الطرف في امور خمسة ما يرد به النكاح وهو يستند الى بيان عيوبها

في العيوب وهي اما في الرجل واما في المرأة فعيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء

والعنن والجب فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد

العقد وقبل الوطء وبعد العقد والوطء وقد شرط في المتجدد ان لا يعقل اوقات

الصلوات وهو في موضع التردد والخصاء سل الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ

به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض يضعف معه القوة

عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ

زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عن او امكنه وطء غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها

الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا وعن قبلا وقيل تفسخ بالجب لانه في معنى العنة كما

لمعنى العنة والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطء بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه

الوطء ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب لم يفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها

الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطء ولا يرد الرجل بغير ذلك

الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما

الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض

مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام فهو الذي يظهر

معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة

العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى

بالمشتبه مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم

يمنع الوطء والاول اشبه فان لم يمنع الوطء قيل لا فسخ به لامكان الاستمتاع

ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضاء فهو تصيير المسلكين

واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الا

وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ ان كان صوابا ان منع الوطي اصلا لفوات
الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولو ازالت المراة بعلاج فلا
فسخ [illegible] في احداث العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب
الحادثة بالمراة قبل العقد مبيحة للفسخ وما تجدد بعد العقد والوطي لا يفسخ به وفي
المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد
السليم عن معارض [illegible] خيار الفسخ على الفور ولو علم الرجل او المراة بالعيب فلم يبادر
بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس [illegible] الفسخ بالعيب ليس بطلاق ولا
يطرد معه تنصيف المهر [illegible] يجوز للرجل الفسخ من دون اذن الحاكم
وكذا المراة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل واليها الفسخ عند
انقضائه وتعذر الوطي [illegible] اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم
البينة [illegible] اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر
وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله
الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو
كان بعده فلها المسمى وكذا لو كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر ان حصل الوطي
[illegible] لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او بنكوله ولو لم يثبت ذلك
وادعت عنته فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم
بقوله وان استرخى حكم لها والاول اشبه ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول
قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا
حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطئ غيرها او وطئها
دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل ترد اليمين عليها وهو مبني على
القضاء بالنكول [illegible] اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى
الحاكم اجلها سنة من حين المرافعة فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار لها والا كان لها
الفسخ ونصف المهر [illegible] في التدليس وفيه مسائل الاولى اذا

تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والأول
أظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر أو نصف العشر
ويبطل المسمى والأول أشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل
تعتق بظاهر إقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو
دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج به عليها إذا أعتقت ولو كان
دفع إليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند عتقها إذا
تزوجت المرأة برجل على أنه حر فبان مملوكاً كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها
مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده فإذا عقد على بنت رجل على أنها بنت
مهيرة فبانت بنت أمة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع إطلاق العقد
فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر وإن فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس أباً كان
أو غيره ولو زوجه بنته من مهيرة وأدخل عليه بنته من الأمة فعليه ردها ولها
مهرها إن دخل بها ويرجع به على من ساقها إليه ويرد عليه التي تزوجها وكذا كل من
أدخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت أرفع أو أخفض إذا
تزوج امرأة وشرط كونها بكراً فوجدها ثيباً لم يكن له الفسخ لإمكان تجدده بسبب
خفي وكان له أن ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه إلى العادة
وقيل ينقص السدس وهو غلط إذا استمتع امرأة فبانت كتابية
لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له إسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائماً
على أحد القولين نعم لو شرط إسلامها كان له الفسخ إذا ظهرت على خلافه
إذا تزوج رجلان بامرأتين وأدخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها فلكل واحدة
منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطؤها
حتى تنقضي عدتها من وطء الأول ولو ماتتا في العدة أو مات الزوجان ورث كل واحد
منهما زوجته وورثته كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللموطوءة
مع الوطء مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى وإن

عقد الصبي وقيل إن كان الصبي ... على الوطي لزم مهر المثل سواء كان ... قبل
الدخول او بعده الا ان ... الاجنبية ... المهور فيرد ما زاد ... نسبه
الى ... ما تراضى ان ... كان او متعدد ولو ... العقد على منفعة
كتعليم الصنعة او سورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة
وقيل بالمنع استناداً الى رواية ... لا صحيح فقصورها عن افادة المنع ولو عقد
الذميان على خمر او خنزير صح لانها ملك ... ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة
لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عيناً او مضموناً ولو عقد المسلم على خمر قيل
يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وهو الاشبه ولا بد من تعيين
ما يعقد عليه ... او ما يعلمه ... ان كان ... عن القيمة ... كفته
ولو ... الاشارة وقيل لا ... عن ... ولو اراد ... واسم ... ليعلم
... مشاهدة ان كان حاضراً او الوصف ... كالشيء ... الحاضرة
من ... ولو تزوجها على ... والموصوف ... بالشبه وقيل يصح
... وهو الاشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل كان
لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقاً استناداً الى رواية علي بن ابي حمزة او دار
استناداً الى رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام ولو تزوجها على كتاب
الله وسنة نبيه ولم يسم مهراً كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمرأة مهراً ولابيها شيئاً
معيناً لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهراً وشرط ان يعطي اباها منه شيئاً
معيناً قيل يصح المهر ويلزم الشرط بخلاف الاول والاشبه تعلق المهر بما يرفع الجهالة ولو اصدقها
تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل
يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم
يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت
في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة المثل ولو اصدقها ظرفاً على انه خل فبان
خمراً قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسناً وكذا

ولو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها على ... كان لها
الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على
قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت
بالخيار في اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها
ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سوا كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها
ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد
ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة
حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية [illegible] في التفويض وهو
قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو الا يذكر في العقد مهرا اصلا
مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل [illegible]
ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط الا مهر صح العقد فان
طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها
مهر امثالها ولا متعة ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة
ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول [illegible] المعتبر في مهر المثل حال المراة
في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في
المتعة حال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط
بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا تستحق
المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها [illegible] لو تراضيا بعد العقد بفرض
المهر جاز لان الحق لهما سوا كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسوا كانا عالمين بمهر المثل او جاهلين
او كان احدهما عالما لان فرض المهر اليهما ابتدا فجاز انتها [illegible] لو تزوج المملوكة
ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة [illegible] يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة
ولا يتحقق في الصغيرة ولا في المولى عليها لسفه ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او
لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشاه ان الولي

[illegible] والملحق

[illegible] على [illegible] فلو قلنا قبل الدخول
[illegible] على ما [illegible] المهر [illegible] المعوضة
[illegible] ثم ما [illegible] كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وطء العلقة
[illegible]
[illegible]
[illegible] قبل الحكم وقلنا
[illegible] والاولى [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] الدخول [illegible] وقيل يجب
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] قبل الدخول على [illegible]
[illegible] اذا طلق قبل الدخول فان عليه
[illegible] ان كان باقيا او نقص مثله ان كان تالفا
[illegible] قيمته [illegible] العقد ووقت القبض
[illegible] او صفته مثل [illegible] ان النقص قبل
[illegible] قيمته [illegible]
[illegible] النقص [illegible] الزيادة قيمته لزيادة السوق ولا نظر الى القيمة
مع [illegible] كان له [illegible] قيمته [illegible] الزوال [illegible]

عاد نصف العين على الأظهر ولو حصل له نماء كالثمرة والولد كان للمرأة خاصة ولا يضمن ما
وقع عليه العقد ولو أصدقها حيواناً حاملاً كان له النصف منهما ولو أصدقها تعليم
صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف أجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع
بنصف الأجرة ولو كان تعليم سورة قيل تعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد
لو أبرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به أجمع
إذا أعطاها عوضاً عن المهر عبداً آبقاً وشيئاً آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع
بنصف المسمى دون العوض وكذا لو أعطاها متاعاً أو عقاراً فليس له إلا نصف ما سماه
إذا أمهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فإذا مات تحررت وقيل بل يبطل التدبير بإمهارها
مهراً لو كانت موقوفة بها وهو أشبه إذا شرط في العقد ما يخالف
المشروع مثل أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط
تسليم المهر في أجل فإن لم يسلمه كان العقد باطلاً لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط
أن لا يفتضها لزم الشرط ولو أذنت بعد ذلك جاز عملاً بإطلاق الرواية وقيل يختص لزوم
هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها قيل
يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهراً إن أخرجها إلى بلاده وأقل منه إن لم يخرجها
فأخرجها إلى بلد الشرك لم يجب إجابته ولزمها الزائد وإن أخرجها إلى بلد الإسلام كان
الشرط لازماً وفيه تردد لو طلقها بائناً ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل
الدخول كان لها نصف المهر لو وهبته نصف مهرها مشاعاً ثم طلقها قبل
الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر ديناً أو عيناً صرفاً للهبة إلى حقها
منه لو تزوجها بعبدين فمات أحدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف
قيمة الميت لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشأه الالتفات
إلى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار أو الالتفات إلى عدم
الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط مسألة
الصداق يملك بالعقد على أشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الأشبه

... الزوج [illegible] عاد [illegible] النصف للمرأة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع
... الولي الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالأب والجد للأب [illegible]
... [illegible] لا [illegible] ان تعفوا عن البعض [illegible]
... [illegible] لو [illegible] الزوج ان [illegible] عن حقه [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] اذا عفت عن نصفها [illegible] الزوج عن نصفه [illegible]
[illegible] العفو [illegible] ولا [illegible] الا بالقبض نعم لو كان [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] العفو [illegible] اثرا ولا يفتقر الى القبول على
[illegible] الاظهر
[illegible] لا [illegible] ما [illegible]
[illegible] لواحد [illegible]
[illegible] انه [illegible] قبل الدخول [illegible] اختار [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] خاطئة [illegible]
[illegible] الى القبض [illegible] عاما [illegible]
[illegible] لواحد [illegible] كان [illegible] ان [illegible]
[illegible] نعم لو [illegible] الا [illegible] عن [illegible]
[illegible] المعلم ولو [illegible] كان [illegible] المعلم
[illegible] يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع
في عقد واحد [illegible] على [illegible] المثل ولو كان [illegible] دينار [illegible]
[illegible] دينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح
اما لو [illegible] صح الجميع [illegible] لواحد [illegible] عبدا فاعتقه ثم طلقها
قبل الدخول [illegible] ولو [illegible] كان [illegible] الرجوع والاقامة [illegible]
[illegible] فان رجع [illegible] اخذ نصفه وان [illegible] لم [illegible] كان عليها قيمة النصف ولو [illegible]
نصف القيمة ثم [illegible] فهل كان [illegible] القيمة [illegible]

لمكان الحيلولة وفيه تردد منشأه استقرار الملك بدفع العين اذا زوجها الولي
بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه لو تزوجها
على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها
بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط
للحق فلم تقدح فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق
اذا زوج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في
عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك
ولو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد
لان ذلك يجري مجرى الهبة له ولو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد
رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير
في التنازع وفيه مسائل اذا اختلفا في اصل المهر فالقول
قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان
بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة
لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله
ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها
لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته
اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت
ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم
المواقعة وهو منكر ما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد حال الصحيح
في خلوته بالحلائل والاول اشبه لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني
غيره فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه اذا اقامت المرأة بينة انه تزوجها
في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة انهما عقدان
فالقول قولها لان الظاهر معها وكان يجب عليه مهران عملا بمقتضى العقدين

في قسم النسوة والشقاق [illegible] الأول احسن [illegible] وان لم [illegible]

فيقول لكل واحدة [illegible] في القسم بالكلام وفي الأداء [illegible]

حتى يحصل لهما [illegible] فلا يجب على الزوج القسم للموطوءة بالملك [illegible]

و[illegible] ولا يجب على الزوج التمكين في القسم وتخص [illegible] الزوجات

بالقسم بين الزوجات حق على الزوج [illegible] لكل واحدة او لو كان عند الزوج [illegible] وكذا

لو كان [illegible] والقسم عند الزوج ولا يجب القسم [illegible] اشتغل [illegible]

واحدة [illegible] للأمة [illegible] ولا [illegible] للكل [illegible]

والقسم [illegible] ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة [illegible] الا [illegible]

العدد [illegible] او [illegible] فيما يحصل [illegible] ان يجعل القسم

[illegible] من ليلة لكل واحدة [illegible] الحد [illegible]

[illegible] وأما من [illegible] على الزوج [illegible]

والقسم [illegible] الا [illegible] ويحصل [illegible] للزوجة [illegible] وقيل [illegible]

[illegible] عدم [illegible] مع الحرة [illegible]

[illegible] والأمة [illegible] في القسم فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة

ليلتان وللكتابية ليلة ولو كان امة مسلمة وحرة ذمية [illegible] في القسم

لو بات عند الحرة ليلتين [illegible] الأمة [illegible] كل [illegible] لأنها [illegible]

الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم [illegible] عند الأمة ليلة ثم اعتقت [illegible]

[illegible] لأنها [illegible] ولو بات عند الأمة ليلة ثم اعتقت [illegible] قبل

[illegible] الأمة ليلة لأنها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسم واجل [illegible]

او [illegible] وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان

يستدعي [illegible] ويمضي [illegible] عند الزوج [illegible] سبع ليال والثيب

ثلاث [illegible] ولو [illegible] زوجتان او زوجات في ليلة [illegible]

وقيل [illegible] والاول [illegible] القسمة [illegible] وقيل [illegible]

النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن
وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد والاولى
ضم الامة على اذن المالك لانه احوط لرقه ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق
واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور
موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب
واما اللواحق فمسايل … القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك
ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن
مع رضاه فان وهبت الزوج وضعها حيث شا وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن
وان وهبتها لبعضهن اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت ليلتين … لزمه المبيت عندها من غير اخلال … اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت
كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم
يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه … لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل
يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا تصح المعاوضة عليه … لا قسم للصغيرة
ولا للمجنونة المطبقة ولا الناشز ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما فاتهن
لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان
استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا لانه لم يرد
اخفيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة
في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسم … لو جار في
القسم قضى لمن اخل بليلتها … لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة
فوفى الثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزا
خمسا فيقسم للناشز ليلة وللثالثة ثلاثا خمسة ادوار فتستوفي الثالثة خمس عشرة والناشز
خمسا ثم يستانف الثامنة لو طاف على ثلاث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها
ثم تزوجها قبل وجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشا من سقوط حقها بخروجها

في الزوجة الثاني لو كان الزوجان في طرفي ما [illegible] واحد عن [illegible]
[illegible] لو زوج [illegible] فخرج [illegible]
[illegible] القسم [illegible]
[illegible] عن [illegible]
الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولقسم على ما لو [illegible] الزوج
مع خوفها طلبها المطالبة وللحاكم الزامه بها [illegible]
لو ترك الزوج [illegible] وهو قوله الشقاق [illegible]
وهو اذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج و
من اهل المراة على الاولى ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا اجنبيين
وبعثهما تحكيم لا توكيل فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على
التفريق لم يصح الا باذن الزوج في الطلاق واذن المراة في البذل ان كان خلعا
ولو غاب الحكمان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم على الغائب ولو قيل
بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن
ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغا والا كان لهما نقضه
لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها
في احكام الاولاد وهي يشتمل القول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد المزوجات
والموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة احكام وكذا الموطوءة بالعقد الدائم يلحق الولد
بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وان لا يتجاوز اقصى الحمل وهو
تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو

مدة فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا
لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي او غاب عنها مدة
تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطي فجورا كان الولد
لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او
ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد
لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت
ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به ما لم توطأ بعقد او شبهة ولو زنا
بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنا بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب
الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكر والحال هذه لم ينتف الا
باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها
المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة فصاعدا
فهو للثاني ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر
فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف
به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال
بعد وطي كل واحد منهم كان الحكم بالولد لمن هي عنده ان جاءت لستة اشهر فصاعدا منذ يوم
وطئها والا كان للذي قبله ان كان لوطئه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله وهكذا
الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه
اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا
وان ادعاه واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام [illegible] ولا يجوز نفي الولد لمكان
العزل ولو وطئ امته ووطئها آخر فجورا الحق الولد بالمولى [illegible] مع وجود امارات تغلب
في الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشي ولا يورثه ميراث
الاولاد وفيه تردد ولد الشبهة الوطي بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت
عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة

لكن في الامة ما به يتم الولد يوم سقط حيا لانه وقت حملها ولو تزوج امراة وطئها
خالية من الطهارة من الزوج او طلاقه فان ادعى ولم يطلق ردت على الاول بعد
الاعتداد من الثاني [illegible] مع الشرائط [illegible] ذلك
الى [illegible] في احكام الولادة والكلام
في سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة
عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا باس بالزوج وان وجد النساء
والسنة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات
وبتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه
شيء من التمر او العسل ثم تسميته احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله
وتليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز وروي استحباب التسمية
يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا
او حارثا او مالكا او ضرارا واما اللواحق فثلاثة سنن اليوم السابع والرضاع
والحضانة ويستحب في اليوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما
الحلق فمن السنة حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا
او فضة ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فيستحب
يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض
الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان مسنا ولو اسلمت امراة
لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى
انثى وهل تجزي العقيقة قبل [illegible] ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام
بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها
شروط الاضحية وان تخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم تكن قابلة اعطي الام تتصدق
به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع
فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين

ان اكلا منها وان لم يكسر شئ من عظامها بل يفصل اعضاء واما الرضاع فلا يجب على الام
ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت بائنا وقيل لا يصح
ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال
ولامه ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع
حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا
ويجوز الزيادة عن الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين
والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه
الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب
تسليمه الى المتبرعة ولو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب
لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل
واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا
كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام
احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر
ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب
احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا
كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة
لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتب الارث نظرا الى الآية وفيه
تردد على هذا القول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب
واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال
في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشأه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع
ام الاب الثانية قال في ذلك واخواتها الخالة اولى لانها ام [illegible] قال اذا اجتمع
عمة وخالة فهما سواء الرابعة قال اذا اجتمع جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة
اقرع بينهم ومن لو احق بالحضانة من مسائل الاولى اذا طلبت الام للرضاع اجرة

رأى [illegible] ولو سلمها إلى [illegible] وفي سقوط حضانة الأم تردد والسقوط أشبه
إذا [illegible] عنه وكذا الخلاف في [illegible]
[illegible] إذا [illegible] طلقها رجعية فالحكم باق [illegible]
[illegible] في المقدمات لا تجب [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible]

في الشرط وهو [illegible] والشرط الأول أن يكون العقد دائما
الثاني التمكين الكامل وهو التخلية بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت
نفسها في زمان دون زمان أو مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل
التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد أو بالتمكين تردد أظهره بين الأصحاب وقوف الوجوب
على التمكين [illegible] لو كانت صغيرة [illegible]
ولها النفقة لو [illegible] الاستمتاع منها بما دون الوطء لأن الاستمتاع [illegible]
[illegible] أو [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] أو [illegible] أو [illegible]
المعقود [illegible] الاستمتاع بما دون الوطء [illegible] مشهور [illegible] ولو اتفق الزوج عليهم
[illegible] من وطئها ولم تسقط النفقة [illegible] ولو سافرت الزوجة بإذن
الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب أو مندوب أو مباح وكذا لو سافرت في
واجب بغير إذنه كالحج الواجب أما لو سافرت بغير إذنه في مندوب أو مباح سقطت
نفقتها ولو [illegible] بإذنه [illegible] واجب [illegible] لم يأذن له سقطت نفقتها
وكذا لو بادرت [illegible] الحج [illegible] ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت
النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها
سواء كانت عن طلاق أو فسخ نعم لو كانت المطلقة حاملا لزم الإنفاق عليها حتى تضع
وكذا السكنى وهل النفقة للحمل أو للأم قال الشيخ رحمه الله هي للحمل وتظهر الفائدة
في مسائل منها إذا تزوج أمة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد إذا تزوج

امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان
اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة
كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المراة اليه
من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل
البلد وفي التقدير بالاطعام خلاف فمنهم من قدرها بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر
ومنهم من لم يقدر واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان
كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت خدمتها فالزوج بالخيار
بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادمة او استيجارها او الخدمة
لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم
لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف
ويرجع في جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها
المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر
كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة وتزاد اذا
كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة بما يتجمل امثالها به واما اللواحق
فمسائل لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة
من غير اذن لم يكن لها المطالبة الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها
وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم
يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو
استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة
جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت
المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل
انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نفقة يوم الطلاق اما الكسوة
فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها اذا دخل بها واستمر

[illegible] على العادة [illegible] ولم [illegible]

[illegible] على [illegible] الحمل [illegible] للعقد [illegible]

[illegible] لو كان غائما [illegible]

[illegible] الحمل [illegible] ولو اعلم

[illegible]

[illegible] حتى يعلم [illegible]

[illegible] سبب [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا ادعت [illegible]

[illegible]

[illegible] للولد [illegible]

[illegible]

[illegible] الولد [illegible] قال الشيخ رحمه الله [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] كان [illegible] الله

ولو كان [illegible] لم يجب نفقة [illegible] الولد [illegible]

[illegible] اذا طلق [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] الزوجة اذا كان [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] نفقة الزوجة [illegible]

[illegible] الى [illegible] الا بالفضل [illegible]

[illegible] والكلام [illegible]

يقدر عليه. ولكيفية الإنفاق واللواحق. يجب النفقة على الأبوين والأولاد إجماعاً. وفي
وجوب الإنفاق على آباء الأبوين وأمهاتهم تردد أظهره الوجوب. ولا يجب النفقة على
غير العمودين من الأقارب كالإخوة والأعمام والأخوال وغيرهم لكن تستحب وتتأكد في
الوارث منهم. ويشترط في وجوب الإنفاق الفقر، وهل يشترط العجز عن الاكتساب
الأظهر اشتراطه، لأن النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني. ولا
[illegible] نقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز ويجب ولو كان فاسقاً أو [illegible] وا
ويسقط إذا كان مملوكاً ويجب على المولى. ويشترط في المنفق القدرة، فلو حصل
له قدر كفايته اقتصر على نفسه، فإن فضل شيء فلزوجته، فإن فضل فللأبوين والأولاد.
ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الإطعام والكسوة والمسكن
وما يحتاج إليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوماً. ولا يجب إعفاف
من تجب له النفقة ولو ينفق على أبيه دون [illegible] الابن إخوة المنفق [illegible] عليه لأنهم
والأبوين لأنهم أولاد ولا تقضى نفقة الأقارب لأنها مواساة لسد الخلة. ولا تستقر
في الذمة ولو فاتت إلا أن يأمره الحاكم بالاستدانة عليه فاستدان، وجب القضاء.
وتشتمل اللواحق على مسائل: تجب نفقة الولد على أبيه، ومع عدمه أو فقره
فعلى أب الأب وإن علا الأقرب فالأقرب، ولو عدمت الآباء فعلى أم الولد، ومع عدمها أو فقرها
فعلى أبيها وأمها وإن علوا، الأقرب فالأقرب، ومع التساوي يشتركون في الإنفاق.
إذا كان له أبوان وفضل له ما يكفي أحدهما كانا فيه سواء، وكذا لو كان ابن وأب
ولو كان أباً وجداً أو أماً وجداً خص به الأقرب. لو كان له أب وجد موسران
فنفقته على أبيه دون جده، ولو كان له ابن وأب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية.
إذا دافع بالنفقة الواجبة أجبره الحاكم، فإن امتنع حبسه، وإن كان له مال
جاز أن يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة، وإن كان له عروض أو عقار أو متاع ع
جاز بيعه لأن حق النفقة [illegible] يجب الإنفاق على ما يملكه الإنسان ن
من رقيق وبهيمة. أما العبد والأمة فمولاهما بالخيار في الإنفاق عليهما من خاصه

[illegible] قراءة [illegible]

او من غيرهما ولا تقدير لنفقته بل الواجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ويرجع
في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق
اجبر على الانفاق او بيعه ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج
المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر الكفاية وكذا له
وما دام على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل
معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سوا
كانت ماكولة او لم تكن والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها
فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد
وفر عليه من لبنها ما يكفيه [illegible] الا ان
في الايقاعات وهي احد عشر كتابا [illegible]
والنظر في الاركان والاقسام واللواحق والاركان اربعة [illegible]
المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة [illegible] فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه
عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم
يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه
مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد [illegible] فلا يصح
طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال العقل باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق
الولي عن السكران لان زوال العذر غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي
طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك [illegible] فلا يصح
طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم تكمل امور ثلاثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة
الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه
او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا
ويختلف بحسب منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الشرط
الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق

لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي أن له زوجة فقال نسائي طوالق أو زوجتي
طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو أوقع وقال لم أقصد الطلاق قُبل منه ظاهراً ودُيّن بنيته
باطناً وإن تأخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لأنه إخبار عن نيته وتجوز الوكالة في الطلاق
للغائب إجماعاً وللحاضر على الأصح ولو وكّلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه
الجواز      على الجواز لو قال طلّقي نفسك ثلاثاً فطلّقت واحدة قيل يبطل وقيل تقع واحدة
وكذا لو قال طلّقي واحدة فطلّقت ثلاثاً قيل يبطل وقيل تقع واحدة وهو أشبه
في المطلّقة وشروطها أربعة      أن تكون زوجة فلو طلّق الموطوءة بالملك لم يكن
له حكم وكذا لو طلّق أجنبية وإن تزوجها وكذا لو علّق الطلاق على التزويج لم يصح سواء
عيّن الزوجة كقوله إن تزوجت فلانة فهي طالق أو أطلق كقوله كل من أتزوجها
أن يكون العقد دائماً فلا يقع الطلاق بالأمة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة
أن تكون طاهراً من الحيض والنفاس ويعتبر ذلك في المدخول بها الحائل الحاضر
زوجها إلا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه إلى آخر فلو طلّقها وهما
في بلد واحد أو غائباً دون المدة المعتبرة وكانت حائضاً أو نفساء كان الطلاق باطلاً
علم بذلك أو لم يعلم أما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر إلى آخر ثم طلّق صح
ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقاً وكذا لو
طلّق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزاً ومن فقهائنا من قدّر المدة التي يسوغ معها
طلاق الغائب بشهر عملاً برواية وبعضهم بالعادة في الحيض ومنهم من قدّرها بثلاثة أشهر
عملاً برواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام والمحصّل ما ذكرناه ولو زاد على [illegible]
ولو كان حاضراً وهو لا يصل إليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب      أن تكون
مستبرأة فلو طلّقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة
وفي من لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط أن يمضي عليها ثلاثة أشهر لم تر دماً معتزلاً
لها ولو طلّق المسترابة قبل مضي ثلاثة الأشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق
تعيين المطلقة وهو أن يقول فلانة طالق أو يشير إليها بما يرفع الاحتمال فلو كان

له واحدة فقال: زوجتي طالق صحّ لعدم الاحتمال. ولو كان له زوجتان أو زوجات فقال
زوجتي طالق فإن نوى معيّنة صحّ وقُبل تفسيره، وإن لم ينو قيل يبطل لعدم التعيين، وقيل
يصحّ ويستخرج بالقرعة وهو أجود. ولو قال: هذه طالق أو هذه قال الشيخ رحمه الله
يعيّن للطلاق من شاء، وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين. ولو قال: هذه طالق أو هذه وهذه
طلقت الثالثة، ويعيّن من شاء من الأوليين. ولو مات استُخرجت واحدة بالقرعة
وربما قيل ما لا يحتمل الجمع بين الأولى والأخيرة جميعاً فيكون له أن يعيّن للطلاق الأولى
أو الأخيرتين معاً، والأشبه في الثاني أنهما من عطف المطلقة. ولو نظر إلى زوجة
وأجنبية فقال: إحداكما طالق ثم قال: أردت الأجنبية قُبل. ولو كان له زوجة وجارية
كل منهما سعدى فقال: سعدى طالق ثم قال: أردت الجارية لم يقبل [illegible]
لحمل إطلاق الطلاق على الاسم ينصرف إلى الزوجة في العرف. ولو نظر إلى أجنبية ظنها
زوجته فقال: أنت طالق لم تطلق زوجته لأنه قصد المخاطبة. ولو كان له زوجتان زينب
وعمرة فقال: يا زينب فقالت عمرة: لبيك فقال: أنت طالق طلقت المنويّة لا المجيبة
ظناً أنها زينب. قال الشيخ: تطلق زينب، وفيه إشكال إذ وجّه الطلاق إلى المجيبة
ظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجّه الخطاب إلى غيرها.
في الصيغة، والأصل أن النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل
فيقف رفعها على موضع الإذن. فالصيغة الملفوظة: أنت أو هذه أو فلانة طالق أو
فلانة أو زوجتي وما أشبه ذلك من الألفاظ الدالة على تعيين المطلّقة. فلو قال: أنت الطلاق أو
طلاق أو من المطلقات لم يكن شيئاً ولو نوى به الطلاق، وكذا لو قال: مطلّقة. وقال
الشيخ: الأقوى أنه يقع إذا نوى الطلاق، وهو بعيد عن شبه الإنشاء. ولو قال:
طلّقت فلانة قال: لا يقع، وفيه إشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلّقت امرأتك فيقول
نعم. ولا يقع الطلاق بالكنايات ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظ المخصوص
ولا بالإشارة إلا مع العجز عن النطق. ويقع طلاق الأخرس بالإشارة الدالة، وفي رواية أن
يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقاً وهي شاذة. ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر

وهو ما دل على اللفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب او بما يدل الطلاق صح وقيل يقع بالاشارة
اذا كان غائبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي
باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال
اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل
لا وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو بعد مدة ولو خيرها ما
حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة بائنة وقيل تقع رجعية وقيل لا حكم
له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت
او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا وفي شرطية الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة
في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاث قيل يبطل الطلاق
وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا لا
يعتقد الثلاث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال
للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاول عن مراد
اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله
لا يقع لتعلقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوجه
الذي يقع معه الطلاق فينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان
كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه
صح ولم يضر الضمائم وكذا لو قال ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال لرضا فلان فان عني الشرط
بطل وان عني الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار فلم اتمم لم يصح ولو فسرها
ان عرفا الفرق فيفصل ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال
انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت
طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين بنيته في الباطن ولو قال يدك
طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك
او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخو

طالق للسنة ولو قيل لا يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها او عليها ولا يقع لو قال
قبلها طلقة او بعده طلقة كان حسنا ولو قال طالق نصف طلقة او ثلث طلقة او ثلاث اثلاث طلقة قال الشيخ
لا يقع والوجه انه يقع [illegible] انت طالق [illegible] العصمة [illegible] للعصمة كان حسنا ولا
[illegible] قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع
طلقات وقع بكل واحدة طلقة [illegible] المشترط ولو قال انت
طالق بلا [illegible] الا [illegible] الطلاق وبطل الا [illegible] ولو قال طالق
غير طالق [illegible] الرجعة [illegible] الطلاق [illegible] وان اراد النقض حكم بالاول
ولو قال [illegible] طالق [illegible] طالق ثم
قال اردت عمرة [illegible] طالق [illegible] ان [illegible]
[illegible] من اعتبار [illegible]
[illegible] والامر [illegible] بحضرة [illegible] الانشاء [illegible]
[illegible] صحة الطلاق حتى لو [illegible] او [illegible] ولو [illegible]
الاخر ولذا لا يقع [illegible] واحد ولو كان [illegible] بحضور عدلين
[illegible] الاسلام [illegible] والاول [illegible] ولو شهد
[illegible] ثم شهد الاخر [illegible] لم يقع الطلاق اما لو شهد [illegible] الاقرار لم يشترط الاجتماع
ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار [illegible] الطلاق [illegible]
ولا [illegible] الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد
اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء [illegible] في اقسام الطلاق ولفظه يقع على
البدعة والسنة فالبدعة طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها
او مع غيبته دون المدة [illegible] وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلاث
من غير رجعة بينها والكل [illegible] الا [illegible] لا يقع معه الطلاق والسنة تنقسم اقساما
[illegible] رجعي وطلاق العدة فالبائن [illegible] لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي
لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ الحيض والمختلعة والمباراة [illegible] الطلقة

لا بائنا ومنها رجعي. والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع أو لم يراجع وأما
طلاق العدة فهو أن يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم
يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فإنها تحرم عليه حتى تنكح
زوجاً فإن نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمده أولاً حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فإن
نكحت ثم خلت فتزوجها ثم فعل كالأول حرمت في التاسعة مؤبداً ولا يقع الطلاق للعدة
ما لم يطأها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امرأة استكملت الطلاق
ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غير المطلق سواء كانت مدخولاً بها أو لم تكن راجعها أو لا

إذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستأنفاً ثم طلقها وتركها حتى
قضت العدة ثم استأنف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ولو كان
العدة جاز له مراجعتها ولا تحرم مؤبداً في التاسعة ولا يهدم عددها تحريمها في الثالثة

إذا طلق الحامل وراجعها جاز أن يطأها ويطلقها ثانية للعدة إجماعاً وقيل لا
يجوز للسنة والجواز أشبه. إذا طلق الحامل ثم راجعها فإن واقعها وطلقها في
طهر آخر صح إجماعاً وإن طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان أحدهما لا يقع الثاني
والأخرى يقع وهو الأشبه ولو راجع وطلقها ثالثة في طهر آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من
حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو حسن. وإذا أوقع الطلاق بعد
المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الأول فيه روايتان أشبههما الجواز لكن الأولى تفريق الطلقات
على الأطهار إن لم يقع وطء أما لو وطئ لم يجز الطلاق الآخر في طهر المواقعة إذا كانت المطلقة
ممن يشترط فيها الاستبراء. لو شك المطلق في إيقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق
لرفع الشك وكان النكاح باقياً. إذا طلق غائباً ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى
الطلاق لم تقبل دعواه ولا بينته بل لا تصرف المسلم إلى المشروع فكأنه مكذب بينته ولو أنها
أولدها لحق به الولد. إذا طلق غائباً وأراد العقد على أختها أو على خامسة
وجب صبر تسعة أشهر احتمالاً لكونها حاملاً وربما قيل سنة احتياطاً نظراً إلى احتمال امتداد
ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه علمه [illegible]
في اللواحق

وفيه مسائل [illegible] في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته
ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها
بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرا من مرضه الذي طلقها فيه فلو
برا من مرضه ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلاثا قبل ولم ترثه
والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص
الحكم بالطلاق وقيل التوريث لمكان التهمة فلم نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض
لا باعتبار التهمة فيثبت الارث مع سؤالها الطلاق وفيه تردد اشبهه انه لا ارث وكذا
لو خالعته او بارأته [illegible] لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة
ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه
كان حسنا ولو طلقها بائنا فكذلك لانه حال الطلاق لم تكن اهلا للارث
وكذا لو طلقها ذمية ثم اسلمت [illegible] اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر
الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم
الارث الا مع تحقق السبب [illegible] لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم
مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن [illegible]
في [illegible] الثلاث اذا استكمل الطلاق ثلاثا على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى
تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي
المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطاها في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون
ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط
يهدم الثلاث وهل يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق
مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلاث مستانفات وبطل حكم
السابقة ولو طلق الذمية ثلاثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل
للاول نكاحها بعقد مستانف لانه انكح مشركا والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى
تنكح زوجا سواء كانت تحت حر او عبد ولا يحل للاول بوطي المولى وكذا لا تحل لو ملكها

المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه
على واحدة استصحابا للحال الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
يحلل المطلقة ثلاثا اذا وطئ وحصلت فيه الشرائط وفي رواية لا يحلل ولو وطئ المحلل ثلاثا
حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فادعت وطيها في الدبر لم تحل لاشتراط الوطي
بالقبل لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان
ذلك ممكنا في تلك المدة قبل قولها لان في حمله ذلك اما لا يعلم الا منها كالوطي وفي رواية
اذا كانت ثقة صدقت اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول
وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها كان
تلك الحال حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه لو وطئها محرما كالوطي في الاحرام
او في الصوم الواجب قيل لا يحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل يحل لتحقق النكاح
المستند الى العقد الصحيح في الرجعة تصح المراجعة نطقا كقوله
راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استئنافه
الى تقدم الرجعة لانها زوجة ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية
ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو
قالت نعم وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه
تردد ينشا من كون الرجعة زوجية ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة ان شاء ولو كان عنده
ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستانف والوجه
الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول
بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها
لانها تدعي الظاهر ويرجع الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع عن
راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها
مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في
زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية

او ثلثا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر
الزوج فاحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة اذا ادعت
انقضاء العدة وادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المراة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة
انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع
زوجته الامة في العدة وصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج
ولا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد [illegible] في جواز
استعمال الحيل نحو التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو
توصل بالمحرمة اثم ونفذت الحيلة فلو ان امراة حملت ولده على الزنا بامراة ليمنع اباه من العقد
عليها او بابنه [illegible] فقد فعل حراما و[illegible] على قول [illegible] اقربه بالزنا
اما لو توصل بالحلال كالوسيق الولد الى العقد عليها في صورة الدين لم ياثم ولو ادعى عليه
دين فلو كان عنه باسقاط او [illegible] تخلص من دعوى الاسقاط ان يطلب اليمين
لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرج عن الكذب ولذا لو
خشي الحبس ان ادعى عليه فانكر واليمين اذا ايسر المدعى اذا كان محقا وسيدا [illegible] اذا
كان مظلوما في الدعوى ولو اكره على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرجه
عن الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان او في السما او تحت الارض ولو
اجبر على الطلاق [illegible] فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سابقا او قال نسائي طوالق
وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة
لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصدا
للتخلص لم ياثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة
الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق
التخلص ان يقول فعلت ما فعلت فاحدهما صادق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج
ان يعد العدد المحتمل بها فذلك واسباب [illegible] المقصد [illegible] في العدد والنية
ذلك [illegible] [illegible] لا علم لي بمن لم يدخل [illegible] ابانها بطلاق او فسخ عدا

[illegible]

المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل او كان صغيرا او يائسة
الحسنة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لحق به الولد ولزمها العدة مع الدخول ومقطوع
الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب
على الوطي نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة
عن الوطي على الاشهر ولو طلق ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه

في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وتعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار
اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد
الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرءين فاذا رأت الدم الثالث
فقد قضت العدة هذا ان كانت عادتها مستقيمة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء
اقل الحيض لعدم الاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان
لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها وقال الشيخ رحمه الله
هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول الحق ولو طلقها في
الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء اللفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل
الطلاق والحيض صح الطلاق ولو وقع في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر ان لم يعقب
الطلاق ولغير الحرة الامة قرءان بعد الحيض ولو اختلفا فقالت قد
مضى من الطهر بعد الطلاق وانكر فالقول قولها لانها اعرف بذلك والمرجع في الطهر
والحيض اليها

في ذات الشهور التي لا تحيض وهي في سن من
تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة
والتي لم تبلغ روايتان اصحهما انهما تعتدان بثلثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهو الاشهر
وحد الياس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان
مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار
فقد خرجت العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رأت في الثالث حيضا وتاخرت
الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر

[illegible] فبلها يكون [illegible] شهر فلا [illegible] من العدة [illegible] لان الاخير [illegible]

الطول علی وفی روایة عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ونزلها الشيخ في النهاية
على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رأت الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة
بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مستمرا رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة
واعتدت به ولو لم تكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة اقرا ولو اشتبه رجعت
الى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة
اعتدت بالاشهر ومن طلقت في اول الهلال اعتدت ثلثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثناء
اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمل ثلثين وهو
اشبه [illegible] لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل الا ان الوجه انه
بعد العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة
ولو قيل بالتربص زمانا لم يمض الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح
الثاني لتحقق وقوعه في العدة [illegible] في الحامل وهي تعتد في
الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد
ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما اشتبه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل
وهو تسعة اشهر ثم لا يقبل دعواها وفي رواية سنة وليس مشهورا ولو كان حملها اثنين
بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخر والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو
طلق طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استأنفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت
على تمام عدة الطلاق [illegible] لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر
لا بالوضع ولو حملت من شبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج
اعتدت بالوضع من الواطي ثم استأنفت عدة الطلاق بعد الوضع [illegible]
اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها
لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان
الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفيه المطلقين اشكال لان الاصل عدم
الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما [illegible] لو اقرت بانقضاء العدة

ثم مات فولدت لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والا لحقه النسب ما لم يتجاوز
اقصى الحمل [illegible] في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح ولو بالمتعة
اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل
بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا
اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت قبل استكمال اربعة الاشهر وعشرة الايام صبرت
الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان
المقصود بها الزينة والتطيب ولا باس بالثوب الاسود والازرق لبعدهما عن شبه الزينة
ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره انه
لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت او رجعية ولو وطئت المراة بعقد الشبهة
ثم مات اعتدت عن الطلاق حائلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطي لا للعقد اذ
ليست زوجة [illegible] لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط
فلا طلاق وان لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة
تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين
وكذا لو طلق احداهن بائنا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة
ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة
ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق
عليها وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث
وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت
وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة
الوفاة ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل عليها
وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما
انه لا سبيل عليها [illegible] لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد
الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان عقد الاول

سقط اعتباره في بطلان الرجعة ولا احكام لدعوى الاحمل كحالته لا نفقة على الغايب
في زمان العدة ولا حجر (?) بالقضاء ببطلان الاحكام الكائن بالفرقة وفيه تردد
لو طلقها الزوج او ظاهر او الى في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد
العدة لم ينفع لانه طلاق الحاكم اذا امرت بولد لعدة تحتي ستة اشهر من دخول
الثالث في حكمه ولو ادعت الاول وذكر ابن بابويه انه رجع الى دعواه وقال الشيخ
يفرق بينهما وفيه بعد لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه ولو
مات احدهما في العدة والاقسمة الاخرى الباب الثاني في عدة
الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرآن وهما طهران وقيل حيضتان
والاول اشهر واقل زمان تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان والاخيرة في الحطة الثانية
كان ... وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت
حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت
في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في
الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي نادرة وعدة الامة من الوفاة شهران
وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت
عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استأنفت
عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استأنفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت
عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية
ولو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها
في حياته اعتدت ثلاثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها اذا ملكت
بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن سقط استبراؤها هناك سقط
في الاقسام الاخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطؤها من غير استبراء
ولو ابتاع المملوك امة واستبرأها لم يكف ذلك في حق المولى لو اراد وطأها واذا اعتق امته
امته حرم عليه وطؤها فان اعتقها حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ... المولى

او المهلة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم تحل للمولى الوطء
الا بعد الاعتداد ولا يكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع امة فاعتقها قبل ان يطأها لم يجب
استبراء ثانٍ وكذا لو باعها واستبراها محرم ما يحج كفى ذلك في استحلال وطئها اذا
احل في اللواحق وفيه مسائل لا يجوز لمن طلق رجعياً زاد
ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لإقامته منه
وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى
الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا
باذنه وتخرج في الواجب وان لم يأذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج
وتخرج في العدة البائنة اين شاءت نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ٤
ومسكنها يوماً فيوماً مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلاً
ونهاراً فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلاً او نهاراً فلا نفقة
لعدم التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملاً فلها النفقة والسكنى حتى تضع
وتثبت العدة مع الوطء بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملاً قال الشيخ نعم
وفيه اشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات
في سكنى المطلقة لو انهدم المسكن او كان مستعاراً او مستأجراً
فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير سائغ ولو طلقت في مسكن
دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد
لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير
معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة لو طلقها
ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع
الغرماء بمستحقها من اجرة المثل اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا
مزية لها لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء
ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اعلم [illegible] اذا [illegible] ولم [illegible]

[illegible] الاخير [illegible]

لانه يسبق [illegible] الاخير [illegible] لا نفعه

عنها ولو كان جاهلا [illegible] الرواية بعد ولو كان

[illegible] لو [illegible] العقد لم يصح ولم ينقطع عنه

الاول [illegible] الاول وان [illegible] عالما بالحكم

[illegible] لم يحمل ولو كان جاهلا ولم يحمل [illegible] على الاول لانها [illegible]

واستأنفت [illegible] للثاني [illegible] الرواية [illegible] ولو [illegible] وكان [illegible] الاول

[illegible] والثاني [illegible] بعد [illegible] وان كان [illegible] انه [illegible]

[illegible] على الاول بعد الوضع ولو كان [illegible]

[illegible] على الاول واستأنفت على الاخير ولو [illegible]

فيه عنهما ويكون الوضع علامة لمن يلحق به وفيه إشكال لاحتمال أن يلحق بالأول و
الشبهة فيكون أحق به لعدم وجه الجامع من جهة الطلاق والوطء
ولعدم العلم بالحامل في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو أخبره
غير العدل لكن لا تنكح إلا مع الثبوت وفائدته الاحتساب بزمان العدة ولو علمت الطلاق
ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ إذا طلقها بعد الدخول ثم راجعها صح
في العدة ثم طلقها قبل المسيس لزمها استئناف عدة لبطلان الأولى بالرجعة ولو خلعها
بعد الرجعة قبل المسيس فيه تردد والأشبه هنا الأولى الاعتداد ولو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل الدخول أما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها
العدة لأن العدة الأولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل
تلزمها العدة لأنها لم تكمل العدة الأولى والأول أشبه وطء الشبهة
يسقط معه الحد وتجب العدة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطئ لحق به
النسب ووجبت العدة وحدت المرأة ولا مهر ولو كانت الموطوءة أمة لحق الولد
بالواطئ وعليه قيمته لمولاه حين سقط ومهر الأمة وقيل العشر إن كانت بكرا أو نصف العشر إن
كانت ثيبا وهو المروي إذا طلقها بائنا ثم وطئها لشبهة قيل تتداخل العدتان
لأنهما لواحد وهو حسن ولا تتداخل إذا كانت حائلا إذا حملت في العدة الرجعية
وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني وأكملت عدة الأول بعد الوضع وكان
للأول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع

والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والأحكام أما الصيغة
فأن يقول خلعتك على كذا أو فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ
لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بقوله ولا يقع بغير لفظ الطلاق ولا بالتقايل
ولا بالكنايات ولا بالتعليق ويقع بالأجنبي إذا انقطع الخلع قبل الدخول فتحتاج وهل
هو طلاق أو فسخ قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الأولى أن يقال فسخ وهو تخريج
فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية بائنا وإن

٩

انفرد ... بعد الخلع [illegible] لو طلقت ... ولا العوض [illegible] ذاك طلاقا

لم يقع ... [illegible] ... الا بالعدل على القول [illegible] الخلع

[illegible] على ... طلاقا ... الى الطلاق [illegible] لو ... طالق

[illegible] الطلاق [illegible] ولو [illegible]

[illegible]

اذا [illegible] ذلك [illegible] على [illegible]

[illegible] والخلع ولا [illegible]

[illegible]

[illegible] والدال [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لو طلقها [illegible] الماكل والكسوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والا كان [illegible]

بالمسمّى مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه [illegible] قال
اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان
لا بلا ارش لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو قالت ان طلقتني
والالف لها ولو خالع الاب عن ابنته بمهرها صح وكانت عليها بالعوض ولو قالت طلقني بالف
فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق فالاقرب انه كان رجعيا ولا عوض له لتأخره
او ابتدأ عن الاستدعاء المقتضي التعجيل ولو طلقها على عوض [illegible] مستحقه فله مثل الخلع
ولو قبل صح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا وصح البذل من الاجنبي فان كان
من ماله فان الطلاق على الاقرب مع البذل ولو قال طلق [illegible] على الف عنه فيه صح ويكون لازما له
مع هالها العتق والبيع وصح بذل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عبدا فبان حرا او
صح الخلع والبذل والاصح الخلع دون البذل ولو بذلت قيمته او مثله صح به بعد الخلع وصح
بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة [illegible]
ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع [illegible]
ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي
الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا ويبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان
تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها
وان يكون الكراهية منها ولو قالت لادخلن عليك من تكره لم يجب خلعها بل يستحب
وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قبلها [illegible]
والتي لم يدخل بها ولو كانت حائضا وكذا اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة
في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يصح ويجوز على شرط ويصح الخلع من المحجور
لسفه او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما
قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط [illegible] اذا لم يقتضه العقد ولو
قال ان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع
في البذل اما لو قال [illegible] ان شئت لم يصح ولو شرط انه لا ينشرط ليس من مقتضاه

وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او كلما اعطيتني وكذا متى او مهما او اي وقت
او اي حين [illegible] في الاجزاء وفي مسائل [illegible] لو اكرهها على الخلع [illegible]
[illegible] ولو طلق [illegible] وقع الطلاق ولم يسلم له العوض وكان له الرجعة [illegible] لو خالعها [illegible]
[illegible] لم يصح [illegible] ولو طلقها [illegible] بعوض لم يملك العوض ووقع الطلاق
له الرجعة [illegible] اذا [illegible] بالاجنبية جاز [illegible]
[illegible] اذا صح الخلع [illegible] له ولها الرجوع [illegible] ما دامت في العدة [illegible]
رجعة [illegible] وشرط الرجعة لم يصح [illegible] ولو طلق بعوض [illegible]
[illegible] طلاق بعد الخلع [illegible] نعم لو [illegible] في العدة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] اذا قالت طلقني [illegible] فطلقها [illegible]
[illegible] في مقابلة [illegible] وان [illegible]
لم يصح [illegible] طلقها [illegible] الالف [illegible]
[illegible] الثلاث التي [illegible] وان طلق [illegible]
[illegible] الالف [illegible] في مقابلة الثلاث [illegible]
[illegible] في مقابلة الثلاث [illegible] الانفراد
ولو كان معه [illegible] طلقني [illegible] الالف فطلق واحدة [illegible] الالف [illegible] الالف
[illegible] لو قالت طلقني واحدة بالف
فطلق [illegible] واحدة [illegible] الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق وطالق
وطالق طلقت بالاولى [illegible] الالف في مقابلة الاولى [illegible]
[illegible] في مقابلة [illegible] كانت الاولى رجعية [illegible] والفدية ولو قال [illegible]
مقابلة [illegible] الالف [illegible]
[illegible] اذا قال [illegible] صداقها [illegible] صح الطلاق رجعيا [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الطلاق [illegible] بمهر المثل [illegible]
[illegible] الزوج اذا [illegible] الخلع [illegible] المهر [illegible]

١٢

الطلاق رجعياً ولا تصح الوكالة ولو خلعها وكيل الزوج بأقل من مهر المثل بطل الخلع ولو

اتبع ذلك البذل لم تقع لانه فعل غير ماذون فيه ... ومن بلاد

اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة ... لو اتفقا على ذكر القدر

دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل يحمل على ... وفيه اشكال ... ولو قال

خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها وسقط العوض من

مع يمينها ولو قالت بل خالعت زيداً وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك ي

وضمنه عني فلان او وزنه عني فلان لزمها الالف ما لم تقم البينة اذ لا دعوى ... ولا

على فلان في تجرد دعواه ... وهو ان يقول بارأتك على كذا فانت طالق ويشترط

على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ ى

على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلاً من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ ط

صح اذا اتبع بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت

طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط

في المبارئ والمباراة ما يشترط في المخالع والمخالعة ويقع الطلاق مع العوض بائناً ليس

للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في البذل فيرجع ما دامت في العدة وللمراة

الرجوع في البذل ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل

واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما

وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائز وايضاً فان في المباراة على اللفظ بالطلاق

اتفاقاً وفي الخلع على الخلاف.

والنظر فيه ...

يستدعي بيان امور خمسة ... وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال

هذه او ما شاكله من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات كقوله — الصلات

انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسباً او رضاعاً كالام او الاخت فيه

روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصاراً على

منطوق الآية وبالوقوع رواية فيها ضعف ... ولو شبهها بغير امه على لفظ الظهار لم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الظهار [illegible]

[illegible] ولو قال انت على كظهر امى [illegible] ولو نوى [illegible]

ولو قال انت [illegible] او [illegible] ولو طلقها [illegible]

[illegible] ولو ظاهر [illegible] الاجنبية وقصد الحلف [illegible] الظهار

عند مواقعتها [illegible] وان قصد الظهار [illegible] لم يقع ظهار وكذا لو قال اجنبية ولو قال ولانه

[illegible] وطاء [illegible] الشيخ يقع الظهار [illegible]

[illegible] وكذا العقل [illegible] والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون و[illegible]

المكره ولا فاقد القصد بالسكر او الاغماء او الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق

لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصى والمجبوب [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] الشيخ [illegible] الى [illegible]

[illegible] ويصح [illegible]

[illegible] يقع [illegible] ولو [illegible]

فيه اذا كان زوجها حاضرا او كان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي
يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول الآخر مستمسك
التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك
تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كانت الزوجة ذمية او مستمتعة او
كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والقرناء التي لا توطأ في الاحكام وفيه
مسائل الاولى الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو الثانية لا
تجب الكفارة باللفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطء والاقرب انه لا استقرار
لها بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو اراد الوطء
لزمته الكفارة الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم
تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا او مات
احدهما او ارتد احدهما الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو
وطئها بالملك لم تجب الكفارة وكذا لو ابتاعها من مولاها غير الزوج ثم فسخ سقط حكم الظهار
ولو تزوجها الزوج بعقد مستأنف لم تجب الكفارة الخامسة اذا قال انت علي كظهر امي
ان شاء زيد فقال السيد وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع
ظهار السادسة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو
ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من
فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة واحدة السابعة اذا اطلق
الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطء ما لم يحصل الشرط ولو وطئ
قبله لم يكفر ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود
وقيل تجب بنفس الوطء وهو بعيد الثامنة يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق
او الصيام او الاطعام ولو وطئها خلال الصوم استأنف وقال [illegible] التتابع
لو وطئ ليلا وهل يحرم عليه ما دون الوطء كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه
اشكال ينشأ من اختلاف التفسير التاسعة اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها

عد الاستغفار فلا يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو الاكثر ... او صبر
المظاهر. ولا انظار له وان رفعته الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق
والوطء بالمرأة ... فان امتنع ... واخذ احدهما فيضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يختار احدهما ... على ... المطلق عنه والحق بالسـ
الظهار في الايلاء ... ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارة
... ما ... ذلك ... وما اختلف فيه ... وكفارة واجمع عالم
بلا كفارة ... فان عجز فصوم شهرين
متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان بعد
الزوال اطعام عشرة مساكين ... والجمع ... افطر
... رمضان ... للتكفير ... يوما
... وكذا كفارة ... في العهد وفي البدو ...
في قول ... او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الظهر
... كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين ... فان
عجز صام ثلاثة ايام وكفارة الجمع ... عتق رقبة وصوم شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا ... فيما اختلف فيه ...
... بالمرأة ... كفارة ظهار فان عجز فكفارة ... وقيل باثم ولا كفارة وهو اشبه
وفي جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وقيل كفارة الظهار والاول مروي وقيل باثم ولا كفارة استصحابا للبراءة وتمسكا بالاصل
... على المرأة في نتف شعرها في المصاب ... وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت
ولده او زوجته كفارة يمين ... كفارة الحنث مع العجز والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير
... وقيل تجب ... ولو وطئ امته ... امداد ... طعام
من تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق ... وجوبها
خلاف والاستحباب اشبه ... ومن عجز عن ... حتى جاوز ...

ايضاً ما لم تعطا رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه [illegible] من بلا دهو ولو عجز
عن الطعم مسكنا فمدين قال يجزي بصدق بما استطاع قال في [illegible] اسمع [illegible] الملزم
ذلك قوم وقال مسقوط اللازم مع تحقق العجز [illegible] في جميع الكفارات
العتق والاطعام والصيام الوصف في العتق ويعتبر في الواحد في الكفارات المرتبة
في غير الوجدان بملك الرقبة وملك الثمن مع امكان الابتياع وتعذر في الرقبة لها اوصاف
الوصف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه
اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير
والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد
وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان
ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم ولذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة
حكم باسلامه واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلاة ويكفي في الاسلام
الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي
من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم
المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه
عن عزمه وان كان بحكم الكافر [illegible] السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا
الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من
العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم
يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استدلالا بالوصف بالكفر او لقصوره عن
صفة الايمان وهو ضعيف [illegible] ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض
تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى
من مكاتبته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظر الى نقصان
الرق بتحقق الكتابة [illegible] ولعل الاشبه من حيث تحقق الرق
[illegible] الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق رقها ولو اعتق

على القول بعدم التعيين انه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال.

لو اعتق عبداً عن احدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع

اتحاد الحكم    لو كان عليه كفارات ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة

فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز

فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلاث ولو لم يعين    لو كان عليه كفارة

ولم يدر انها عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزاه    لو شك

وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته منه

ايها كان جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق ق

وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة    لو كان عليه كفارتان وله عبدان

فاعتقهما ونوى بنصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصيب يجزئ عن الكفارة المرا ١

د به وتحرر الباقي عنها بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبد عن كفارة معينة صح لانه يعتق

كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير فان في المبسوط

يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق لو تؤثر بعد ملك المعتق لانه ملك عن

فالسراية سابقة على النية فلا تصادف حصولها ملكا    تجرده من العوض

فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له قائل

اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد

ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد الملك العوض

بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد

ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق

ولم يجز عن الكفارة    ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق

العجز اما بعدم الرقبة وعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وكذا العجز

عن الاطعام الا مع وجود ما يفضل عن قوته وقوت عياله اليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان

مضطرا الى خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب

كثير وثياب ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم ولا المرتفع عن عادته
وثياب بدنه في عادته بحيث يحتاج لنفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم
عالياً حسب تملكه لم يعتد الى بعض ثمنه قبل المدة بعد امكان الخدمة عنه وان فعل في
تكلف الا ان كان عالياً اما لو حصل له بعض الثمن والاقرب انه لا يباع فيسقط العتق
الثاني عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق لم يجز له الظهار والقتل خطأ صوم شهرين
متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف وان كان
لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوماً اتم وقيل يأثم مع الافطار فيه بعد ان صام من الثاني يوماً
والعذر الذي يبنى معه الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر
فان اضطر اليه كان عذراً والا كان قاطعاً للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع خوفاً على
انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفاً على الولد فالاقرب المساواة بل ينقطع وفي الخلاف
لا ينقطع مع الخوف ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبار الحر في الماء
في حلقه او لم يكن كذلك وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال
بالفرق ولو تخلل في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى
بطل التتابع ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب
اطعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اصح ولا يجزي اعطاء
ما دون العدد المعين وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة
الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله
ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداماً اعلاه اللحم واوسطه
الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين طعاماً ويسلمهما ويجزي اخراج
الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا
احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم
من الاطفال في المسلم طرف الى من يعرف الله زكاة الا ومن لا يجوز هنا الا يجوز
هنا والوجه جواز اطعام المسلم الخاص ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب

كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا اتى الفقه وجب
ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار
وهو اشبه الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين
ومن فقهائنا من جعل المدين حال الضرورة والاول اشبه كفارة الايلاء مثل كفارة
اليمين من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه
في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل من وجب عليه شهران فان صام
هلالين فقد اجزاه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجتزأ به وان كان
ناقصا ويكمل الاول ثلاثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه المعتبر في المرتب
حال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق ثم عجز صام ولا يستقر العتق في
ذمته اذا كان له ما يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان
مما يتضمن المشقة بالتاخير كالظهار وفي الظهار تردد اذا عجز عن العتق فدخل
في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في
الاطعام ثم زال العجز لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ
لا يجزيه لانه اعتق قبل الوجوب وهو حسن لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه
لا اهلية له وتدفع الى وليه لا تصرف الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع
كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع وتدفع الى من سواهم وان كانوا
اقارب اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تكفيرها على المسلمين سواء كفر بالاعتاق
او بالصيام او بالاطعام اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر
بصنفين من جنسين لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال
لا بقيمتها كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر
تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه
والنظر في امور اربعة
ولا ينعقد الايلاء الا باسم الله سبحانه مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ

ق ١

بلغ مقابلة

الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او باي الالفاظ المختصة بهذا الفعل او ما يدل عليها
صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك او لا وطئتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية
اما لو قال لا جمع رأسي ورأسك مخدة او سقف او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به ايلاء
وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا بل
محسنا ... لا ايلاء في الشرط للشيخ قولان ... اشبههما المنع ولو علقه بشرط او قال
... وقع كان ايلاء ولو حلف بعتاق او طلاق او بالصدقة او التحريم لم يقع ولو قصد الايلاء
وقال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية
ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع التلفظ باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن
او لمرض ... لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان ولعله فيه للموضع
الثاني في المؤلي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي
والخصي ويصح من المجبوب وفيه تردد اشبهه الجواز ويكون فيئته كفيئة العاجز
ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه
بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المرأة لضرب المدة
واليها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما
يقع بالمسلمة
الثالث في الاحكام وهي مسائل ... لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم
مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل
الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله والله لا وطئتك حتى امضي الى بلاد الترك
واعود او يقول ما شئت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة
يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء
لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطء بالدخول وهو مناف للايلاء ... مدة التربص
في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس
للزوجة مطالبته فيها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها
واذا رافعته فهو مخير بين الطلاق والفئة فان طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلاق

رجعية على الاشهر وكذا لو آلى وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفي او يطلق ولا يجبر
الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المواقفة حتى انقضت المدة سقط
حكم الايلاء ولم تلزمه الكفارة مع الوطء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط المطالبة
اذ هو حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول
قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تأخره
لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطء كالحيض والمرض لم تكن لها المطالبة لظهور
عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطء كان حسنا فلو تجدد اعذارها
في اثناء المدة قال في المبسوط تنقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا تسقط المدة
باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا تمنع من المواقفة ايضا اذا جن بعد ضرب
المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق تربص به حتى
يفيق اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو
واقع اثم بالفئة وان اثم وكذا في كل وطء محرم كالوطء في الحيض والصوم الواجب
اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق
وان ابى الزم التكفير والوطء لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة
اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا تحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا
بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطء بازالة المانع اذا وطئ
في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطئ بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي
الخلاف يلزمه وهو الاشبه اذا وطئ المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها
من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث
اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة
قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد اذا
الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما
فيه الفاسد وعيوبه اخفيفة في القبل وفي الدبر اظهر [illegible] الوطء مع القدرة ولو

طالب الإمهال مع القدرة أمهل ما دون الحال بدونه قع حنثه المأمول والإيلاء ان كان جامعا
او الزاجان كان متعنتا . اذا آلى من الأمة ثم اشتراها او اعتقها وتزوجها لم يبطل الإيلاء
وكذا لو آلى من الحرة ثم أبانها ثم اعتدت وتزوجها . اذا قال لأربع والله لا أقربكن
لم يكن موليا في الحال وحنث له وطئ ثلاث منهن وتعين التحريم في الرابعة وتطلق بالإيلاء ولو
ماتت واحدة قبل المدة ثم تنقضي بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطء اطلق اليمين لا
لحنث الا بوطء الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حنث لوطئها وليس كذا لو
طلق واحدة او ابانها وكذا لو حلف اليمين فيما في حق الباقي لا يمكن الوطء في المطلقة
ولو بالشبهة ولو قال لا اقربكن واحدة منكن تعلق الإيلاء بالجميع ... ولكن
ما دام نعم لو وطئ واحدة حنث واطلق اليمين في الباقي ولو طلق واحدة او ابانها
او لا يا كان الإيلاء باقيا فيمن بقي ولو قال في بعض او ذلك واحدة معينة ... الاثم
مسه ولو قال لا اقرب كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة ... الإيلاء ... منه
وكذا من طلقها قبل ... ولم تحل اليمين في الباقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق
لزمته الكفارة وكان الإيلاء في الباقي باقيا . اذا آلى من الرجعية صح و
زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الإيلاء و راجع . لا يكون
الكفارة ... اليمين ... او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى
اذا كان الإيلاء واحدا نعم لو قال والله لا اطؤك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اطؤك
سنة فهما إيلاءان ولها المرافعة ... الترتيب عقيب اليمين ولو وافقه يطلب
حتى تمضي خمسة الاشهر فقد انحلت اليمين الاولى ويدخل وقت الإيلاء الثاني
ويبطل الثاني لتعليقه على الصفة على ... اذا قال والله لا اجامعك
سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لان له الوطء من غير تكفير ولو وطئ وقع الإيلاء بنظر
فان بقي من المدة قدر التربص فما عليه صح وكان لها المواقفة وان كان دونه لا يطلب
حكم الإيلاء . ... والنظر فيه ... احكامه
ولو كان ... الاول ... السبب ... ولا يقرب

اللعان به الا على ذي الزوجية الصحيحة المدخول بها او الزوجة ولا [illegible]
وعدم البينة فلو حكى الاجنبية تعتبر احدود اللعان وكذا الموطوءة [illegible] ولو ثبت [illegible] المدا
ولو كان له بينة فلا لعان والحد وكذا الوكالة المرأة [illegible] بالزنا [illegible]
المشاهد سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لعدم المشاهدة [illegible]
ولو كان للمرأة قذف بينة فعدل عنها الى اللعان كان فيه اختلاف [illegible] والمسموع [illegible]
الى انه لا عدم البينة في الاداء وهو الانسب ولو [illegible] بالاداء الى ما قبل [illegible]
فعدل [illegible] وهل له اسقاطه باللعان كان فيه اختلاف ليس اللعان اعتبارا بحالة
الزنا وقال في المبسوط لذلك اعتبارا بحالة القذف [illegible]
مع [illegible] ولا يمنع عليه الظن وان اخبر [illegible] او صاح [illegible] زانيا [illegible] في
فد في العقل الزوجية كان له اللعان وليس كذلك في الابن لم يثبت بالقذف [illegible]
الى زمان الزوجية ولو قذفها بالحق لم يثبت اللعان ولو ادعى [illegible]
ن قذف زوجته المجنونة يثبت الحد ولا القيام عليه الا بعد المطالبة [illegible]
وليس لوليها المطالبة بالحد [illegible] وكذا ليس له مطالبة زوج امه بالقذف
في قذفها [illegible] قال الشيخ له المطالبة في وجه من

ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فما فوقها من حين وطئها ما
تجاوز حملها اقصى مدة الحمل ولو [illegible] ولو اتت به لاقل من ستة
اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان [illegible] اختلفا بعد الدخول في [illegible] لاعتبار و لا
لحق الولد حتى يكون الوطء ممكنا والزوج [illegible] فلو دخل الصبي له [illegible]
لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو [illegible] ولو انكر الولد
لم يلاعن اذ لا حكم للعانه [illegible] اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات قبل البلوغ او
ن [illegible] ولم يلحق به [illegible] الزوجة [illegible] ولو وطئ [illegible] لحق به [illegible]
استمر [illegible] في الفرج [illegible] ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على
ل [illegible] ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان [illegible]

ان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن
له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم
يعترف به كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القول
بعدم [illegible] لجواز ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له
انكاره بعد ذلك [illegible] ما سبق الايماء كان يقال له بارك الله لك في مولودك
فيقول آمين او ان شاء الله تعالى اما لو قال بارك الله فيك واحسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا
طلق الرجل [illegible] فان اقام [illegible]
عليه [illegible] ولم يقم [illegible] عليها [illegible]
اللعان [illegible] الوطي [illegible] عليه [illegible] لم [illegible]
[illegible] الاقرار ولحق به [illegible] ولو [illegible] امرأته ونفى الولد [illegible]
الولد الا باللعان ولو [illegible] لم ينتف الا باللعان [illegible]
[illegible] الاول لم [illegible] الا باللعان
ولعل [illegible] بالقاعدة [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] وكذا المملوك والمملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة [illegible]
[illegible] الى تعذر العلم بالاشارة [illegible] اللعان [illegible]
عن حال الاقرار [illegible] اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد
المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو [illegible] والاقرب [illegible] والزوجية ولو
ولد الشبهة انتفى عنه ولم ينتف باللعان [illegible] شروط الالحاق او
بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة
ولا للظن ولا للمخالفة صفات الولد صفات الواطي [illegible]
فيها البلوغ وكمال العقل [illegible] وان يكون [illegible] بالعقد الدائم [illegible]
اعتبار الدخول [illegible] خلاف [illegible] قول [illegible]
دون نفي الولد [illegible] اللعان [illegible] بالمنع [illegible] على [illegible] دون

القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك
ما لم تصير فراشا وانما بالوطي فيه ولو ان اظهر حملها الا بعد وادعاء الحمل ولد الا ان
اعترف بوطئها. لو نفاه لم يفتقر الى اللعان · ٣ في كيفية اللعان / الثالث
الا عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان
بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن
الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله اربع مرات انه
لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان
على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند ايراده
وكذا المرأة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور
وتعيين المرأة بتعيينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها
وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك
اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد وبدأ الرجل بالشهادات ثم باللعن وفي المرأة
بالشهادات ثم بالغضب ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكله
لم يجز والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل
وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا المرأة
قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع
اذا لم يكن هناك مانع من اللبث في المسجد فان اتفقت المرأة حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي
الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات
عليها فيه وقال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان وليست شهادات ولعله نظر الى اللفظ
فانه بصورة اليمين · فتشتمل على مسائل · يتعلق بالقذف وجوب الحد
في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة ومع لعانها تثبت
احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد
ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية ولو نكلت في

او اوجب ... سقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان
ونفي الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الام ومن يتقرب بها ولم يحد
القاذف ولم يزل الحد لم يحصل عليه الحد في روايتان اظهرهما انه لا يحد ولو اعترفت بعد اللعان
ثم ... عليها الحد [illegible] ... اذا انقطع كلامه
بعد القذف وقبل اللعان صار كالابكم ... بالاشارة وان لم يحصل [illegible] ... اذا
ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم يلتفت للعان ... [illegible]
[illegible] اذا قذف امرأته وحمل على ... الى الزنا كان عليه حد ان ولو اسقاط
... الزوج باللعان ... [illegible] اذا قذفها ثم اوجب قبل اللعان ...
... لو ... ان ... سقط عن الزوج ولو ... [illegible]
لم ... اللعان ... للزوج ... الزوجين ... [illegible]
... بالفراش واللعان ... اذا قذفها ... [illegible]
... قال الشيخ لا يقبل الا ... وفيما اشكال ... [illegible]
بالاقرار لا بالزنا ... اذا قذفها ثم مات قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج
وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ... ان قام ... [illegible]
ولا عنه ولا ميراث له ... وفيه الخلاف والاصل ان الميراث ...
بالموت ولا يسقط باللعان المحقق ... اذا قذفها ولم يلاعن ... ثم قذفها ... قبل
لا حد وقيل يحد ... الموجب ... وكذا الخلاف فيما لو لاعنها ثم قذفها به
... سقوط الحد اظهر ولو قذفها ... الاجنبي حد ولو قذفها فافترقا ثم قذفها الزوج او
الاجنبي فلا حد ولو قذفها ولاعن فطلقت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام
بينة ولو قيل يحد كان حسنا ... لو شهد اربعة والزوج احدهم ... [illegible]
المرأة والاخرى ... الشهود ... الزوج ... الشهادة على اختلال
بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف فهو ... [illegible] اذا ... من الفاظ اللعان
الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ ... [illegible] ... اللعان ... وليست طلاقا بل ...

وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق مؤمنا اعتق
الله بكل عضو عضوا له من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس
القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب ولمن اقر على نفسه بالرق
مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اسر الكافر من [illegible] او ولده او ذوي
اولاده ذوي ارحامه كان جائزا وملكه [illegible] في [illegible] ويستوي في المؤمنين [illegible]
في استباحة الرق وازالة الرق تكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض
اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق
تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق لقوله [illegible] او
انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحررها تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن
شبهة الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تعتق وان قصد الانشاء
صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد
منشاه التوقف في العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالصريح ولا يكفي
الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب
او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او رأسك اما لو قال بدنك او جسدك
فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعني بقوله انت ولا يشترط تعيين المعتق الظاهر فلو
قال احد عبيدي حر صح ورجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل
يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا
ثم اشتبه اخر حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع
ما دام رجاء الاحتمال للذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل اقرع
عليه لتحقق الاشكال واليأس من زواله ولو ادعى احدهما انه هو المراد بالعتق فانكر
فالقول قوله مع يمينه وكذا لو حكم الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله تعالى وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي
اذا بلغ عشرا وصية تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

ولا يصح عتق السكران ويصح اعتاق ... عن الكفارة ... حنيفة وقال الشيخ
في الخلاف يصح ولعل ... المعتق الا ... الملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل
يصح ... ولا يصح ... ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح ... ولم ... ولو اعتق
... لم ... عتقه ... ولو قال ان ملكت ... لم ينعتق مع الملك الا
... ولو ... العتق ... لم ... ولو قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك
... لم ... ولو اعتقه ولم ... على نفسه او كان ... لم يصح
... على المعتق ... لزمه الوفاء ولو شرط ... في الرق ان خالف
... مع المخالفة ... الشرط ... فان مرض ... حربه
... ولو ... فلا ... اللغة الا
... الا ... ومن وجب عليه عتق ... في ... واذا
... المؤمن ... عتق المؤمن ... عتق المسلم ...
... ولا ... على ... لعتق ... ومن اعتق ... الكتاب
استحق اعتاقه ... ويلحق بهذا الفصل مسائل . لو نذر عتق اول مملوك يملكه ...
... بالقرعة ... ويعتق ... لا يعتق ... لم يتحقق شرط النذر ...
لو نذر تحرير اول ما تلده ... لو كان له مماليك
فاعتق بعضهم ثم قيل هل اعتقت مماليكك فقال نعم ... فالجواب الى ... عتقهم ...
لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان ... من ملكه انحلت اليمين ولو اعاده ...
... لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه
ستة اشهر فصاعدا ... من اعتق ولده ما له فماله لمولاه ... لم يعلم المولى
... فهو للمعتق ... المولى ... اذا اعتق ...
... استخرج ... بالقرعة ... اسم ... الى
... الحرية او الرقية فان ... الواحد ... الرقية ...
... او قيمة ... مع ... الا ...

وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان
تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج
اكملنا الثلث ولو بجزء من اخر      من اشترى امة نسية ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها
ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البائع رقا ولو حملت كان ولدها رقا
وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه      اذا
اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته
حين اعتاقه لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار
سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا

٢٦٣

اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق ليتحقق
العتق في الملك وفي الانتقال تردد      العتق في مرض الموت يمضي من الثلث
وقيل من الاصل والاول اشبه      اذا اعتق ثلاث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن

٢٦٤

اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان
سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد      اذا اعتق ثلاثة في مرض الموت
لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء ولو خرجت الحرية للميت حكم بحريته
ولو خرجت على احد الحيين حكم عليه ... الميت لم يحتسب من التركة ويقرع بين
الحيين ويحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من
الآخر ولو فضل منه كان فاضله رقا واما السراية فمن اعتق شقصا من عبد سرى



العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف وان كان له فيه شريك قوم عليه
ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار

٢٦٥

فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في
فك حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق
وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك والنفقة وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في
نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط وان كان المهاياة في

ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بما يلزم النفقة
لعصيانه من وجوب نفقته لو اوصى له بمن ينعتق عليه وكان معسرا لجاز القبول
ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه افكاكه والوجه القبول اذ الاصل عدم ا
تقوم عليه واما العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب
سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثّل به مولاه تردد والاولى انه يعتق
وما يلحق الاسباب اسباب العتق فلنذكر الفصول الملحقة في كتاب واحد
الرق
التدبير هو عتق
العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له
خدمته تردد اظهره الجواز ويستدعي النظر في العبارة والمباشر والمحل واللواحق
في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او
عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي
يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت
او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا
او في مرضي هذا او في سنتي هذه او شهر كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد
اما لو قال فاذا مت فانت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بلفظ التدبير ولو كان بين اثنين
لهما عبد فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن
معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما
تحرر وبقي نصيب الآخر موقوفا ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر حتى يموت
ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط
ولا السكران ولا المكره الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير
مشترط الشرط الثاني تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال
ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال
بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد

وكان لم يكن مدبراً والا كان مدبرة وله وطؤها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير
ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث وان عجز الثلث عتق ما بقي فيها من نصيب الولد
ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبراً كامه ولو رجع المولى في تدبيرها
لم يكن له الرجوع في تدبيره وان كان ... وقيل له الرجوع والاول اشبه وكذا المدبرة اذا اتت بولد
بعد التدبير فهو مدبر كامه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعداً من حين
رجوعه لم يكن مدبراً لاحتمال التجدد ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبراً لتحقق الحمل بعد
التدبير ولو دبرها حاملاً قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون
مدبراً لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه ... ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد
مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي اذا كان مميزاً له عشر سنين صح تدبيره
ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وقيل يصح التدبير من الكافر الاصلي
بعم حربياً كان او ذمياً ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر
هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم يعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه
عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق
الشيخ رحمه الله الجواز وفيه اشكال منشأه من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر
كافراً فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير
تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان كان مسلماً استقر ملكه
وان كان كافراً بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر صحيحاً ثم خرس
ورجع بالاشارة المعلومة صح ... وفي مسائل ... التدبير بصيغة الوصية
يجوز الرجوع فيه قولاً كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلاً كان يهب او يعتق او يقف او
يوصي به سواء كان مطلقاً او مقيداً وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع
صح بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر
بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعاً ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف
لم يبطل التدبير في نفس الامر ... المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج

بلغ ... مقابلة

من حين ... امرأة ... مرتد ... ملك ... عن فطرة ...

منه والآخر من الثلث ويقدر الثلث ولو لم يملك سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة كان خروجهم من
الثلث ولا يعتق من يحتمله الثلث ويبدأ بالأول فالأول ولو جهل الترتيب استسعوا ما بقي عليهم
ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وسعى المدبر في قيمته والا سعى منهم بقدر
الدين وتحرر ثلثه من يفي ثم ان كان الابن ما نفذنا على التدبير او لاحقها على الاصح ولا يصح الرجوع
في المدبر ويصح الرجوع في بعضه اذا دبر بعض عبده لم يعتق عليه الباقي ولو كان له
شريك لم يكلف تحرير حصته وكذا لو دبره باجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر العبد كله ثم اعتق
احدهما لم يقوم عليه حصة الآخر ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب
عليه قيمة حصة الآخر ولو اعتق صاحب الحصة الذي لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد
اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة
واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان التحق بدار الحرب بطل لانه
اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر
والوارث فيما بيده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو
اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث اذا جني على المدبر بما دون النفس كان الارش
للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا
اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته ولسيده فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه
فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرقه فالقيمة لمستحق الارش وان لم تستغرقه
بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير ولمولاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم
يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية اذا لم يقصد
نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق
ولا يلزمه ارش الجناية في تركة المولى اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره
حياة المخدوم ثم هو حر بعد موته ذلك لغيره لم يبطل تدبيره باباقه
اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالمال له والا كان له من الكسب
بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة اذا كان للمال غائب بقدر قيمته من يتحرر ثلثه

واما دعوى المال الذي يجري مجرى الثمن لصاحبه فان له اسقاط العوض فيه ... اذا كوتب
ثم ... قال لو ادى مال الكتابة عتق بالاداء ان ادى حتى مات المولى عتق بالاداء او يرجع من
المال ... لانه يسقط مال الكتابة بنفسه وكذا الاداء ومكاتبا انما الولاء لمن
ذلك ... ولهذا كان المال دون ما طعن على ان المعتبر العوض لكن ابطالا للبدل
٢٦٣
وايضا [illegible] ... لا ... الى الامه ... فانه ... قال ... الاولى منه
... الدين ... وقت ... الاداء اجلهم ... الاجال ...
... واحسب المكاتبة فقسمه على ... ان كان احدهما ... واقسط
الاركان ... والمحنة ... والعوض ... الاداء ... والتسليم
واما اسباب الاول ... ان كاتب ... عليه ... الاداء ...
... العدل ... فانه مستقل ... السبب ... قد يسقط ...
لم يصح ... الاحجار ... الاصح ... لها
الاداء والقبول ... والمكاتبة ان يقول ... الاجل والعوض ...
قال ... قدرة ... ولو ادى ... العتق فاذا ادى عتق
... بالفسخ او انفاذها وهو انسب والكتابة قسمان ... ومطلقة فالمطلقة ان يقيد
... وذكر الاجل والعوض والبدل والمشروط ان يقول مع ذكر الاول ... فاذا
... كان للمولى ... عليه ... ان ... العجز ...
من حال العجز ... قال ان ... للمولى مع العجز
... والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من
جهة العبد الا انه ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه ... عليه السعي
ولو امتنع ... وقال الشيخ ... وفيه اشكال من حيث ... عقد الكتابة ...
كان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقابل صح وكذا لو ابراه المولى
... الكتابة ... بالابراء ... المطالبة بالمال ... الاداء الى ...
والعبارة ... الموجبة للتوجه ... الافعال والاخبار ... والعبد ... الا ...

مرجحه الوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مثله على خمر او خنزير ولو اقبضه ثم اسلما عتق
بالزام ذلك ولو اسلما لم يبطل وان لم يتقابضا وكان عليه القيمة ويجوز للمولى الشراء من مكاتبه ولو كان
مع اعتبار المعاطاة للمولى عليه وقبوله المنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لو ارتد بعدها لم تبطل
او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المكاتب البلوغ وكمال العقل اذ ليس لاحدهما اهلية العقود
وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل
ففي اشتراطه خلاف فمن الايجابية اجازه حالا ومؤجلا ثم من اشترط الاجل فيه
الشبهة ان تعاقد المملوك لسيده ولا يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه فوقع حصوله
حيث لا اجل ولا بد من اجل واحد ويدخل في اللزوم اذا كانت معلومة ولا بد ان تكون وقت الاداء
معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الى كذا في سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان
يتساوى النجوم وان يختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة
شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تأخير الدينار الى اجل آخر
ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر
قيل بطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه التردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة فهل عليه
ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل الاشبه يلزمه اجرة مثله مدة احتباسه وهو اشبه واما العوض
فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا تصح الكتابة على
عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن لاجله بحيث يرتفع الجهالة فان
كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان
كاتبه باكثر من قيمته او باقل ويكره ان يتجاوز قيمته وتجوز الكتابة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء
وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات
في عقد واحد صح ويكون بكتابته حصة ثمنه من البذل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا سواء
تساوت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون
صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتبا بلفظ في عقد واحد صح
وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصته من المسمى ويعتبر القيمة وقت العقد وانهم ادى حصته عتق

العتق لم يجزه وكذا لو كفّر بالإطعام ولو كان المولى أذن له قبل التكفير لأنه كفّر بما لم يجب عليه
... إذا ملك المولى نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب أحدهما المهاياة
أجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو أشبه ... لو كاتب عبده ومات فأبرأه أحد الوراث
من نصيبه من مال الكتابة أو أعتق نصيبه صح ولا يقوّم عليه الباقي ... لو كاتب عبده ثم مات
ان نفسه من تركته انعتق عليه والا جاز له ملك ولا الاخر ويصح النزع بالعطية ان لم يجب
لكل له مكاتبان فأدى أحدهما واشتبه عليه لم يجز الادعاء فان مات المولى استخرج
بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب
... يجوز بيع مال الكتابة فإن أدى المكاتب مال الكتابة انعتق وإن كان مشروطا فعجز
وفسخ المولى رجع رقا للمولى وقيل يجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع
المطلق ... إذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما
... إذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة أو في المدة أو في النجوم فالقول قول
السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا
إذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فإن رضي المولى فلا كلام وإن رده
بطل العتق المحكوم به لأنه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب
الأول مع أرش الحادث وقيل الفسخ يمنع وهو بعيد ... إذا اجتمع على المكاتب
ديون مع مال الكتابة فإن كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وإن عجز وكان مطلقا تحاص
فيه الديان والمولى وإن كان مشروطا قدم الدين لأن في تقديمه حفظا للحقين ولو مات
وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان
بالحصص وليس للمولى لأن الدين تعلق بذلك المال فقط ... يجوز أن يكاتب
بعض عبده إذا كان الباقي حرا أو رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فإن أذن
صح وإن لم يأذن بطلت الكتابة لأنها تتضمن ضرر الشريك ولأن الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع
الشركة لا يتمكن من التصرف واقتصار [illegible] وتسمية مقاصده ... في
لواحق تصرفاته وقد بينا أنه لا يجوز أن يتصرف تصرفا ينافي الاكتساب من هبة أو محاباة أو إقراض

او اعتاق الا باذن مولاه وكذا يصح ان يعتق من الاحتق باذن المولى ولذا هبته لمولاه
ويمكن ان يلحق بهذا مسائل المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف
في وجوه الاكتساب ومنها ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره ونحو ذلك ما
في الخلط [illegible] معاوضة [illegible] تحاك الا بالمؤجل الا ان يبيع المشتري [illegible] عن الثمن ويعجل
مقدار الثمن [illegible] الزمان اما هو فاذا باع بالدين جاز وكذا ان [illegible] وليس له ان يرتهن
لانه لا [illegible] وكذا [illegible] له السيد ان يدفع [illegible] اذا كان للمكاتب على مولاه
مال وحل نجم [illegible] كان المال [illegible] نقدا او [illegible] وصفا [illegible] ولو فضل لاحدهما رجع صاحب
الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما ولذا احكم [illegible] وان رضيا
[illegible] ولو لم [illegible] لم يعتد [illegible] اذا كان المال [illegible] ايضا وفي قول
[illegible] بالفعل اذا [illegible] لم يجز [illegible] اذن له [illegible]
به ولم يكن [illegible] ضربا [illegible] واذا [illegible] ادى مال الكتابة
عتق المكاتب وعتق الام مع عتقه وان عجز فسخ المولى استرقهما اذا جنى
عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك ابا المكاتب
لم يكن له ان يفكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه [illegible] بخلاف [illegible] التصرف فيه ويستبقي
ما لا ينتفع به لانه لا تصرف في ابيه وفي هذا تردد في جناية المكاتب
والجناية عليه وفيه قسمان الاول في مسائل المشروط وفيه [illegible] اذا
جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كما لو مات
وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطأ فله ان يتعلق
برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان بيده ما يفي بالحقين
فمع الاداء يعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن
له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال
وسقط مال الكتابة بالفسخ اذا جنى على الاجنبي عمدا فان عفا فالكتابة بحالها وان
كانت الجناية نفسا واقتص الوارث كان كما لو مات وان كان خطأ كان له فك نفسه

بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فلا يجني بعده ارش الجناية الا ان يأذن له السيد فان فداه
بالارش الجناية بحالها      لو جنى عبد المكاتب خطا كان للمكاتب ان يفديه بالارش ان كان دون قيمة
العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل      اذا جني
على مكاتب فان كان عمدا كان له القصاص وان كان خطا كان له الارش متعلقا برقبته فان [illegible]
كان جانيه ملك يقوم بالارش وله ان يحاكم رقبته وان لم يكن مال يساوي [illegible] فيه بالحصص
اذا كان للمكاتب ابوه مسرقه فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل
الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب
اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو
المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص
وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه      اذا جنى عبد المولى [illegible]
على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطا فاراد الارش لم يملك منعه
لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضا السيد      واما المطلق فاذا
ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جنايته عمدا على
من انقص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر
ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له او انقص منه وان
كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطا تعلق
بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بنصيبها من ارش
الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كان
دونه اقتص منه      في احكام المكاتب في الوصايا لا تصح الوصية برقبة
المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز
وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به وتجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين
لواحد او لاثنين جاز [illegible] ولو كانت مكاتبته فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في
ذمته لم يصح ولو قال فان فسخت فقد اوصيت به لم يصح [illegible]      اذا اوصى ان

ويوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشيئة في تعيين الزيادة
ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه ويبطل في الزائد ولو قال
ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئا صح وان شاء الجميع فالاصح لا يصح ويبقى منه شيء بعد
الاوقاف اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا او
العدد واجتمع الامران كان للورثة الخيار ... او قدرا فيستعمل العرف وهو من
وان لم يكن اوسط لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين ليحصل الاوسط فيوخذ من الاربعة
الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع فرع اذا اعتق مكاتبه في
مرضه او ابراه من مال الكتابة فان وفى الثلث لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه
ولا اعتبار باصل الكتابة فان كان الثلث يفي بالاقل من قيمته ومال الكتابة عتق وان
كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق وان لم يخرج
الثلث عن الاول عتق منه ما يحتمله الثلث ويبطل الوصية في الزائد ويبقى ... في الكتابة
وان عجز فللورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه اذا اوصى بمنفعة
بعض المكاتب فادى ولم يحل مال الكتابة يعتق ... ولا ينتظر بعتق الثلث
حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا الثلثين ويبقى باقيه مكاتبا الى
ان يؤدي ما عليه اذا كاتب عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت
الكتابة مجرى الهبة وفيه قول انه من اصل المال بناء على القول بان المتبرعات من الاصل
فان خرج من الثلث نفذت الكتابة في الجميع وتحقق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت
في ثلثه وبطلت في الباقي واما الاستيلاد فيستدعي بيان امرين
صفة الاستيلاد وهو ان يحصل العلوق بامته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكة ثم ملكها
لم تصر ام ولد ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولد وفي رواية ابن ...
لا تصير ام ولد ولو وطئ المرهونة فحبلت فقد ذكرنا حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ
الذمي امته فحبلت منه ولو اسلمت يحال بينه وبينها ويجعل على يد امرأة ثقة
والاول اشبه الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل الاولى ام الولد

مملوكة لاخر ثم ملكها المولى لم نصيب ولدها التي لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن
رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف
فيها بالبيع وغيره من التصرفات اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها
وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على
ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها
وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شي عتق من نصيب ولدها وهو اشبه
اذا جنت ام الولد خطا تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها باقل الامرين
من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو الاشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي
رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت
على جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فكها وتسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات
روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل
وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها
لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة
والرواية شاذة

والنظر في الاركان واللواحق

واركانه اربعة الاول في الصيغة وفيها مقاصد الاول في الصيغة الصريحة
وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي وما اشبهه
ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا واختيارا ولو قال لك كذا ان شئت او ان شاء زيد لم يكن اقرارا
وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو
صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار
بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف
الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في
الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان
وكذا ثم درهم وكذا لو قال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل

درهم او نحوه لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو
قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا
في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك
وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا
لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو
قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر بلفظ مال وقال لا وارث له غير هذا لزم التسليم اليه
ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف
ومثله [illegible] وليس مستثنى ولو قال المال الذي [illegible] اباك وادا [illegible] الولد العتيق المملوك
لم يلزم الثمن ولو قال ملكت [illegible] الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له
بالملك وليس كذلك لو قال ملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه
الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق ولا يقبل دعواه في السقوط

ومنها مسائل          اذا قال له علي مال الزم تفسيره فان فسره بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو
فسره بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسره المسلم بما لا يملكه كالخمر
والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين
النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد
السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوته في الذمة          اذا قال له علي شيء
ففسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا
ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ
يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثير الى رواية النذر وربما خصها بعض الاصحاب بموضع
الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال فلان
الزم بقدره وزيادة ويرجع في تفسير الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله عشرة قبل اذا
بنى عليه الاقرار ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد
يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل [illegible] الجمع

المذكر يحمل على الثلاثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال له ثلاثة ... والعدد دال على الخمس
اليه اذا فسر بما صح تملكه ... اذا قال له الف ودرهم فقيل الالف دراهم ورجع في تفسير
الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ... اما لو قال
مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلثة دراهم
وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلثة وثلثون درهما ولو قال على خمسة والف كان
الالف مجهولة ... اذا قال له الذي كان اليه النصف ثم لو قال شيء لو فسره بالدرهم
نصبا او دفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقد مثل هذا مع طلا — طلاع
على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير المعتبة وقيل مائة درهم
مراعاة لتحصيل الاقرار ولست ادري من اين نشأ هذا الشرط ولو قال له كذا كذا فتفسير
ماله التفسير وان انفرد بالدرهم نصبا او دفعا لزمه درهم وقيل ان نصب له مائة واحد عشر ولو
قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون
والوجه الاقتصار على النقص الا مع العلم بالقصد ... اذا ادعى البيع الدار
لاحدهما بين لزمه البيان فان عين قبل ولو ادعى الاخر ما حصص ولو اصطلحا على العلم
كان له احلافه ولو اقر للاخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين
ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه ... اذا قال هذا الثوب
او هذا العبد لزيد فان صدق قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم
انتزاع ما اقر به وله اقرار ... اذا قال لفلان على الف ثم دفع اليه وقال هذه
التي اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه ... اما لو قال له
في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال له في ذمتي الف وهذه هي
التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة وللشيخ قولان
ولا يكاد يتحقق ولو قال له علي الف وديعة وقال كانت وديعة فتلفت لم يقبل
لانه مكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل ... اذا قال له في هذه
الدار مائة قبل ورجع في تفسيره الى المقر فان فسره بجزء منها من تفسيره ذلك

القول قول المقر مع يمينه . . اذا قال له علي مائة الا درهما او من مائة الا درهما كان
اقرارا [illegible] او اقرارا [illegible]
[illegible] اللفظ صحيح [illegible] ولو قال له علي [illegible]
[illegible] الا شيئا او الا قليلا [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] قال اعطاني الف [illegible] كان اقرارا [illegible]
[illegible] اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا [illegible] ولو قال معه
[illegible] لتطرق الاحتمال ولو قال [illegible] فقال نعم [illegible] ولو
قال [illegible] كذا فقال [illegible] كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا [illegible]
[illegible] في صحة الاستثناء [illegible]
من الاقرار [illegible] الاستثناء من الجنس [illegible]
فصل في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كان اقل او اكثر
على المائة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ولعبد الله [illegible]
الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له علي الا درهم كان اقرارا بدرهم ولذا لو
قال ما له علي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو
قال له خمسة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة كان
اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجع الجميع الى المستثنى منه ولو
له عشرة الا واحدا الا واحدا فسقطان من اصله الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا كمه
او هذه الدار الا بناءها او هذا الخاتم الا فصه صح وكان الاستثناء باطلا وكذا لو قال
هذه الدار لفلان والبناء لي او الخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هؤلاء العبيد له
الا واحدا ثم طالبه المقر له فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه ولو
لو مات احدهم وعين الميت قبل موته ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه
وعلى الثانية اذا قال له علي الف الا [illegible] منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بجميع [illegible]

وتسعة وتسعين درهماً وان اعاده ذات تضمه الالف اليه وان قيمة لا تعني ذلك ودع قيمة الدار
بسم صحيح وان كان مستغرقاً بطل الاستثناء لانه عقيب الا وان رماية الشيع الا او
ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما بقي منه نقصاً لعله ارلح قيمة الدابة درهم ولو قال
الف درهم الا ثوباً فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم يعتبره جعلنا المستثنى قيمة الثوب
فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا
شيئاً طولب بتفسيرهما وكان النظر فيهما ذا ملتاه على الالف لو قال له درهم الا
درهماً لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهماً فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة
كان اقراراً بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخير وهو الصحيح كان اقراراً بدرهمين ويبطل
الاستثناء في المقر ولا بد ان يكون مكلفاً حراً مختاراً جائز التصرف ولا
يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو
او المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل
ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك
بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشاً او قصاصاً ولو اقر بمال اتبع به اذا اعتق ولو كان مأذوناً
في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ولو حجر عليه فاقر بما في يده
وان كان الحر لم يقبل لانه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء
او يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم تجز الورثة وكذا
اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر
بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله تعالى يقال له ان لم تفسر
جعلناك ناكلاً فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي
يحتمل البلوغ في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم
يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه
المالك كارش الجنايات على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان
للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين سبباً محتملاً كالارث او الوصية

ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالاقرب الصحيح نظراً الى مبدأ الاقرار
والتعليل باطل وملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حياً ولو سقط ميتاً فان فسره بالميراث
رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب بتفسيره
ويحكم بالاقرار للحمل بعد سقوطه حياً لدون ستة اشهر من حين الاقرار وبطل استحقاقه
لو ولد لاكثر من اقصى الحمل وان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن له زوج ولا مالك حكم
له به [illegible] حملاً وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى [illegible] لعدم اليقين
ولو قال [illegible] العدد كان حسناً [illegible] ذكراً وانثى فبينهما [illegible]
ولو وضع احدهما ميتاً كان [illegible] الاخر [illegible] ولو لم يكن [illegible]
[illegible] ولو كان مشهور [illegible] في [illegible] وفيه مسائل الاول
في تعقيب الاقرار بالاقرار [illegible] على ظاهر الحال [illegible]
[illegible] الاول [illegible] للثاني [illegible] وهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها
من فلان بل من فلان [illegible] لو قال غصبتها من فلان [illegible] الى [illegible]
[illegible] له بالملك لو كانت دار [illegible] لان [illegible] وكذا لو قال
[illegible] عنه [illegible] ولو اقر بعبد لانسان [illegible] لم [illegible] يعتق الا [illegible]
[illegible] وكذا لو اقر [illegible] المجهولة المالك كان حسناً ولو اقر انه
اعتق عبده ثم اشتراه [illegible] الشراء [illegible] ذلك استفاداً الى [illegible] كان حسناً
[illegible] اسقط عنه [illegible] الاول [illegible] هذا العقد كان للمشتري [illegible]
قدر الثمن [illegible] المشتري ان كان [illegible] ان لم [illegible] سواه وان كان
[illegible] للمشتري وهو مستحق [illegible] قدر الثمن [illegible] وما فضل يكون موقوفاً
الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل اذا قال
له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي [illegible] ولو قال له علي مال من
ثمن خمر او خنزير [illegible] الاف [illegible] ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه
[illegible] الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع [illegible] ثم قال لم اقبضه قبل [illegible]

المبيع او لم يعينه وفيه احتمال للتمويه من الصورتين ويجعل القسمة . لو قال اشتريت بخيار
او كفلت بخيار او ضمنت بخيار صح الاقرار بالعقد ولم يثبت الخيار . اذا قال له علي الا
الا عشرة صح اذا اتصل بالاقرار لان الاستثناء يرجع في قدر المقصود وكذا لو قال الا ام
الذي يقبل بنفسه عما فيه قصده ولو قرنه بما لا قصد فيه لم يقبل . اذا قال له علي
عشرة الا تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا . اذا
اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل
دعواه لانه مناقض للاقرار وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو الشبهة اذ ليس فيه مكذب
للاقرار لانه عيانا ... ويكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهد ان بالاعتاق
البيع ... القبض فانه لا يقبل انكاره ولا توجه اليمين لانه انكار للبينة
في الاقرار بالنسب فيه مسائل . لا يثبت الاقرار بنسب الولد حتى يكون البنوة ممكنة
ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع ويصدقه فلو انتفى احد هذه الاحوال لم يقبل
كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادة مثله
او ابن معروف ولد امراة له وهما متباعدان لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان معلوم
النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق
الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير شرطا فيه تردد في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه
فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير
الولد للصلب والاخوة وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان
لهما ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب . اذا اقر بولد صغير ثبت نسبه ثم بلغ
فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار . اذا اقر ولد الميت بولد
له آخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب
الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو
تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين
ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكان التركة بينهم اثلاثا . لو كان للميت اخوة

وزوجة فاقرت له بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة
وكذا لو اقرت الطائفة باقرب منهم او اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مساويا دفع
اليه من يده بنسبة نصيبه وان اقر الاخوة كان لهم ثلاثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي
حقها للولد [illegible] اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته لحق نسبه صغيرا كان
او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة ولو كان
حيا وله مال فسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا فانه في معنى الصغير
وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه
اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط الامكان وعدم الزوج ولو اقر بابن
احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المولى مع
يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اخرج بالقرعة ولو قيل باستعمال
القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا [illegible] لو كان لولد امته امة فاقر ببنوة احدهم
فاتهم عينه فان عين الاكبر [illegible] ولو اشتبه المعين ومات ولم يعين استخرج بالقرعة
لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الاظهر
ولا بشاهد ويمين مع الشاهدين فاسقين ولو كانا وارثين [illegible] لو شهد الاخوان وكانا
عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب
ولكن يستحق دونهما الارث [illegible] لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد عن نفسه
لم يثبت النسب وثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما
ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر باخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني
وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرم للثاني ولو كان الثاني مساويا للمقر له اولا
ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول [illegible] لو اقر
بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصيبه ولو اقر بزوج اخر
لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول لم يغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد
اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن له ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف [illegible]

[illegible]

نصف الاولى اذا لم يصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها الثلث النصف ولو اقر برابعة اعطاها
الربع من نصيب الزوجة ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب
واحدة منهن

كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق

اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح
على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة اما
العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما يعد من العادة ولو
كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل
اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد ورد غيره كان
عمله ضائعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو
جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جائزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في
طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقد الجعالة على عمل معين ثم
زاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسائل لا يستحق
العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه
التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه
مع الرد وان لم يعينه لزمه مع الرد اجرة المثل الا في رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي
عبد الله عليه السلام ان النبي عليه السلام جعل في الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ
في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب
والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند
اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل اذا قال من رد
عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل
واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل
حصل من كل واحد لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا ازيد من الآخر ثم ردوه
جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس

لو ساوى بينهم في الجعل . لو جعل لبعض الثلاثة جعلاً معلوماً ولبعضهم مجهولاً فجاؤوا به
جميعاً فان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله . لو جعل للواحد
جعلاً على الرد فشاركه آخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس
للآخر شيء لانه متبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد . لو جعل
جعلاً معيناً على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة وثم
مسائل التنازع وهي ثلث لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول
قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا
لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه وقال الشيخ يتحالفان ويثبت للعامل
اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسناً وكان بعض من عاصرناه
يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت
ما ادعاه الجاعل . لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك
فالقول قول المالك تمسكاً بالاصل . والنظر في امور
الاول ما به ينعقد لا ينعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان
المشاركة ينصرف اطلاقها اليه . كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي
فلق الحبة وبرأ النسمة . كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء . كقولنا
والرب والخالق والباري والرازق وكذا ينعقد به اليمين مع القصد ولا تنعقد بما لا
ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة
فلم تكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال لم
ينعقد اليمين وان قصد كونه قادراً عالماً جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا ينعقد
بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان
يميناً وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه
اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظة الجلالة لم تنعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ
قولان ولا كذا لو قال اعزم بالله لانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسماً

والعتاق بها اليمين ولا تنعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم
ولا بالكعبة والمصحف والقرآن والأبوين ولا بالنبي والأئمة وكذا لو قال هو يهودي ان فعل
به وقيل تنعقد وهو بعيد ولا تنعقد اليمين إلا بالنية ولو حلف من غير نية لم تنعقد سواء كان
بصريح أو كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشيئة يوقف اليمين عن الانعقاد إذا اتصل
باليمين أو انفصل بما جرت العادة أن الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر
بلا وحكم باليمين ولغا الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولا تكفي
النية ولو قال لأدخلن الدار إن شاء زيد فقد علق اليمين على مشيئته فان قال قد شئت انعقدت
اليمين وان قال لم أشأ لم تنعقد ولو جهل حاله إما بموت أو غيبة لم تنعقد اليمين لفوات الشرط
ولو قال لا أدخل الدار إلا أن يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشيئة زيد فان قال
زيد قد شئت أن لا يدخل وقفت اليمين لأن الاستثناء من الإثبات نفي ولو قال لا دخلت إلا أن
يشاء فلان فقال قد شئت أن يدخل فقد سقط حكم اليمين لأن الاستثناء من النفي إثبات ولا
يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الإقرار فيه تردد والأشبه أنه لا يدخل والحروف
التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف
القسم على تردد أشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث
هو جمع يمين ولعل الانعقاد أشبه لأنه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله
وم الله ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد
يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان إلا أن يملك نفسه وتنعقد
اليمين بالقصد ويصح اليمين من الكافر كما يصح من المسلم وقال في الخلاف لا يصح وفي صحة التكفير
منه تردد منشأه الالتفات إلى اعتبار نية القربة ولا تنعقد من الولد مع الوالد إلا مع
إذنه وكذا يمين المرأة والمملوك إلا أن تكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح ولو حلف أحد
الثلاثة في غير ذلك كان للأب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح
وقال لم أرد اليمين قبل منه ودين بنيته

## في متعلق اليمين وفيه مطالب

لا تنعقد اليمين على الماضي نافية كانت أو مثبتة ولا تجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد

الدين او انما ينعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه
او مباحا متساويا في فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو
حلف على ترك ذلك لم ينعقد ولم تلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى
او حلفت هي لزوجها او حلفت انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا ينعقد يمين الولد
مع الوالد والزوجة مع زوجها لانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا ينعقد
بما ... بقوله والله لاصدقن الشمائل ... لا غير وانما يقع على ما يملك وقوعه ولو
... الحلف على ... في الايمان
المحلوف ... المأكول والمشروب وفيه مسائل اذا حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا يأكل
من لحمها لزمه الوفاء بالمحلوف الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعدى الحكم الى نتاجها وفي
الحكم الى اولادها تردد واولى فيها مع ... اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد
لم يحنث باكل ما اشتراه زيد وعمرو ولو اشتراه كل واحد منهما على التردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما
وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة على النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا اكل من
... لم يحنث الا باكل الجميع او بعض كانها ولو ... لم يحنث باكل النا
مع الذات اذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة
ويلزمه الكفارة معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد قبل ... ولو هلك من
غير جهته لم يلزمه لو حلف لا يشرب ... القرى حنث بالشرب منها ... الكرع منها
او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول اشهر والعرف
اذا حلف لا اكلت رؤوسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤوس البقر والغنم
والابل ولا يحنث برؤوس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي
وكذا لو حلف لا اكل لحما وفيه الاقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا اكل شحما لم يحنث بشحم الظهر
ولو قيل يحنث كان ذلك حسنا وان قال لا اذوق شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث ...
وهو حسن اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه ... ما
الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا اكل لحما فاكل لحما او شحما او دبغا لم يحنث ...

لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق
فخبزه واكله وكذا لو حلف لا اكل لحما فاكل الية لم يحنث ولو حلف لا اكل الالية والقلب
فيه تردد لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث
وفيه قول آخر ضعيف اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب وشبه ذلك فلو حلف
لا اكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادم اسم لما يؤتدم
به ولو كان لحما او مائعا كالدبس وغيره مائع كالجبن اذا قال لا اشرب من ماء الفرات
لم يحنث الا بالشرب بالفم وكذا لو قال لا اشرب منه ولو قال لا اشرب من ماء هذه البئر حنث بالشرب
بالمغترف دلوا لكن ينصرف الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن لو قال لا
اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم
يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت
زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث لان الواو تنوب مناب الفعل والاول اشبه اذا
حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فاذا ذهب الطعم لم يحنث
لو قال لا اشرب لك الماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء ويتعدى الى الطعام قيل انه
عرفا وقيل لا يتعدى الحقيقة في المسائل المختصة بالبيت والدار
اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب
الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا آجرت هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت
اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها او لا ساكنت
زيدا وزيد فيها حنث باستدامة السكنى او الاسكان ويبر بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث
بالعود للسكنى بل لنقل رحله وكذا يحنث باستدامة اللبس والركوب اما التطيب
ففيه التردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث
بالابتداء دون الاستدامة اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها
بل غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا
ولو حلف لا دخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان

من ورائه ... اذا حلف لا ادخل بيتا حنث بدخول بيت الحاضر ولا يحنث بدخول
بيت شعر او ادم ويحنث في البدوي من اعراب بسكناه ولو حلف لا ادخل دار زيد
او لا ألبس ثوبه او استخدم عبده كان التحريم تابعا للملك فمن خرج شيء من ذلك
عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا ادخل دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك
وكذا لو قال لا المساواة او حبس ... اذا حلف لا ادخل دارا فدخلها خرابا كان دارا لم يحنث
اما لو قال لا ادخل هذه الدار فانهدمت وصارت صحراء قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال
من حيث تعلق اليمين بالعين ولا اعتبار بالوصف ولو حلف لا ادخل هذه الدار اذا
الباب فدخلها حنث ولو حول الباب عنها الى باب مستانف فدخلها الاول قيل يحنث
لان الباب الذي يتناوله اليمين على حاله ولا اعتبار بالحسية الموضوعة وهو حسن ولو
قال لا ادخل هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستانف فدخل حنث لان الاضافة
متحققة فيه ... اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اعتبر للنية فان ادعى
انه نوى مقاما معينا دين بنيته ولو حلف لا ادخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى غيره ناسيا
امرا لا علم به فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على غيره وحده
او لم ينو قال الشيخ رحمه الله ويحتمل ولا يحنث بدخوله عليه في مسجد او في الكعبة قال
الشيخ لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال ينبغي عاما نعم دعوى العرف
اما لو قال لا اكلمن زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع
العلم ... قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام
لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال بالعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
وفي الخبر نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز والصفة ... مسائل
العقود ... العقد اسم للايجاب والقبول ولا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لم يبر الا
بحصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قول انه
يبر بالايجاب وليس بمعتمد ... اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون
الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره ... الشيخ الحمد لله

لا عطية متبرع بها كالهبة والنحلة والعمرى والوقف والصدقة فيحنث بجميع ذلك والعم
اذ يتناول المنفعة والهبة تتناول العين وفي الوصية والعارية تردد منشاؤه
العرف في ارادة ذلك ولعله ما يعم      اذا حلف لا افعل لم يحصل الا بالمباشرة
فاذا قال لا اعتق ولا اضرب فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا ابني بيتا فبناه البناؤن بامره
استحسان قيل يحنث بالنظر الى العرف والوجه انه لا يحنث ولو قال لا اضرب فامر الامير
لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدمه فلا ما
يخدمه لغيره اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع او الشراء فيه تردد والاقرب الحنث بتحقق
المعنى المشتق منه      لو قال لا اعتق الحمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا
لان الثمن يعود الى صورة البيع كأنه حلف لا اتوقع البيع وكذا لو قال لا اعتقه الى زمانه
او حلف ليعتق الحمر لم يتحقق عتقه      في مسائل متفرقة اذا لم يعين لما حلف
وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه
كما اذا قال لاقضين حقه لاعطينه شيئا لاصومن لاصلين      اذا حلف ليضربن عبده
مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالآلة المعتادة كالسوط
والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث هذا اذا كان
الضرب مصلحة كالتعليم عن اقامة الحد او التعزير المامور به اما التاديب على شيء من
المصالح الدنيوية فالاولى العفو لا الكفارة ولعله في الضغث ان يصيب كل قضيب
جسده وليغلب ظن وصولها اليه ويجزي ما يسمى به ضاربا      اذا حلف لا ركبت دابة
العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه تعلق المجاز اما لو قال
لا اركب دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى منقطع عن امواله وفيه تردد
البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره
جماعة دفعة استحقوا ولو بشروا بعد اكان العطية للاول وليس للاخر ولو قال من اخبرني
كان الثاني مخبرا كالاول      اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد
فله وان لم يدخل غيره ولو قال اخر من يدخل كان لاخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة

يقضي وجوده في حال الحياة … اذا حلف لا يشرب الماء او لا يكلم الناس
ما باله اليمين … ولا يحنث الا اذا كلمه … اسم المال يقع على العين والدين الحال
والمؤجل واذا حلف ليتصدق بماله فهو على الزكاة … الجميع … يقع على القرآن باسم الكلام وقال
الشيخ رحمه الله في البعض قيل هو لفظ القرآن تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة
والبيان لو حلف لا يتكلم … الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس حليا حنث
بلبس كل واحد منهما . … الشرب فهو بفم اللقمة وفي اسقاط التحلي بيطر
اذا حلف لا يقضي دين فلان الى كذا كان غاية ولو قال الى حين او زمان فالاصح
يحمل على المدة التي يحمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو يعتاد عن موضع النقل
فما عداه ان … المراد به والاكثار منهما … احنث بحصول الحالة احتياطا انه سوا
يعني حيث … كان بفعله او بفعل غيره في الحلف لا دخل بلدا او مرحلة بفعله او بفعل في سفينة فما رقه …
ذلك … داره او حمله انسان ولا يحنث بحضه في الاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم
… في اللواحق وفيه مسائل … الايمان المعتادة كلها مكروهة وتمالكها …
في العوض على السارق من المال نعم لو قصد دفع الظلمة جاز وربما وجب ولو كذب للوان
كان يحسن التورية ورآى وجوبها ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثلا ان يحلف ليدفع ظالما
عن انسان او ماله او عرضه . اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله عليه السلام
لا ينعقد ولا يجب بها كفارة وياثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به
شاهدا وفي توقيع العسكري الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله
ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وقال الحوا … لا يجب التكفير
الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجز . لو اعطى الكفارة كافرا او من يجب عليه نفقته
فان كان عالما لم يجزء وان جهل فاجتهد ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا
لان الاطلاع على الامور الباطنة يعسر . لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما
يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجز لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب
ليناول الاسم … اذا انعقدت الكفارة مرتبة ولم … من التكفير على اول وقته حجر …

وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزائد من الثلث
وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة
كان ما يخرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وما زاد في الثلث
تمام ما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا [illegible] اذا العبد في
يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره
من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزأه وقيل لا يجزيه
لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه لا ينعقد يمين
العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث ام لم ياذن
اما اذا اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه
ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا او فيه نوع [illegible] اذا حنث
ثم ادركه كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق
او الكسوة او الاطعام والا انتقل الى الصوم الا مع العجز هذا في المرتبة وفي المخيرة كفر باي
خصالها شاء [illegible] والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق
النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون
ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب
له الوفاء ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك
على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا وان اجاز المالك ففي صحته
تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا
الغضبان الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون
شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا
لبلية كقوله ان برئ المريض او تخطاني المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت
كذا فلله علي كذا او ان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في
انعقاد النذر بالاولين وفي الثالث خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة

به العربية فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في النذر سائغا
او قصد الشكر اما لو كان طاعة لا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق
النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر وهو اذاً مختص بالعبادات كالحج والصوم
والصلاة والهدي والصدقة والعتق اما الحج فنقول لو نذر الحج ماشيا لزم ويتعين من
بلد النذر ويقوم في المعابر ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى
ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة
خلف النذر [illegible] المروي ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة
قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاصح ويجب لو نذر ان يحج ماشيا ويقف
ناذر المشي في السفينة لانه اقرب الى سنة الماشي والاقرب الاستحباب لان المشي يسقط
[illegible] يسقط المشي عن الناذر بعد طواف النساء لو نذر المشي الى بيت الله الحرام
انصرف الى بيت الله الحرام بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واطلق وفيه قول بالبطلان
الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فالاقرب انعقاد بدون الكلام
[illegible] الشرط يسقط النذر وفيه اشكال من كون قصد بيت الله طاعة
[illegible] ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف اليه صح وان لم يقصد لم ينعقد
نذر لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه ثم مات حج
بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما
[illegible] ولو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق
الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتأخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا
ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق
بمنى وكذا لو نذرت صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر يوم قدوم
زيد سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام
اليوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب
اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه

عن رمضان صامه وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا قضاء ولو اتفق ذلك اليوم احد العيدين
افطر اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر
ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول عن الكفارة
عن الكفارة تحصيلا للتتابع واذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط
التتابع وقال بعض المتاخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض صح
الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع
لا في الشهر الاول ولا في الاخر لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب
الكفارة على النذر وتاخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر
على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه
تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى شيئا
غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى اذا نذر صلاة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل
ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق
بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزي ركعة ولو نذر الصلاة في مسجد معين او مكان معين
من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلاة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا
يلزم ويجب الصلاة وجاز ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلاة في وقت
مخصوص لزم اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر
غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزاه الصغير
والكبير والصحيح والمعيب اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر ان يعتق مملوكا
لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل
عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر اذا نذر ان
يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قال بمال كثير كان
ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسر بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى
الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة

بعض ولد المسألة

ان كان مونه بالصدقه

[illegible] ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوّم ماله [illegible]
[illegible] فان خرج [illegible] قبل الحكم [illegible]
[illegible] في مصالح المسلمين [illegible] اذا نذر ان
[illegible] الاطلاق [illegible] والحج ولو
[illegible] لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان
[illegible] الاطلاق والاهداء الى الحرم [illegible] ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل
[illegible] والاول اشبه ولو نذر ان يهدي
[illegible] في مصالح البيت
[illegible] في مصالح [illegible] او
[illegible] ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] ولو نذر [illegible]
قال الشيخ لا ينعقد والوجه انه ينعقد [illegible] المعهود
طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى
من الابل وكذا لو وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع
شياه واما اللواحق فمسائل الاولى من خالف النذر المنعقد كان عليه
وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما تلزم الكفارة اذا خالف عامدا
مختارا الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام
التشريق ان كان بمنى ولا قضاء لهذه الايام ولا القضاء ولو كان بغير منى لزمه صيام
ايام التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى الا ان يشرط
التتابع وكفر ولو شرط استأنف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء
ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى في الحالين ولا كفارة
ولو نذر صوم الدهر صح وسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر
وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب قضاؤها اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر

لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة كان مخيراً بين التوالي
ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهراً والشهر اما عدة بين الهلالين او ملفق ثلاثين يوماً
ولو صام شوالاً وكان ناقصاً اتمه بيوم بدلاً عن العيد وقيل بيومين وفيه نظر وكذا لو
كان بمنى في ايام التشريق وصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان بما
قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر وبيوم بدلاً عن شهر رمضان وعن
العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق
ايضاً ولو نذر صوم شهر متتابعاً وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه تتابع
خمسة عشر يوماً ولو شرع في ذي الحجة لم يجز الا ان التتابع ينقطع بالعيد — اذا نذر
ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه
تردد — نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح ادمياً اما
كان او اماً او ولداً او نسيباً او اجنبياً وكذا لو نذر ليقتلن زيداً ظلماً او نذر ان يشرب
خمراً او يرتكب محظوراً او يترك فرضاً فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على
اربع فقد مر في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد — اذا عجز الناذر عما نذره
سقط فرضه فلو نذر الحج فعجز سقط النذر وكذا لو نذر صوماً فعجز لكن روي في هذا
يتصدق عن كل يوم بمد من طعام — العهد حكمه حكم اليمين وصورته
ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه
واجباً او مندوباً او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو
عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة ولها
المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان وهي
الاشهر — النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد
قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق

الرابع في الاحكام وهو اثنا عشر كتاباً

الاول والذباحة والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلاثة — فيما يؤكل

مسلم وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير
فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من السباع لم يحل منه الا ما ادرك ذكاته
وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان
او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا
فقتل حل ... المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادا
فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلثة ان
يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره والا ياكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في
اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه
الشرايط ليتحقق حصول الصفة ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط [illegible]
ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله
اليهودي والنصراني ففيه خلاف الظهر انه لا يحل [illegible] ان يرسله للاصطياد فلو استرسل
من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال
انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستانفا ولو لم يقف لم يحل وان اغراه [illegible] ان
يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان ناسيا ولو ارسل
واحد وسمى آخر لم يحل الصيد مع قتله له ولو سمى فارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل
الصيد لم يحل [illegible] الا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا بعد
غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سوا وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه
ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرهما لكن لا يحل منه الا ما ادرك ذكاته ولو
كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمي الصيد بما
هو اكبر منه وقيل يكره وهو اولى [illegible] ولو ارسل
المسلم والوثني آلتهما فقتلا لم يحل سوا اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفا
كان يرسل احدهما كلبا والآخر سهما وسوا اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا
كان اثر كل واحد منهما قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تعد حياته مستقرة ثم ذففه

عليه الآخر حل لان القاتل المسلم وله انفلت الغرض لم يحل ولو اعتقد احتمال لم يحل تغليباً
للحرمة ولو كان مع المسلم فلانا ارسل احدهما واسترسل الآخر فقتلا لم يحل ولو رمى
سهماً فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب
السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فان كان المرسل
مسلماً فقتل حل ولو كان المعلم مجوسياً او وثنياً ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان
المعلم مسلماً ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فقتل
صغاراً فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد
صيداً اما لو بغير اصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الآلة كلباً او سلاحاً لانه لم يقصد
الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب في الصيد الذي يحل بعقر الكلب او الآلة في غير
موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعاً وحشياً كان او انسياً وكذلك ما يصول من
البهائم او تردى في بئر وشبهها وتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقره في حال امتناعها
ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسده ولو رمى فرخاً لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى
طائراً وفرخاً لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل
ادراكه لم يحرم ولو رمى صيداً فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان
يكون موته من السقطة نعم لو صير حياته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح
ولو قطعت الآلة منه شيئاً كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حياته مستقرة
ولو قطعه بنصفين فلم يتحركا فهما حلالاً ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل هو كذلك ان لم
يكن في المتحرك حياة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه الرأس وفي اخرى
يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ

في اللواحق وفيه مسائل

الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة
وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلباً او سلاحاً    اذا عض الكلب صيداً كان موضع
العضة نجساً يجب غسله على الاصح    لو ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه
حياً فان لم يكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك

ذكاته ان تحرك او ركض برجله او تطرف عينه او تحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان
يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله ثم ياكله
ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حياته مستقرة واذا اصطاد
[illegible] يصح ملكه ان لم يصيره [illegible] فلو اخذ غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى
الاول [illegible] الذابح [illegible] الاركان واحكام اللواحق اما
الاركان فهي الذابح والآلة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام
او حكمه فلا تتولاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما
المنع فلا تؤكل ذبيحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية تؤكل ذبيحة الذمي
اذا سمعت تسميته [illegible] وتؤكل ذبيحة المسلم والمحق والمخالف والنساء ولد المسلم
اذا كان مطيقا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا تصح ذبيحة
المعلن بالعداوة لاهل البيت كالخارجي وان اظهر الاسلام واما الآلة فلا تصح التذكية
الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او
خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل تقع الذكاة بالظفر او السن مع الضرورة قيل نعم
لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا واما الكيفية فالواجب
قطع الاعضاء الاربعة المريء وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان
وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان وفيه قول مشهور وفي
الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي
وهدة اللبة ويشترط فيهما شروط اربعة ان يستقبل بها القبلة مع الامكان
فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة التسمية
وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم تحل ولو نسي لم تحرم اختصاص الابل
بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل
ولو ادرك ذكاته حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحياة بعد الذبح او النحر وفي
ابانة الراس عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها

ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكاته ذكّاه
والا كان حلالاً الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض لابد مع ذلك
من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلاً اذا
انفرد عن الحركة الدالة على الحياة ويستحب في ذبح الغنم ان يربط يداه ورجل واحدة
ويطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق
ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى اباطه ويطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة
ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذباحة ليلاً الا مع الضرورة
وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان تنخع الذبيحة وان تقلب السكين فيذبح الى فوق
وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه واقسام اللواحق
مسائل ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم
الفحص عن حاله كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او
لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز
ان يعقره بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع الذكاة
اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حياتها مستقرة ذبحت وحلت
بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان تعيش مثلها اليوم والايام وكذا
لو عقرها السبع ولو كانت الحياة غير مستقرة وهي التي تقضي بموتها عاجلاً لم تحل بالذباحة
لان حركتها كحركة المذبوح اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان
عليه قيمتها ولو نذر الاضحية وهي سليمة فعابت نحرها على ما بها واجزأته ولو ضلت او عطبت
او ضاعت من غير تفريط لم يضمن لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم
ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولو نوى عنه اجزأته وان لم يأذن اذا نذر
الاضحية وصادف واحد لم يسقط استحباب الاكل منها ذكاة السمك
اخراجه من الماء حياً ولو وثب فاخذ قبل موته حل ولو ادركه ينظر فيه خلاف والاشبه
انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فادركه حياً حل ولا يحل الا ما يوجد في سلة

حتى يعلم انه طاهر بعد ان لم [illegible] الماء ولو واحد واعان في الماء فمات لم يحل وان كان سببا

بالآلة لانه مات [illegible] ومن اكل اكل [illegible] والوجه الجواز انه [illegible] لو

[illegible] بعض [illegible] المسلم فلا يحل الجميع حتى يعلم المذكية

[illegible] [illegible] ولا الاشتراط

[illegible] [illegible] واد

[illegible] حتى [illegible] ان ولو واحدة والاستقلال

[illegible] [illegible] ولو وجه

[illegible] [illegible] وقيل

[illegible] [illegible] مسألة

[illegible] [illegible] الذبح

[illegible] [illegible]

[illegible] ويمكن ان [illegible]

[illegible] الذبح فانه [illegible]

[illegible] ما كان [illegible] الحياة [illegible] بعد الحياة

بعد الذبح وهو حلال [illegible] وهو حرام ولو [illegible] ولم يعلم حرام المذبوح

[illegible] الدم المعتدل فالوجه [illegible] وسع

[illegible] على [illegible] حيوان [illegible] بعد الذبح ولا تقع على حيوان نجس العين

كالكلب والخنزير [illegible] بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو

اربعة اقسام [illegible] المسوخ لا تقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وقسم

[illegible] الحشرات كالفار وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد

اشبهه انه لا تقع [illegible] الادمي لا تقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي

السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع

اشبه وتطهر بمجرد الذكاة [illegible] حتى يدبغ الثالثة

مسائل من احكام الصيد وهي عشرة [illegible] ما يصيبه آلة الصيد في حال الارسال مملوك
لمرسلها وكذا لو رما الصياد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بالعلاء [illegible] بعد الملك
في اوصيه ولا [illegible] في داره [illegible] الى [illegible] [illegible]
بعد الايه الفلس لم يملكه مالكه لانها ليست له [illegible] وجد [illegible] ما الا
يخرج له في [illegible] لا [illegible] ملكه [illegible] لعل الاصح الا [illegible]
[illegible] ولو اطلق [illegible] لم يخرج عن ملكه [illegible] الملك [illegible]
[illegible] ما لا [illegible] لا انه لا يخرج عن ملكه [illegible] وقيل في
لو وقع [illegible] فانه يكون كالمباح له ولعل من [illegible] اذا الملكي
الصيد [illegible] او [illegible] لا يقدر عليه الا بالاصطياد [illegible] لانه [illegible] الا
[illegible] اذا رمى الاول [illegible] في حكم المذبوح ثم [illegible]
فهو للاول وان [illegible] الثاني الا ان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المذبوح ثم قتله الثاني [illegible] الاول [illegible] الاول [illegible]
الاول ولم [illegible] في حكم المذبوح [illegible] الثاني [illegible] الا [illegible]
على الوجه [illegible] على الثاني الارش وان [illegible] في غير المذبح [illegible] ان لم
[illegible] له الارش وان [illegible] الثاني ولم [illegible] فان ادرك ذكاته [illegible]
وان لم يدرك ذكاته [illegible] من [illegible] مباح والآخر محظور [illegible]
[illegible] وما الذي يجب على الجارح فالذي [illegible] الاول ان لم يقدر على ذكاته [illegible]
الثانية قيمته [illegible] معيبا بالعيب الاول وان قدر [illegible] فعلى الثاني [illegible] قيمته معيبا
ولو [illegible] المسألة [illegible] باعتبار [illegible] قيمتها عشرة [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الى [illegible] ثم [illegible] الا [illegible] خمسة
[illegible] من [illegible] الثانية [illegible] معيبا لان جناية الاول غير مضمونة
[illegible] وهو [illegible] لانه مع [illegible] المذكور [illegible] المشارك بجنايته
[illegible] التقويم [illegible] على [illegible] الاول خمسة [illegible]

والثالث خمسة وهو حيث نقصا والدراهم الاول خمسة والثانية باربعة ونصف وهو نقص
عما [illegible] الدراهم [illegible] احدهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط الغرم
عليهما [illegible] على الاول [illegible] وامهم من تسعة عشر من عشرين وهو ايضا الدراهم الثانية [illegible]
[illegible] الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الاول
[illegible] النقص [illegible] جنايته الاول فمال النقص وبقي عليه نصف الارش
[illegible] نصف القيمة [illegible] ايضا الاخطوا من ضعف ولو كان [illegible] جنايتين المالك
[illegible] وذلك [illegible] جنايته . اذا كان الصيد ممتنع
[illegible] والتقي لمنع جناحه [illegible] الرامي جاحدهم [illegible] قبل هو لها
[illegible] للاخر [illegible] الاناث والاخر [illegible] لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم
[illegible] فصادف [illegible] فذبحه وهو حلال ولذا ان [illegible] اجلهما [illegible]
[illegible] ذكاته [illegible] الاول [illegible] وحكم المدبوح [illegible]
ما يقتله الكلب المعلم [illegible] كلما يقبله [illegible] الاول [illegible] مسح
[illegible] لو راى صيدا [illegible] او كلبا او غيرهما [illegible] لم يحل
وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو مر بحجر ثم عاد فرماه طالما [illegible]
صيدا وكذا لو ارسل كلبا للا [illegible] لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال
الطير اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصايد وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان كان [illegible]
جناحه فهو لصايده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو امتلك الطيور [illegible] الى الاخر لم يملكه
الثاني [illegible] ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء مات او وقع في الماء
[illegible] لانه مقطوع بعد تذكيتها . اذا اصاب صيدا دفعة فان [illegible]
فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والاخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته
لم تصادف ملك الغير ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل [illegible]
كان حسنا [illegible] والمطر [illegible]
[illegible] اقسام [illegible] الاول [illegible] البحر [illegible] ما كان [illegible] عليه

[illegible marginal notes]

كالسموط والكنعاج او لم يبق لها الفلس اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان
اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين فيها الكراهة ولا يؤكل
الربيثا والطمر والطبراني والايلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من
حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت ذات فلس والا
فهي حرام وبهذا روايتان طريق احداهما السكوني والاخرى مسعدة ومن ... من
الجديد والقديم خروجهما من المأكول ... كانت الرواية ارجح ... الحال الحماد
ولو وجد في جوف حية اكلت ان لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انه لا تحل الا
ان تعد حياتها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية ليحصل الذكاة كان حسنا
ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب او الحر او ذهاب الماء او بغير
سبب وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء او في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي
لا يميز فيل حل الجميع والاجتناب اشبه ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ بان يجعل
في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع
الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس ... في البهائم ويؤكل من الانسية
الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمر الاهلية على تفاوت بينها في الكراهة ولا
يحرم من المحلل لا الجلال وهو الحيوان يتغذى عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى
يستبرأ وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء خلاف والمشهور استبراء الناقة بان
يربط ويطعم العلف اربعين والبقرة بعشرين وقيل كالثور والناقة في الاربعين والاول اظهر والشاة
بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا في تلك الايام
ان تشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد
حرم لحمه ولحم نسله ... اذا وطئ الانسان حيوانا مأكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه
بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحد ولو شرب شيء من الحيوان
خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم واغسل ما في
بطنه ويؤكل ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويلزم ان يذبح بعدم ما ذكرناه

من النعم. ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم
منها ما كان سبعاً وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قوياً كان كالاسد والنمر والفهد
والذئب او ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية
والفأرة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل
وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة
وفي رواية [illegible] الرملة تسمى بنات النقا العذارى [illegible] الطير والحرام
منه اصناف الاول ما كان ذا مخلاب قوي به على الطير كالبازي والصقر والعقاب
والشاهين والباشق او ضعيفاً كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل
يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال والخرائب ويحل الزاغ والغداف
وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو [illegible] ما كان صفيفه اكثر من دفيفه يحرم ولو
تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم [illegible] ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية
فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه [illegible] ما يتناوله التحريم عيناً كالخفاش
والطاووس ويكره الهدهد ويكره الخطاف واما الصرد والصوام اشبه ويكره الفاختة والقبرة
والحباري واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم والاباحة في الحمام كله
كالقماري والدباسي والورشان وكذا الاباحة في الحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج
والدجاج والكروان والكركي والصعو ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة
الدفيف او مساواته للصفيف وحصول احد الامور الثلاثة القانصة او الحوصلة او الصيصية
فيؤكل مع هذه العلامات وان كان يأكل السمك ولو اغتذى احدها عذرة الانسان
محضاً لحقه حكم الجلال ولم يحل حتى يستبرأ فتستبرأ البطة وما اشبهها بخمسة ايام
والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرأ بما يزول عنه حكم الجلل
اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما يؤكل حلال وبيض
ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل
غرضاً وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت
[illegible] ومنها

في المائعات ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب الذباحة ... وهو اما
خمسة انواع ... وهي محرمة اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله الحياة ولا يتعلق
عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش ومع الجز يحلها الجز ... وان قلع
وما يحلها ... وان قلعت غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما قلع والاول انسب
والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احديهما
الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميت واذا اختلط الذكي بالميت
اجتنب الجميع منه حتى يعلم الذكي بعينه وقيل يباع على مستحل الميتة قلنا نعم وما كان ممّا
ان نسلم انه ... واما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات
الغنم فانه لا يوكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة
المحرمات من الذبيحة خمس الطحال والقضيب والانثيان والدم والفرث وفي المثانة والمرارة
والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد
وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والاشبه الكراهة وتكره
الكلى واذان القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو
كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم ... الاعيان النجسة كالخمر
النجسة وكذا الطعام ممزوج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة
وهو مائع كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح ... الطين فلا يحل
شي منه عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني
رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر اليها ... السموم القاتلة قليلها
وكثيرها اما ما يقتل القليل منها كالافيون او السقمونيا فيجوز تناول القيراط والقيراطين
الى ربع الدرهم في جملة حوائج المسهل فهذا لا باس به لعلة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع
المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل او الشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن
من افساد المزاج واتلاف ... في المائعات والمحرم منها خمسة ... الخمر
وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم

العصير اذا غلا سوا غلا من قبل نفسه او بالنار او بالحر حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما
مزج به او بالماء او وما وقع فيه من المائعات الدم المسفوح نجس ولا يحل
ما دام ... وما ليس بمسفوح كدم القراد والقمل وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه
وما لا يخرج من الحيوان المذبوح ويتخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من
دم ... فيه ... في قدر وهي تغلي على النار حل ما فيها اذا ذهب الدم بالغليان ومن
الاصحاب من منع [illegible] وفيه نظر اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا بأس به اذا غسل
لما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم او البول او العذرة وان كان مائعا حرم وان
كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد
والسمن والعسل الجامد وتطرح ما يكشفها والباقي حل ولو كان المائع دهنا جاز
الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلال وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو
تعبد ولا يحل الاعيان النجسة عدا ما طاهرة وكذا اكل ما احالته النار فصيرته رمادا او
دخانا على تردد ويجوز ... الادوية الغشة ويحل منها لكن يحرم اعلام المسكر [illegible] منها
وكذا الموقف فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس ولا ينجس بموته ولا
يحرم ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المائع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة
على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المائعات وروي اذا
اراد مؤاكلة المجوسي امره بغسل يده وهي رواية ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس ما فيها
واريق المائع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز [illegible]
الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او
طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم ما يؤكل قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل
يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها البان الحيوان المحرم
كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مائعه وجامده ولبن محرم
في اللواحق وفيه مسائل [illegible] لا يجوز استعمال
شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود

المرق وان كان نجسا ولا يغسل من باطنها ويؤكل الا بعد الغسل اذا وجد لحم ولا يدري
اذكى هو ام ميتة فليطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة
الاولى الاصابة
لا يجوز ان يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من
بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل
وكذا الزرع والشجر على تردد من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا
بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على اصل
الطهارة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه
يحل الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية
او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل
حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا انقلب
بقية الخمر خلا ولا وجه له او انية الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور المدهون
لا يطهر لاستحالة استعداد تطهيره والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا
لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا
يسكر كثيره يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وكذا يكره
اكل ما تعالجه من لا يتوقى النجاسات وان يسقى الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف
في العصير وان يستأمن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا
يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق النظر في
حال الاضطرار وكلما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ
التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير
متجانف لاثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ولابد من النظر في المضطر
وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف
المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب
او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا

يحقق التلف عاصياً بالسفر اما لو كان باغياً وهو الخارج على الامام وقيل
الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه ويقتصر
المضطر على قدر ما يحفظ الرمق والتجاوز حرام الا ان يقصد حفظ النفس وهل
يجب التناول للحفظ والعلم بجوازه لما اراده والحال حال خوف التلف لم يجز ولو اضطر
الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل
له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب ولا يلزم العوض وان كان الثمن موجوداً وطلب
ثمن مثله وجب دفع الثمن واجب على صاحب الطعام بذله ان امتنع ... لان ...
المضطر ... ما اراد ... بالتمليك من البذل وان طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ
لا يجب ... ولو قيل يجب ذلك ... الا ان ... بالتمليك ولو امتنع صاحب الطعام
والحال هذه جاز له قتاله دفعاً لضرورة العطب ولو اشتراه بزيادة عن الثمن كراهية
لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان ... لم يبذلها اختياراً او ...
لان المضطر ... للاكراه ... الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل
له الغير طعامه بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائباً
او حاضراً ولم يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام
ضعيفاً لا يمنع اكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الا
الآدمي ميتاً حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حياً محقون الدم لم يحل ولو كان مباح
الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل يأكل من
المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئاً اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذا لو جاز قطع الآكلة
لان الجواز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو اضطر الى خمر
او بول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة
بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء
من الادوية معها شيء من المسكر اكلاً ولا شرباً ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين
وفي الآداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل

والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله
على اوله وآخره اجزأ ويستحب الاكل باليمنى مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام وان
يكون آخر من يمتنع وان يبدأ في غسل اليد بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع
غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله
اليسرى ويكره الاكل متكئا والتملي من المأكل وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار
ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات
او الفقاع

والنظر في السبب والحكم واللواحق

واللواحق اما الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا
ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت
لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية
او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه
الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن
غيره ولو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد
منشؤه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك
لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها
راكبا لها ولو غصب الامة الحامل غصب الولد لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة المبتاع
بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم
شاء او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق
او غرق او موت في يد الغاصب من غير تسبيبه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب
اذا كان صغيرا وتلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم
الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته
ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر
لمثل ما قلناه ولا كذلك لو استأجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصبت من مسلم

غصبه من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من الذمي مستتراً ولو غصبها المسلم
وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذمياً على ذمي
وفيه تردد وأما أسباب الضمان فثلاثة مباشرة الاتلاف
سواء كان المتلف عيناً كقتل الحيوان المملوك وتحريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب
الدابة وان لم يكن هناك غصب والتسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه
كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر
قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئراً في ملك غيره عدواناً فدفع غيره
فيها انساناً فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف
والضمان على من اكرهه لان المباشرة ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى
ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج ناراً فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته
اختياراً مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار ويتفرع على التسبيب
لو القى صبياً في مسبعة او حيواناً يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع
لو غصب شاة فمات ولدها جوعاً ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن
حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد ولو فك القيد
عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا
لو فتح قفصاً عن طائر فطار مبادراً او بعد مكث ولا كذا لو فتح باباً على مال فسرق
او ازال قيداً عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السارق
ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما
اذاب الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح رأس
الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان هبوب
الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد
والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب للضمان
اجرة المثل والحكم يجب رد المغصوب ما دام باقياً ولو تعسر كالخشبة

نسبه اذا دخل في البناء او اللوح في السفينة ولا يجبر المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا
لا يتميز كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة فكالتالف ضمن مثله واسلامه ولو خاط ثوبه
بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها لزم ذلك وضمن ما نقص ولو بلي او صار بحيث لا يمكن اخراجها
لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم ينزع الا مع الامن عليه تلفا
وشيناً وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسوس التمر او تخرق الثوب رده مع الارش
ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل
يرد العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان
حالة ردّه ناقص القيمة لتفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان
مثليا وهو ما تتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز
ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت
تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار [illegible]
الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن
ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والذهب والفضة يضمنان بمثلهما
وقال الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان ٢٠٣
كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد
وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا يظن ان الربا يختص البيع
بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا
كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا كان او غير ربوي لان
للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا ولو غصبه عينا ان كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان
المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان
ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش
السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف
عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه

امان، الرجوع الى الارش انسب في اجمعه، ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتلها فان لم تجاوز قيمته
ما لم تجاوز قيمته دية الحر او تجاوزت لم يضمن الزائد، ولو قيل بضمان الزائد بسبب الغصب كان حسنا
ولا يضمن الجاني غير الغاصب سوى قيمته ما لم تجاوز، او تجاوزت دية الحر ودية الحرة فيرد اليها فان ادى
الزائد طولب الغاصب بالزائد دون الجاني اذا لم يتجاوز، ولو جنى غير قيمته ولو جناه
والجاني الغاصب عليه ما دون النفس فان كان مقدرا قال الشيخ يضمن ... قيمته
... الاعتبار بالعين في الحمل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة
... المملوك بحساب قيمته وما ليس مقدرا ففيها الحكومة ولو
جنى عليه العاصب الزم الامرين المقدر والارش كان حسنا ... قيمته قال
الشيخ رحمه الله كان للمالك ... ب... وهو مسألة ... التي له
العاصب في الجناية ... ولو زادت قيمة المملوك بالجناية ... الا
الاصبع الزائدة ... والجنين في الامة ... المملوك
الولد الغصب في الحر، واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل
المغصوب منه ولا يملكه الغاصب المغصوب ولو عاد كان لكل منهما الرجوع
وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في الحال من حين الغصب الى حين دفع البدل
وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه، ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد
منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن المالك قيمته مجتمعا ورد الباقي
وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا الزوجين ... ففصلت قيمة كل واحد منهما بالسوق
ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا اي جعلهما سواء بان عشرة فتلف في يده وبقي الاخر في يد المالك
... قيمته بسبب الانفراد رد قيمة التالف لو كان منضما الى صاحبه ... ضمان
ما نقص عن قيمة الاخر برد ذلك ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها واخراجها عن الاسم والمنفعة
سواء كان ذلك بفعل الغاصب او فعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج، ولو غصب
مأكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان
اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن لو اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل

ورجع الآخر على الغاصب لغروره وقيل يضمن الغاصب ... والدمن على الأول الا ان ...
المناسب صحيح عن المضمن باعتبار الاعراض لكان التساوي ولو غصب حيوانا وادخله
الآن كان الولد لصاحب الاصل وان كانت للغاصب ولو نقص الحمل لا ان ... يضمن الغاصب
النقص وعليه اجرة المراب وقال الشيخ في المبسوط الاقوى انه والاول امته
لانها عدوان ليست مخرجه ولو غصب مال الاجرة ولبقي في يده حتى نقص لانه ظهور والدابة فله
لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال ام لم يكن ولو اعلى
الرب نقص قيمة النقصان ولو اعلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة
لانها بعض المطلوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد في القولين
وهي بوعان النوع الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل الاولى اذا زادت قيمة المغصوب
بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام ردّه
والا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كان عينا كان له اخذها واعاد المغصوب
وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولو
الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على الآخر
اجابة الآخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب له القبول ثم ان كان لم يعتق
قيمة مالهما فلا حاصل لهما وان زادا فلذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها
وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش والمالك ما نقص من قيمة الصبغ
ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية المغصوب
قيمته على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب تمام قيمته
اذا غصب دهنا كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون او اجود قيل يضمن
المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فصل الجودة ويضمن الماثل في فصل الرداءة الا
ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا وضمن المثل
فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب اعيانا
كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة

كما له اجرة ما الحارث ولو تعيب الدابة في يد الغاصب ونعلم المملوك صنعة او علما فزادت
قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو نسي او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش
وان رد العين ولو تعلم ضمن قيمة العلم والزيادة الثالثة لو زادت القيمة لزيادة
صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية
ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمن فزادت
قيمتها ثم هزل فنقصت قيمتها ثم تعلم صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى
لا يضمن الزيادة المتصلة ما لم تزد القيمة كالسمن المفرط اذا ازاله والقيمة على حالها
او زادت الرابعة لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه
وما يزداد من قيمته لزيادة صفته فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه
ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان
كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري
وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري
جاهلا بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة
ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب
على المشتري وما يغترمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله
الرجوع به على البائع ولو اولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على
البائع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البائع ولو طالب
البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى
الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة
المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك
وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف
فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري
لم يرجع على الغاصب الخامسة لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه

بلغت وراءه لله الحمد

[illegible marginal note]

وان ... 

مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي وقد اقتصر بعض
الاصحاب بهذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة ولو افتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو
وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق به
الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال
الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ
رحمه الله بين وقوعه بالجناية ووقوعه بغير جناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب
دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين
بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد وان طاوعته حد الواطي
والامة وقيل يلزمه عوض الوطي لانه للمالك والاول اشبه الا ان تكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو
حملت لم يلحق الولد وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب ما نقص بالولادة ولو مات ولدها في يد
الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان
سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الامة على ما ذكر في الجنايات ولو كان الغاصب عالما
وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد
وعليها الحد اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ
للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان
للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش لو غصب ارضا فزرعها
او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش
الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل
الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو هبة ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان
عليه طمها وهل له طمها مع كراهية المالك قيل نعم تحفظا من درك التردي ولو قيل للمالك
منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضا المالك باستبقائها اذا حصلت
دابة في دار لا تخرج الا بهدم كان كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزم الهدم
ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان

لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها في قدر
واحتيج الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان
لم يكن يده عليها فان كان صاحب القدر مفرطا مثل ان جعل قدره في الطريق كسرت القدر
عنها بلا ضمان في الاظهر وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر
لصاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته . قال الشيخ رحمه
الله في المبسوط اذا خشي على حائط جاز ان يسند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا
الاجماع وفي دعوى الاجماع نظر . اذا خصي العبد المغصوب عمدا فقيل ضمن الغاصب
قيمته وان قلنا ان الدم الذي يلزم الغاصب اقل الامرين قيمته ودية الخصيتين اذا وجب
ضمانهما معا دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفا على مال ضمن الغاصب
اقل الامرين . اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب
المالك الاجرة على اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك
لم يكن للغاصب قهره على الاعادة . في مسائل التنازع وهي ست
اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل
القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية
حبة او درهم لم يقبل . اذا تلف وادعى المالك صفة تزيد بها الثمن فيه فالصحيح
فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل تشهد له اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور
وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا
او معدوما . اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري
بعتك ما لا املك واقام بينة قيل تسمع بينته وقيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان
اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبل والا رد
اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته
فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزا
اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه

المال لأن القسمة لتعذر الجنس اذا اختلفا فالقول قول ... او ... ثم
فالقول قول الخاص مع يمينه لأن يده على الجميع

وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في الأمور
خمسة مقاصد ... ما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين
اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والآلات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة
واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا اقتصارا
في التسلط على مال المسلم على موضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها وهو اشبه
اما البناء والنخل والاشجار فلا تثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نعم على القول
بالايجاب ومن اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان ... فيه واما النهر والطريق
والحمام وما يضر قسمته تردد ذا اشبهه انها لا تثبت وعلى القول الاول يثبت مع تعذر القسمة كالمساحة
لا الحمر فان القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة ثبت ... المنع
وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب
والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد ... من ... ان يثقل ولا تدخل الحبال
التي يركب عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة
في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل او الشجر منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة
بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع معها ولو افرد الارض المقسومة بالبيع لم تثبت
الشفعة في الارض وتثبت في الطريق والشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة
مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط
انتقال الشقص بالبيع فلو جعله مهرا او اوصى به او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار
وقفا وبعضها طلق فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس ما لكا
للرقبة على الخصوص وقال المرتضى يثبت للشفيع ... الشفيع وهو كل شريك بحصة
مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة بالجوار
ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع ... ما

واطرد فيه اقوال احدها تثبت مطلقا على عدد الرؤوس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة
ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة على الواحد وهو اظهر وتبطل
الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا بالهرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل بمقدار ما يحضره فان لم
يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد آخر اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلاثة ايام
ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا للمجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما
مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان التاخير لعذر
واذا لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت
له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب او الجد عن اليتيم
شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه وكذا الوصي لانه لا يولى عن بيع ماله من نفسه وهل كذلك
للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل ... لا اخذ بالشفعة
ولا اعتداد بالمراد ولو ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فله الاخذ بالشفعة
لان الشفعة لا اعتداد للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة بأجرة عمله
بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء ... لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا
آخر فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا على الاخذ على قدر حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وبالاخذ
البعض يزداد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب فاما ان يأخذ الجميع او يترك
لانه لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر اخذ من الآخر النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك
وان حضر الرابع اخذ الربع او ترك لو امتنع الحاضر او عفا لم تبطل الشفعة وكان
للغائب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلاثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع ان شاء
اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر وطالب فسخ القسمة وشارك
الاول وكذا لو رد الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو
لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة
لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته لان التاخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه
تردد السادس لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب شاركه ودفع اليه النصف مما
ان توى على الثمن بالبيع

دفع الى البائع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه لما
عهدته الاخذ لو كانت الدار بين ثلاثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث
دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما وليس بجيد لو باع اثنان
من ثلاثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين ومن واحد لان تعدد الصفقة بمنزلة عقود متعددة
ولو كان البائع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ منهما او من احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك
بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلاثة الارباع
وليس لاحدهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فتساوى الاخذ والماخوذ
منه ولو باع الشريك حصته من ثلاثة في عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ
من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني
لم يشاركه الثالث ولو عفا عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث
شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو لو باع احد الخمسة [illegible] كان
[illegible] الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ ثم قدم احد الغائبين شاركه فيما اخذ الحاضر
بالسوية ولو قدم الاخر شاركهما فيما اخذا ويكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما
لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم
وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة
في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس
العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو الاشبه اما لو كان الخيار
للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل اما ان
ياخذ الجميع او يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزم
ما غرم المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن
بعد العقد وانقضاء الخيار لم تلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت
الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو
يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البائع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا

ما لم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى
شقصاً وغيره في صفقة أخذ الشفيع حصته من الثمن ولا يعتبر بذلك للمشتري خيار لأن
استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن إن كان مثلياً كالذهب
والفضة وإن لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل يسقط لتعذر المثلية ولرواية علي بن
رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام وقيل يأخذ بقيمة العرض وقت العقد وهو أشبه وإذا
علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فإن أخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل
شفعته وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلاً أو لتوهم الثمن ذهباً فبان فضة أو حيواناً
فبان قماشاً وكذا لو كان محبوساً بحق وهو عاجز عنه وعجز عن الوكالة ويجب المبادرة إلى
المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز للعادة في مشيه ولو كان مشتغلاً
بعبادة واجبة أو مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت
الصلاة صبر حتى يتطهر ويصلي متأنياً ولو علم بالشفعة مسافراً فإن قدر على السعي أو التوكيل
فأهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وإن لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط الشفعة بتقايل
المتبايعين لأن الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين إسقاطه والدرك باق على المشتري
نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لأنها فسخ وليست بيعاً ولو باع المشتري كان
للشفيع فسخ البيع والأخذ من المشتري الأول وله أن يأخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري
أو جعله مسجداً فللشفيع إزالة ذلك كله وأخذه بالشفعة والشفيع يأخذ من المشتري ودركه
عليه ولا يأخذ من البائع لكن لو طالب والشقص في يد البائع قيل له خذه من البائع أو دع ولا
يكلف المشتري القبض من البائع مع امتناعه وإن التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض
الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى
الفسخ والأخذ من البائع لم يصح ولو انهدم المبيع أو عاب فإن كان بغير فعل المشتري
أو بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الأخذ بكل الثمن أو الترك والأنقاض للشفيع
بأخذه كانت في المبيع أو منقولة عنه لأنه لا نصيب لها من الثمن وإن كان العيب بفعل المشتري
بعد المطالبة ضمنه المشتري وقيل لا يضمنه لأنه لا يملك بنفس المطالبة بل بالأخذ والأول

اصبه ولو غرس المشتري او بنى فطالبه الشفيع بحقه فان اراد المشتري قلع ذلك
او بابه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان يأخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع
المشتري من الازالة كان للشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس
والبنا ويكون له مع رضا المشتري ومن ازالة ولا عن الشفعة واذا ادعا بذلك في الشفعة
... لو ذهب المتاع مع الارض فيمنعها ... الغرس في الشجر يعطيه بالثمن للشفيع اما
الثمر المنفصل لسكنى الدار وثمر النخيل فهو للمشتري وان حمل النخل بعد الابتياع فاخذ
الشفيع قبل الابار قال الشيخ رحمه الله الطلع للشفيع لانه بحكم السعفة واسه
احتساس ... الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ منهما
او تركهما جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفا عن شفعته في الآخر وليس له ذلك لو عفا عن بعض
شفعته من الدار الواحدة ولو كان الثمن مستحقا فان كان الشرا بالعين فلا شفعة لتعين
البطلان وان كان في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان
مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه
اخذه الشفيع بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه
الشفيع بالثمن او ترك لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه
اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه
اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في
المبيع الناقص الخامس اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان
كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر
يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض
لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحدا فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه
فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك اذا كانت الارض
مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان
له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بماله وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التأخير

معه [illegible] إذا ملك البائع الشفيع الا [illegible]
[illegible] من المتعاقدين [illegible] والحيل إبطال الشفعة وفيه مسائل [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المشروط للشفيع [illegible] الثمن [illegible] حالاً [illegible] الآخر [illegible] الثمن
[illegible] حالاً ولو كان الثمن عليه [illegible] الا [illegible] مثلاً [illegible]
قال المصنف رحمه الله والمرتهن [illegible] الشفعة [illegible]
رحمه الله [illegible] الأول [illegible] مطلقاً [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] زوجة [illegible] الثمن [illegible]
ولو عفا أحد الورثة عن نصيبه لم يسقط [illegible] أن يأخذ الجميع [illegible]
[illegible] الشفيع نصيبه [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] بسبب [illegible] البائع [illegible]
على البيع [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الشفيع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] للبائع [illegible] الشفعة للبائع [illegible]
[illegible] على [illegible] لو باع [illegible] مرض الموت [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] منه
[illegible] الثمن [illegible] الشفيع [illegible]
الشفيع [illegible] على أن [illegible] من [illegible] إذا صالح الشفيع
على ترك الشفعة [illegible] الشفعة [illegible] فيه الصلح إذا
[illegible] الشفيع [illegible] البائع أو عن المشتري أو شرط [illegible]
الخيار للشفيع لم يسقط [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] البيع إذا أخذ الشفعة [illegible]
كان الشفيع والمشتري على [illegible] الخيار [illegible] الشفيع
كان المشتري بالخيار [illegible] الرد [illegible] الخيار [illegible] البيع [illegible]

الشقص عن عيبه فالشفيع وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا ولو
لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد
اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا
الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبائع رده والمطالبة بقيمة الشقص
ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الاخذ المعتبر للبيع الصحيح لا ابطال
الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف كالهبة او الميراث لم يملك
رده على البائع ولو طلبه البائع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص
والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن
الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البائع الثمن بالعيب لم يملك منع
الشفيع لان حقه اسبق وياخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبائع قيمة الشقص وان
زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البائع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا رجوع
على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح . لو كانت دار لحاضر
وغائب وحصة الغائب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغائب قال الشيخ في
الخلاف قضي للشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضى بها وحضر
الغائب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله الاجرة من
حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البائع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع
لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع
على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا
بمائة ودفع اليه عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه ما اخذ بالثمن
العقد ومن اللواحق البحث فيما يبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم
العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل
عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على
البيع او بارك للمشتري او للبائع او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس

قوله هذا اشبه او ادرجع
ذكر الشفيع على الوكيل
القول الآخر [illegible]
على الشفيع لم يرجع [illegible]
لانه البايع ملف في [illegible]
عليه وان رجع على الوكيل [illegible]
على ان [illegible] ان الضمان [illegible]

[illegible]

بالمنع من الاسقاط قبل البيع ولو علم الشفيع بما يمكن اثباته به كالتواتر او بشهادة شاهدين
عدلين فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق
لم يبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقبل عذره الا ان الواحد ليس حجة
ولو جهل قدر الثمن بطلت الشفعة لعذره وتسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد نائي فاخر المطالبة
توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو كان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد
وكذا لو تقايلا الشفيع والمشتري على عيب الثمن او ان المبيع لعيبه منع من المطالبة
وكذا لو ظهر الثمن المعين فبان مستحقا لتحقق البطلان على تردد فيهما ومن جملة الاسقاط
ان يمنع من الاخذ عن الثمن ويدفع الثمن عوضا مثلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي يقتضيه
العقد وكذا لو باع بثمن زائد فتنقص بعضا وابراه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع
كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا
حلف بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره
قال الشيخ يرد الثمن على الشفيع في التنازع وفيه اشكال
اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه انه الذي نقده في الثمن
وان اقام احدهما بينة قضي له ولا تقبل شهادة البائع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم
ببينة المشتري وفيه احتمال للقضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف
بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ يحكم ببينة الاقل
وفيه اشكال الاختصاص لو رجع مع امتناعه ولا استثناء مع الفتوى بان القول قول
البائع مع يمينه مع بقاء السلعة فتكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن بحجة الشفيع
في الاخذ بذلك وفي الرد . قال في الخلاف لو ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر
الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع
ولعل الاول اشبه . اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه
فان حلف لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا
اسبق فلي الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة فحلف كل منهما احنث وثبت

الدار منهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا تنافي فيهما ولو شهدت لاحدهما
بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح
ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا وانها ملك على السوية.
اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورثه واقاما البينة قال الشيخ يقرع
بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا
ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو
ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك وكاتب
المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت
بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع.
ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا اذا تصادق البائع والمشتري ان
الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم

احياء الموات والنظر في اطراف اربعة . في الارضين وهي اما عامرة واما موات
فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب
والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في
بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي
لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع
الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه
المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض
المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح
احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو
للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له او لورثته
بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فا حياها
من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها

ملوك لها فاذا دثرت نادى ولو احياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها والا فهو مثل
العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن حريماً للعامر ولا محرماً ويشترط في التملك بالاحيا
شروط خمسة الا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحيا لغير المتصرف
الثاني ان [لا] يكون حريماً لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج
اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد بهذا المقدار وحريم
الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي
له مع يمينه لانه مدع ما يشهد به الظاهر وفيه وقفة وحريم بئر المعطن اربعون ذراعاً
وبئر الناضح ستون والعين الف في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل
حده الا يلحق الثانية الاولى والاول اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه
نظراً الى مساس الحاجة لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب مياهها ومسلك
الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له الحريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك
المعمورة فلا لو احيا ارضاً وغرس في جانبها غرساً تبرز اغصانه الى المباح او تسري
عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحيا كان للغارس منعه الا
يسميه الشرع مشعراً للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطناً للعبادة
فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج
اليه المتعبدون كاليسير لم امنع منه الا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتاً
خالياً من تحجير كما اقطع النبي عليه السلام الدور وارضاً بحضرموت وحضر فرس الزبير
فانه يفيد اختصاصاً مانعاً من المزاحمة فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالاحيا الا
يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكاً للرقبة وان افاد اولوية التصرف حتى لو
هجم عليه من يروم الاحيا كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب عليها
المروز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما
الاحيا واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها
من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او ياذن في الاحيا والذي عليه [illegible]

[illegible]

التملك لا يجوز والانتفاع يجوز [illegible] بالمتعددين

يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة ولذا حمى الإمام الأصل والنبي لعله حماها في
المسلمين ان المحمي ولو احياه محي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي عليه الصلاة او الامام
لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي عليه الصلاة لا يجوز نقضه لان حماه نص
في نفسه الاحيا والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة
وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب ونحوه مما يمنع سرايته ويسمى
الحائط ان قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا وان
قصد الزرع كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الما اليها بساقية او ما شابهها
ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس
وساق اليها الما تحقق الاحيا وكذا لو كانت مستأجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو
قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها
بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن هاهنا الان من يسمي التحجير احياء وهو بعيد
في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس
والمساكن اما الطرق ففائدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها الا
بما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو
عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي
معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشرا فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة
كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان له الاقفاص ورحله باق فهو احق به ولو رفعها ناويا
للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب له
وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن
سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام
ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام
لتجديد طهارة او لازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن
الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن

له السكنى وهو احق به وان تطاول المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند
انقضائه ولو اشترط مع السكنى الاشتغال بالعلم فاهمل لزمه الخروج وان استمر على الشرط
لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يشاركه ما دام متصفا بما به يستحق السكنى ولو فارق ولو لعذر
بطل حقه اولى على العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية [illegible] في
المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحيا ولا
يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص
المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافقا وامكن
ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن باع
شيء من المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها وما بطن ولو
صح تملكها بالاحيا لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب
المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الماء فصار ملحا صح ملكها واختص بها المحجر
ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة و
النحاس وهي تملك بالاحيا ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ
نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على
اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد
الامرين. ولو احيا ارضا وظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها واما المياه
فمن حفر بئرا في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء
ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه [illegible] ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر
تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه
عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل
لا يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون
والآبار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوض او
مصنع فقد ملكه وفي هذا مسائل الاولى اذا استجد نهرا من الماء المباح كان

الشرب لا يملكه الحافر فإذا جرى السيل إلى أرض مملوكة لأحد أو إلى مباحة [illegible]
عليه فإذا كان فيه جماعة فإن وسعهم أو تراضوا فيه فلا بحث وإن تعاسروا اقتسموه بحسب [illegible]
الضياع ولو قل تقسم على قدر الأنصباء ثم إن النهر كان حسباً إذا استجد جماعة نهراً
فبالخيار يتصرفون أولى به فإذا وصلوا فيه إلى المباح أو ... وكان بينهم على قدر النفقة
عمله إذا لم يف النهر المباح أو سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالأول وهو
الذي يلي فوهته فأطلق إليه للزرع إلى الشراك وللشجر إلى القدم وللنخل إلى الساق ثم يرسل
إلى من دونه ولا يجب إرساله قبل ذلك ولو أدى إلى تلف الأخير ولو أحيا إنسان أرضاً
ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له مما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد
الملقوط إما إنسان أو حيوان أو غيرهما
القسم الأول ويسمى لقيطاً وملقوطاً ومنبوذاً والنظر فيه في فصول [illegible]
وهو كل صبي ضائع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف
البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد أشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته
ولو كان له أب أو جد أو أم أجبر الموجود منهم على أخذه وكذا لو سبق إليه ملتقط ثم نبذه
فأخذه آخر ألزم الأول أخذه ولو التقط مملوكاً ذكراً أو أنثى لزمه حفظه وإيصاله إلى
صاحبه ولو أبق منه أو ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في
التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو اختلفا في قدر النفقة إذا تعاسر
استيفاؤها ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي
ولا المجنون ولا العبد لأنه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو أذن له المولى صح كما لو أخذه
المولى ودفعه إليه وهل يراعى الإسلام قيل نعم لأنه لا سبيل للكافر على الملتقط المحكوم بإسلامه
ظاهراً ولأنه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقاً قيل ينتزعه الحاكم من يده
ويدفعه إلى عدل لأن حضانته استئمان ولا أمانة للفاسق والأشبه أنه لا ينتزع ولو التقطه
بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه أو حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من
ضياع نسبه فإنه إنما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاية للملتقط عليه ...

[illegible]

سائمة يتولى من يشاء واذا اخذ الملتقط ملتقطا ما يتوقف عليه استعماله به وانما استعان المسلمين وبذل
النفقة على المسلمين وجب على الاقارب الا بعد فيبعد وينبغي التملك وفيه تردد فان تعذر الامران انفق
عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا انفق بقصد الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغير
نية الرجوع وهي مسائل . قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط
واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب
اللقيط يملك ما في يده وما يوجد تحته وما يشد عليه الملابس اذا كان التابع له لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب
قضي له به وكذا لو وجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او
جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له به وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار
لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان
على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة
لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع اذا كان للمنبوذ مال
افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه
منه ضمن لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان
لتحقق الضرورة الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر
اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان تعذر تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم
فهو رق وكذا ان وجد في دار الحرب ولا مسلم فيها ولو كان فيها مسلم . عاقلة
اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا فهو احق بعده او خطأ ما دام صغيرا
فاذا بلغ فهو على القصاص وفي جنايته الخطأ الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله
واذا جنى عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان كانت
عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا يؤخذ الدية لانه لا يدرى مراده
عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى البلوغ ولو قيل بجواز استيفاء
الولي الدية مع الغبطة ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى
للتأخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة السابع

اذا بلغ وقذفه قاذف وقال انت رق فقال اللقيط بل انا حر ... الحد
غير منفي برقّه الظاهر وهو يحتمل بخصوص انتساب المدعي ... عليه
لعدم الحجة بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر ... المعارض
بالاصل ... اصله ... فعلا او ان اللقيط على اصله بالرق اذا ... ما ادعاه
... اذا ادعى لقيطا ... اذا كان المدعي ... لم ... له
نسبه النسب فكان الحق به ... كان المدعي ... او كذا ... اما
... كلمه ... النسب ... فكان ... والحكم ... اذا ... دار
الاسلام وقيل ... ان ... ادعى ... ان حكم ... الى ... في
نسبه ... الاول اولى والحق ... ومنه الى ... لو [margin: ... بلغ ...]
اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في ... المعروف وان ادعى ...
فالقول قول الملتقط في ... ولو ... الانفاق فالقول ... الملتقط ... اذا كان ... المال
... الملتقط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه انه امينه [margin: لو ... الملتقط ...]
مع ... ولو ... اذا ... الاسلام ... ولو ...
... ولم يعد الرجوع الى الحاكم لان ... اذا
التقط ... واحد ... او ... اذا ...
... احدهما ... احدهما ... كان احد الملتقطين ... اذا كان الملتقط [margin: ط]
... احدهما ... علامة لم يحكم له ... اذا ادعى ... وان ... ل
لاحدهما ... حكم ... وان اقام كل واحد منهما بينة ... بينهما ... الى ...
ولو كان الملتقط احدهما ولا ترجيح ... النسب بخلاف المال لان
للملتقط ... اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى ... رجح
المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد ... في الملتقط المجهول [margin: ... ]
والنظر في الماخوذ والاخذ والحكم اما الاول فهو كل حيوان مملوك ضائع
اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه والاخذ يحقق ... فانه

الملك والاشهاد مستحب لما فيه من الحذر على الملتقط ولنفي التهمة كالبيع والبعير اذا
وجد في كلأ وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا
تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقد سلمه الى الحاكم لانه
منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة
وفي البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما
لو ترك البعير من جهد في غير كلأ ولا ماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه
كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد في غير كلأ وماء والشاة ان
وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ
بالخيار ان شاء ملكها وضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان
شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع
من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولو وجد في العمران
اذا ملكها ثم ملكا الى عصمة مال المسلم ولانها ممتنعة عن السباع ببعد العمران
ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم تكن كالصغير من
الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع
بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يكن حاكم انفق ورجع بالنفقة وان كان شاة حبسها ثلاثة
ايام فان لم يأت صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم
تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته      ويصح اخذ الضالة لكل
بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ رحمه الله فيهما بالجواز لانه اكتساب
وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يأت مالك فان كان الغبطة
في تملكه وتضمينه اياه فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له
اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم الاشتراط العدالة
وهي مسائل      اذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه
ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والاشبه الرجوع دفعا

لوجه الضرر الا للحافظ [illegible] اذا كان للملتقط نفع في الظهر واللبن والخدمة قال في النهاية
كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه ٧
ولا تضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم تضمن الا مع التفريط او
التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك
لزمه الضمان [illegible] قال الشيخ رحمه الله اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يؤخذ
وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهو لا يخلو من اشكال لانه مال معرض للتلف
من وجد عبده في غير مصره فاحضر من يشهد على انه عبده لم يدفع اليه لاحتمال
التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم
يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف
قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته [illegible]
والنظر فيه يعتمد بيان امور ثلاثة [illegible] اللقطة كل مال ضائع اخذ ولا يد عليه فما كان دون
الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجده في
الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل اخذه الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها
حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق
بعد الحول فكره المالك ففيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها دفعا مشروعا ٤١
وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان
ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره
الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا واما قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها
من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى
الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف رفع
خبرها الى الحاكم ليبيع بعضا وينفقه في اصلاح الباقي وان راى الحاكم الحظ في بيعه
وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز
مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال واشباهه من الآلات التي

لا يعلم بعدها واصغر قيمتها ولو اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق وبالرفق مع العمر تستحق

الاشهاد عليها ... بان وجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لقطة

يتصدق به بلا تعريف ... كذا المرتهن ما وجد في ادعى لانا لا نعلم له مالك او مالع

في ... فهو لواجده ... كذا لو وجد في جوف ذابح ولم يدع

البايع ... في جوف سمك فهو لواجده من ابدع ... وهو يعلم

ان ليس للمودع ان عليه مسلما كان او كافرا لكن عرف ان الله دفعه اليه والا كان

حكمه حكم اللقطة ... من وجد في داره او مسجده ما لا يعرفه فان كان يدخله

الدار غيره او يصير في ... فهو له لقطة الا فهو له ... لا املك اللقطة

قبل الحول ولو نوى ذلك ... بعد الحول ما لم يقصد التملك ولو ملك بعد التعريف

حولا وان لم يقصد وهو بعيد ... قال الشيخ رحمه الله الله لهم يعني مطلقه

المالك لا يقصد التملك وهو بعيد لان الملك لا يدخل على الاستحقاق

وهو من له اهلية الالتقاط والحفظ فلو التقط الصبي جاز وتولى الولي التعريف عنه

وكذا المجنون وكذا الصبي الالتقاط ... لان له اهلية الالتقاط وفي اخذ لقطة

الحرم لها ولا يرد ... من لو لم ... الا للاستحقاق وللعبد اخذ كل واحد من

اللقطتين ... عن ... عبد الله عليه السلام الحرم الا للملوك ... لحمار

الشيخ رحمه الله الجواز ... ان له اهلية الاستحقاق والالتقاط وكذا

المدبر وام الولد والجواز اظهر في طرف المكاتب لان له اهلية الملك

ومن مسائل ... ليس المولى ... في التعريف فلو فرق جاز والتقاطه عند اجتماع

الناس ... كالعدوات والجماعات وكيفيته ان يقول من ضاع له درهم او

قصة او ثوب وما اشبه ذلك لان الالتقاط ولو اوغل في الابهام كان ابعد فان

يقول من ضاع له مال او شيء فان العدل ان يدخل عليه بالتعريف وزمانه ايام المواسم و

كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجامع

والاسواق ولا ... داخل المساجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يثق بنفسه او متى

بسماعه ... اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد المالك دفع الثمن اليه
والا الى الملتقط لان له ولاية الصدقة او التملك     فلو لا يجب التعريف الا مع
نية التملك وفيه اشكال لقيام جعلها للاعلام المالك والجواز ملكها الا بعد التعريف [illegible]
ولو تلفت في مدة الحول فهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا مع التفريط
او التعدي فلو طلبها من المالك وزادت لم منفصلة كانت الزيادة له او متصلة وبعد الحول
يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الا [illegible]
مطالبة بالمثل او القيمة ان لم يكن مثلية ولو ردّ الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل
ولو عابت بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير
العين ولم يلزمه اخذها معيبة     اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرّف حولا
ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل
التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرّفها
العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو نزعها المولى لزمه التعريف وله التملك بعد الحول
او الصدقة مع الضمان او ابقاها امانة     لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي
الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا فالاقرب ان يصدقه وذا [illegible]
ودفعها ولو تعذر فان نزع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر     لو دفعها الى الواصف [illegible]
ثم اقام آخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض
وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف
له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط     لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه
ثم اقام آخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من
الاول وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها
باجتهاده ضمن اما لو اقام البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول
ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول
ورجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

[illegible] الثانية ... ذكره الشهيد في الدروس

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع ١ موجبات
الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب مراتب ثلث الابوان والولد
ثم الاخوة والاجداد وان علوا واولادهم وان نزلوا ثم الاخوال والاعمام والسبب
اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة
وتفصيل الوراث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من الابوين الا على الرد والزوج
والزوجة من غير رد ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهم الاب
والبنت او البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة
فاذا كان الوارث لا فرض له ولا شريك فالمال له مناسبا كان او مسابباً وان
شاركه من هو مثله فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال
او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب
وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه
مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي رد عليها لانها اقرب
ولا رد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان
معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان
الزائد رداً عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة
ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات او من يتقرب بالاب دون من يتقرب
بالام مثال الاول ابوان وبنت فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اخت للاب والام
او للاب او زوج واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان
وزوج وبنتان ابوان وزوج وبنت زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب
والام او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن
وزوج او زوجة ابن وزوج او زوجة اخ وزوج او زوجة . ٢
موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده
عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلماً ويرث المسلم الكافر اصلياً ومرتداً

١٩٠

ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة
دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلماً ورثه الكفار اذا كان اصلياً ولو كان المرتد
ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وارث
كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته
شارك اهله ان كان مساوياً في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان
الوارث واحداً لم يكن له نصيب اما لو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من
الامام وفي رواية ان اسلم قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان
بعد نقله لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجاً او زوجة
كذا لو كان فاذا اسلم احدهما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال منشأه من عدم امكان القسمة ان قيل
يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجهاً لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام
والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر في فريضته قسمة فيكون كتعيّن مسلم واحد كافر او احد
مسلمة واخ كافر مسائل اربع الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلماً حكم باسلامه وكذا
لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو امتنع كان مرتداً
لو خلف نصراني اولاداً صغاراً وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن
الاخت ثلث وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة
على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر تملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد
وفيه اشكال منشأه من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق
المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في
النحل تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء
قتل او بقي ولا يستتاب والمراة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها
حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او
يموت وتعتد زوجته من حين اختلاف الدين فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها
وان خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث

[illegible]

[illegible]

اذا كان عمداً ظلماً ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأً ورث على الاشهر وخرّج المفيد
رحمه الله وجهاً هو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد
وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال
ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث
بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعاً وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر
كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول آخر وهنا مسائل [illegible] اذا لم يكن للمقتول
وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو [illegible] الدية في
حكم مال المقتول يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمداً فاخذت الدية او خطأ
ويرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافاً ولا يرث
احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع
في الوارث والموروث فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون
الرق وان قرب ولو كان الوارث رقاً وله ولد حر منع الولد وورث ابنه ولو كان الوارث
اثنين فصاعداً فعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساوياً وانفرد ان كان اولى ولو كان
عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحداً لم يستحق العبد المعتق
نصيباً واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي بقية
المال ولو قصر المال عن قيمته قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي
وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب
كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد
انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه
كذلك [illegible] يفك الابوان للاولاد اجماعاً وفي الاولاد تردد اظهره انهم
يفكون وهل يفك من عدا الآباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجاً
او زوجة والاول اولى [illegible] ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو كان ذا [illegible]
المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً [illegible]

اللعان بعد لسقوط نسبه الولد لم يرث ولو اعترف بعد اللعان الحق به وورثه الولد ولا يرثه الاب

ولو الخامسة الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها

غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من

غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى احتمالا ... الحمل

حيا لو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد ولادته حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط

بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا

اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكان على حكم مال الميت وان لم يستوعب

انتقل ما فضل عنه الى الوارث وما قابل الدين باقٍ على حكم مال الميت

والحجب الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض واما

ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى لا يبقى ولد

الا ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد

من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم

ولا يشاركهم الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الاباء والاولاد

فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد

ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم

ولا يمنعون اباء الاجداد فان ابا الاب وان علا حظه لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى

الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب

واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب

بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج والمناسب وان بعد

يمنع مولى النعمة وكذا ولي النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة

وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب

الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع

البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى

الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلاثة احوال الاولى ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج
الربع وللزوجة الثمن والثانية ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف
وللزوجة الربع ولا تعال نصيبهما لان العول عندنا باطل الثالثة الا يكون هناك وارث اصلاً
من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها
فيه اقوال ثلاثة احدها لا يرد والآخر يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق
انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط اربعة ان يكونوا
رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء   ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل
فيه تردد والظاهر انه لا يحجب   ان يكون الاب موجودا   ان يكونوا للاب والام
او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد والظاهر انه شرط ولا يحجبها اولاد الاخوة
ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا   في مقادير السهام
واجتماعها السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او للاب
والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد
وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم
الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس
سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع
وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع
ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان
العول بل يكون النقص داخلا على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع
السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن
مع الثلثين ومع السدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك
مسئلتان   لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب فاذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو
لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة

نصيبه وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف والباقي للاب وكذا
ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب ... ولو كان
بعد المرتبة ورد الفاضل على ذوي الفرض عدا الزوج والزوجة ... او ... وبنت
واخ او عم ... القول بالعول باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفي به ولا
يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على الاب او البنت او البنات
او من يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين
وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام
واخت او اخوات لاب وام او لاب واما المقاصد فثلاثة الاول في ميراث الانساب
وهم ثلاث مراتب ... الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها
الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة
كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا
اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كان
بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران
والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل
واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او اناث
فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي
للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم
اخماسا ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان
له نصيبه الادنى وللابوين الثلث والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذت الادنى ... فرضهم
والباقي رد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب
ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او
زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان
فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة

كان لكل واحد منهما نصيبه الأدنى وللأبوين السدسان والباقي للبنتين فصاعداً ولو
كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعداً الثلثان والباقي رد عليهم اخماساً ولو
كان زوج كان النقص داخلاً على البنتين فصاعداً ولو كان زوجة كان لها نصيبها الثمن
والباقي بين احد الابوين والبنات اخماساً ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام
ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة
فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي
للاب [illegible] اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه
في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع اولاد من يتقرب بهم من يتقرب بالابوين من الاخوة
واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا
يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث
ولد البنت نصيب امه ذكراً كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد
عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكراً كان او انثى جميع المال
ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين او احدهما والزوج
او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث
على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث
ولاولاد الابن الثلثان [illegible] اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ
الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية وهو متروك [illegible] يحبى الولد الاكبر
من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام
ومن شرط اختصاصه الا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي على قول مشهور وان يخلف الميت مالاً غير
ذلك فلو لم يخلف سواه لم يخص بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطي الاكبر من الذكور
[illegible] لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئاً لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل
اذا زاد نصيبه عن ذلك فلو خلف ابويه وجداً وجدة لاب وجداً وجدة لام فللام الثلث
وتطعم نصف نصيبها جداً وجدة بالسوية ولو كان واحداً كان له السدس وللاب الثلثان

ويطعم جدا وجدة سدس اصل التركة لهما بالسوية ولو كان واحدا فالسدس له، لا يحمل احدهما
السدس من غير زيادة ويحصل للاجداد الزيادة استحق له الطعمة دون ساير الاجداد ولو كان له
ابوين ولاخوة استحق للاب الطعمة دون الام ولو كان له ابوين ... استحقت الام الطعمة
دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجدة للام ولا الجد لها الا
مع وجودها [illegible] الاخوة والاجداد واذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له
وان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او انثيان فلهما الثلثان للذكر سهمان وللانثى
سهم ولو كان المتعدد اختا فلها كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا
كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم مقامه كلالة الاب والام
مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام
ولا يرث الاخ ولا الاخت من الاب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو كان
الواحد من كلالة الام كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا
الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان
لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب
بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد ان
كانا اثنتين فلهما الثلثان كان لهما بالفرض فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي
بين كلالة الاب بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان
وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا او جدة
او هما للام وجدا وجدة او هما للاب كان لمن تقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن تقرب
بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما
من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع
الاخت او مع الاخوين فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ
من قبله والجدة كالاخت يقتسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج
والزوجة يأخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة للعصبة ... او اختلفت وياخذ من يتقرب

فللأم نصيبها المسمّى من أصل التركة وما فضل فلكلالة الأب والأم ومع عدمهم فلكلالة الأب
ويكون الفضل ردا على من يتقرب بالأب والأم فالأب كما لو زوج مع واحد من كلالة
الأم مع أخت للأب وإن وجبت الزيادة كما في أحد من كلالة الأم مع أخت لأب وأم
دون الفاضل للأدنى ... ان كانت للأب فهل يختص بها أو يقسّم على السهام قيل نعم لأن الفضل
يدخل عليها بمزاحمة الزوج أو الزوجة ولما روي عن أبي جعفر عليه السلام في ابن أخ لأب
وابن أخ لأم قال لابن الأخ للأم السدس والباقي لابن الأخ للأب وفي طريقها علي
بن فضال وهو ضعيف وقيل يرد على من يتقرب بالأم وعلى الأخت أو الأخوات للأب أرباعا
أو أخماسا للتساوي في الدرجة ويستوي في ... مسائل الجد وإن علا يقاسم
مع عدم الأدنى ولو اجتمع مع الأخوة ما كهم الأدنى ويسقط الأبعد
جد أبيه وجدته لأبيه وجده وجدته لأمه وجد أمه وجدته لأمه كان لأجداد الأم الثلث ...
ولأجداد الأب الثلثان ... الثلثا للأجداد لأب ... لأمه بينهما
والثلث الآخر ... وجدته لأمه أثلاثا ما ذكره الشيخ رحمه الله فتكون أصل الفريضة
ثلاثة تنكسر على الفريقين فتضرب أربعة في تسعة ثم تضرب المجتمع في ثلاثة فتكون مائة وثمانية
أخ من أم مع ابن أخ لأب وأم الميراث كله للأخ من الأم لأنه أقرب وقال ابن
شاذان له السدس والباقي لابن الأخ للأب والأم لأنه يجمع السببين ... أولاد
كثرة الأسباب ... مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت
والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به
فإن كان واحدا كان النصيب له وإن كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية
إن كانوا ذكرانا أو إناثا وإن اجتمعوا فللذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان أولاد أخوة من
أم كانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ أولاد الأخ الباقي كما مر وأولاد الأخت للأب والأم
النصف نصيب أمهم ... سبيل الرد وأولاد الأختين فصاعدا الثلثين ... إن نقص المال
بدخول الزوج أو الزوجة فيكون لهم الباقي كما لو كان من يتقربون به ولا يرث أولاد
كلالة الأب والأم قام مقامهم أولاد كلالة الأب لأولاد الأخ أو الأخت من الأم

السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بالعم
ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان ن
وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن
تقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد او السدس ان كانوا الواحد والباقي
لاولاد كلالة الاب والام زائدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة
وفي طرف الزيادة يحصل الرد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد فاقسموهم كما لو كانوا
الاخوة وقد بيناه   الاعمام والاخوال   العم يرث المال اذا انفرد وكذا
العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا
فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعمة او العم من الام السدس ولما زاد على الواحد
الثلث يستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم
عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا في مسئلة واحدة وهي ابن
عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما ولو
خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال
وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن
تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر فيه والانثى سواء والباقي للخؤولة له
من الاب والام للذكر منهم مثل الانثى ويسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من الاب
والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان
او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثى وان كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا
وثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن يتقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي فان
كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن تقرب
منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام

يرد على كلالة الاب ان النقص يدخل عليهم

من قبل الاب والام منهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب منفرداً الا مع
عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها
وخالتها قال في النهاية كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب
الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثه على الفريقين [illegible]
ولما لم [illegible] مائة وثمانية. مسائل خمس: عمومة الميت واولادهم
وان نزلوا وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة ابيه وعماته
وخؤولته وخالاته ولحق من عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت
اقرب والاولاد يقومون مقام اباءهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته
واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة امه
وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا الاقرب منهم الى البطن منهم وان نزل اولى من
البطن الاعلى اولاد العمومة المتفرقين يأخذ كل نصيب اباهم فبنو العم للام لهم
السدس ولو كانوا اكثر كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة او لبني العمومة
او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخؤولة اذا اجتمع للوارث سببان
فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو
زوج او بنت عم هي زوجة ومثل عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث من
جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة [illegible] اذا دخل الزوج
في الخؤولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى
ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما بقي فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا
فلقرابة الاب [illegible] حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة ولو
كان زوج او زوجة وبنو اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى ولبني
الاخوال الثلث الاصل والباقي لبني الاعمام [illegible] في مسائل من احكام الازواج
[illegible] الزوجة ترث ما دامت في حبالة الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج لو

[illegible]

بلغ [illegible] الله

طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا
تورث كالمطلقة ثالثة والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة
والمعتدة عن وطء الشبهة او الفسخ للزوجة مع عدم الولد الربع ومع الولد الثمن
واحدة كن او اكثر يتشاركن فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لم
يرد عليها شيئا اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة
في الاولى كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية
اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغير
ابواه او جده لابيه توارثا ولو زوجهما غير الاب والجد كان العقد موقوفا فاذا
رضيا عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد والميراث وكذا لو
بلغ احدهما فرضي ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركة
الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فلا ميراث وان اجاز صح واحلف انه
لم يدع الى الرضا الرغبة في الميراث اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من
جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية
وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله قولا ثالثا وهو تقويم
الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر نكاح المريض
مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهو
رواية زرارة عن احدهما في الميراث بالولاء وهو ثلاثة اقسام
ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يخلف المعتق وارثا
مناسبا فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع
واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد الاظهر الوجه لا ولو
نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض
او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي
للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا

وان كانوا اكثر ثم سركاء في الولاء بالحصص رجالاً كان المعتقون او نساء او رجالاً
ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن وفي مثله
في الخلاف لو كان رجلاً وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث
رجلاً كان المنعم او امراة وقال الشيخ رحمه الله في النهاية يكون للاولاد الذكور
دون الاناث ان كان المعتق رجلاً ولو كان امراة كان الولاء لعصبتها وبقول المفيد رضي الله ٢
عنه تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد
من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب
من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل يرث
الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات
ومع عدمهم الاعمام والعمات وشركهم ويرثون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب
بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم
قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم الحق
المعتق ولو لم يخلف وارثاً يكون ميراثه للامام دون المجرد ولا يصح بيع الولاء ولا هبته
ولا اشتراطه في بيع : مسائل ثمان : ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو
اعتقوا حملاً مع امهم ولا ينجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم
اذا كان ابوهم رقاً ولو كان حراً في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقاً
فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى
الاب لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها فلو مات الاب واعتق
الجد قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب
باقياً ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب
لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة ولاعنه فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه
لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب
وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به اليه ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب

فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى
الام فان فقد الموالي وعصباتهم فكان هنا ضامن جريرة والا فالولاء للامام
امرأة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق آخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاه
وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسب فكان الولاء
الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت ابنتان اباهما فانعتق ثم اعتق ابوهما آخر ومات ابوهما ثم مات المعتق
ولا وارث له سواهما كان ميراث المعتق لهما النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب لان
النساء لا يرثن الولاء ولد المعتق وان كن اباهما والاذكار الميراث لهما بالولاء
لو ولد العبد ابنين من معتقة فاشتريا اباهما فانعتق عليهما ولو مات الاب كان ميراثه لهما
بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتا او احدهما والاب
موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا كان ميراث الثانية لاختها بالتسمية والرد
والميراث للمولاة لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها فميراثها مولى امها
فيتردد منشأه هل انجر الولاء اليها بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا
يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق     لو اشترك احد الولدين مع ابيه
مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلاثة ارباع تركته
ولاخيه الربع     اذا ولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى
الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه اباه فاعتقه انجر الولاء من موالي
الام الى موالي الاب وكان كل واحد منهما مولى الآخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان
مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن
الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ رجع الولاء الى مولى الام
وفيه تردد     ولا يضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له
صح ذلك وثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة او لا ولاء عليه كالمعتق
في الكفارات والنذور ومن لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع
فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث مع الزوج والزوجة نصيبها الاعلى فاذا

عدم العصامي ذلك الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان

موجوداً فالمال له يصنع به ما يشاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه

وهذا وان كان غائباً قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع

الخوف والتغلب مسائل [illegible] ما يوخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة

بعد الخمس وما كان من غير قتال باذن الامام فهو للامام وطعمة له [illegible] المشركون فزعاً وتفادوا

[illegible] فهو للامام ايضاً وما اخذ سرقة او غيلة فهو للمجاهدين ومع عدمهم التقسيم في

الغزاة المسلمين [illegible] ما يوخذ عليه من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم

وان لم يكن ذلك [illegible] وفيه الخمس [illegible] مر بيانه من اهل الحرب وحاصله [illegible] الامام

اذا لم يكن له وارث واما اللواحق [illegible] في ميراث ولد الملاعنة

[illegible] الزناء [illegible] ولد الملاعنة [illegible] السدس والباقي للابوين للذكر مثل حظ الانثيين و

سهم ولو لم يكن له [illegible] الا امه فالثلث بالتسمية والباقي بالرد [illegible] الثلث

والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد ترثه الاخوة

للام واولادهم والاجداد والاخوال على [illegible] الاقرب فالاقرب ومع عدمهم ترثه

الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث [illegible] للذكر والانثى

سوا فان عدم قرابة الام اصلاً حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج

والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة

مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرث هو قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام

ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب [illegible] والابن يرثه ولا من يتقرب به

فان اعترف به بعد اللعان ورثه هو اباه والابن [illegible] الاب وهل يرث اقارب ابيه مع

الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص

حكم الاقرار بالمقر حسب [illegible] لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين

احدهما لامه [illegible] والآخر لامه فهما سواء ولو خلف اخاً واختاً واحدهما

للاب والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او [illegible] ولحما

لابويه مع جد او جدة المال بينهم اثلاثا ويسقط اعتبار نسب الاب اذا لاعن
امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما
السدس والباقي له ان كان ذكرا او كان انثى فالنصف لها والباقي رد بموجب السهام
لو انكر الحمل ولاعنها فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة لو تبرأ
عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية
كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول نادر واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه
الزاني ولا الزانية ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمه للامام
٢٠٢ ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه ويرث [illegible] امه
ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة من له فرج الرجال
والنساء يورث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا
فيورث عليه فان تساويا قال الشيخ في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع
والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة
٢٠٣ وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله في قضاء علي عليه السلام وقال المفيد
والمرتضى رحمهما الله تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امرأة وان اختلفا فهو ذكر وهي
٢٠٤ رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة الا
لم يحققه اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القرعة لفرج فان
كانوا ذكورا او اناثا فالمال بالسوية وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر
لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا خناثى لتساويهم في
الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر فقيل للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة
ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل تقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا
وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان تنظر في اقل عدد يمكن قسمة
فريضتيهما منه وتضرب مخرج احد الفرضين في الآخر مثال ذلك خنثى وذكر فتقدرهما
ذكرين وتطلب ماله نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم تفرضهما ذكرا وانثى فتطلب

ما لا له ثلث وللثلة نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين
في الآخر فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى باعتبار النصف وهو ستة وباعتبار الثلث وهو اربعة
فيكون عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر
انثى فانها تصح من اثني عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى
ابن وبنت فاذا وضعت ذكرين فالمال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان
ارباعا فتضرب اربعة في خمسة يكون عشرين لكن باعتبار حاصل الخنثى نصف فيضرب
مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين فتصح الفريضة لعشرة كان الفرق معهم
زوج او زوجة صححت مسئلة الخناثى ومسائلهم اولاد دون الزوج او الزوجة ثم ضربت
مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مسألة الاول يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج
وقد عرفت ان سهام الخنثى ومسائله اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة
في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرون لكل من
له او لاسهم ضربه في ثلاثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان ابوان او احدهما
مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة فيكون
للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين
السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا
وافتقرنا الى عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه
في الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم
سواء في الميراث وكذا الاخوال ولا يكون الآباء او الاجداد خناثى بعد لان الولادة تكشف
عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن شريح في المراة التي ولدت واولدت وقال الشيخ
رحمه الله لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة

من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم
عبد الله وعلى اخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه    من له راسان
او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان

الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غيرها حيا ثم مات ولو
خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو خرج لم تحرك الا انه على سبيل الاختلاج
المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث
وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يشترط ان يكون حيا عند موت
المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطئ ورث او لتسعة ولم يتزوج
اذا ترك ابوين او احدهما او ولدا او زوجا او زوجة وحملا اعطي ذوو الفروض سهامهم الادنى
واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه قال الشيخ رحمه الله
لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل الثلثان لانه الاغلب في الامر
وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يبين الحمل دية الحبلى
من ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب والسبب اذا تعارف اثنان
ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما
المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره بعد عشر سنين وهو
اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر في بيع قطعة من داره والاسناد الى المنقل
فيه ضعف وقال الشيخ رحمه الله ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق
بن عمار عن ابي الحسن اذا كان الورثة ملاء اقسموه فان جاء ردوه عليه وفي اسحق قول وفي
طريقها ابن سماعة وهو واقفي وقال ابن الجنيد لا يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى
العادة وهذا اولى في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من بعض
اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه الحال في تقدم موت بعض على بعض
فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد
سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم اقترانهما او تقدم احدهما على الآخر
وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ
في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم

من بعض، لا يورث الثاني مما ورث منه، وقال المفيد رحمه الله يورث مما ورث منه والأول
أصح لأنه إنما يفيد من الممكن، والموروث مما ورث يستدعي الحياة بعد موت الموروث وهو غير
ممكن هنا، والمساواة لو كان لأحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم
الأضعف في الموروث تردد فإن في الأخبار لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم غير أنا نتبع
الأثر في ذلك وعلى قول المفيد رحمه الله تظهر فائدة التقديم وما ذكر في الإيجاز أشبه
بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تقديم الموهوم زوج وزوجة فرض موت الزوج أولاً
وتعطى الزوجة نصيبها ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الأصلية لا مما ورثته
وكذا لو غرق أب وابن يورث الأب ثم يورث الابن ثم إن كان لكل واحد منهما أولى من تقديمه
الوراث انتقل مال كل واحد منهما إلى الآخر ومنه إلى ورثته كان له أخوة من أم وأب له
الأب فمال الولد ينتقل إلى الوالد وكذا مال الوالد الأصلي ينتقل إلى الولد ثم ينتقل ما صار
إلى كل واحد منهما إلى أخويه وإن كان لأحدهما أو لكل واحد منهما شريك في الإرث كان
أب وللأب أولاد غير من غرق وللولد أولاد فإن الأب يورث مع الأولاد السدس
ثم يفرض موت الأب فيرث الابن مع أخوته نصيبه وينتقل ما لحقه من تركته مع ما له النصيب
إلى أولاده، ولو كان الوارثان متساويين في الاستحقاق كأخوين لم يقدم أحدهما على الآخر
وكانا متساويين في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما إلى الآخر فإن لم يكن لهما وارث فميراثهما
للإمام وإن كان لأحدهما وارث انتقل ما صار إليه إلى ورثته وما صار إلى الآخر إلى الإمام

في ميراث المجوس المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح
والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا
عندهم كما إذا نكح أمه فأولدها ولداً فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد واختلف الأصحاب
فمنهم من لا يورثه إلا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه
ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار
الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله وهو حسن وأوضح
أبو جعفر رحمه الله يورثه بالأمرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الأمران

[illegible]

لواط ووطئ بها مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث
نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك ذا الاب فالباقي يرد عليها بالامومة وكذا
بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالبنوة اذا لم يكن مشارك ولو كان ١٤٠
ابوان كان لها السدسان ولها الثمن والنصف وما فضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين و
اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالاخوة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع
السببان واحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب
البنت دون الاخت لانه لا ميراث للاخت مع البنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب
البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة
هي بنت عمة لها نصيب العمة المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة
لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني بها او
المخلوقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن المسلم يرث
بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب
في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد في مخارج الفروض الستة و
الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الكسر صحيحا فهي اذا خمسة النصف
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة وكل
فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف
او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية
وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلاثة وان اشتملت
على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فمن ستة والنصف مع الثلث او الثلثين
والسدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر
ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زائدة
او ناقصة الاولى ان تكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل
اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة

وتقسم بعد كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم
في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة
نصيب البنات اربعة ولا وفق بينه وبين عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة تصح
وكل من حصل له من الورثة من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك الاول نصيبه
وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة
مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا ينقسم عليهن صحيحة والنصيب يوافق عددهن
بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلاثة في الفريضة وهي ستة فتبلغ ثمانية عشر وقد كان
للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلاثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة فضربتها
في ثلاثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان
يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون
بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث
يرد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق ويبقي الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان يكون الاعداد
متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدهما وضربته
في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلاثة لا ينقسم صحيحة
ضربت احد العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلاثة فصار ستة للاخوين للام سهمان
منهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة
مثل اخوة ثلاثة لام وستة لاب فريضتهم ثلاثة لا تنقسم صحيحة واحد الفريقين نصف
الآخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح
وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الآخر فما ارتفع فاضربه في اصل
الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم من اربعة لا تنقسم صحاحا وبين الاربعة
والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الآخر وهو ستة
تبلغ اثني عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان
تباين العددان فاضرب احدهما في الآخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام

وخمسة من ابن فريضتهم ثلثه لا تنقسم على صحة ولا وفق بين العددين والمداخل واحد منهما شيئا
في الآخر يكون عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلاثة فما ارتفع منه تصح    العددان
اما متساويان او متداخلان والمتداخلان اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتساويان والمتداخلان
فالتداخل يعني اذا اخذ الاكثر اما مرتين او مرارا والانحدار ... الاكثر لا ... نصف الاكثر ... سبب كثيرة
فالمتساويان كالثلاثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر
والمتوافقان فالتداخل اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا لا يبقى الاكثر ... كالاربعة
والاثني عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتها من العشرة مرارا فنيت بها
فاذا حصل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلاثة فالموافقة بالثلث وكذا
الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالاجزاء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل
من الاكثر مرة او مرارا لا يبقى واحد مثل ثلاثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت سبعة من ثلثة
عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد    ان تكون الفريضة
ناقصة عن السهام ولن تنقص الا بدخول الزوج او الزوجة مثل الابوين وبنتين فصاعدا
مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج
فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما
بقي فللبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا اخوان لام واختان
فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او احد كلالة الام مع اخت وزوج
ففي هذه المسائل لاخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت
او الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام
من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات
فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلاثة وللابوين اربعة وبقي خمسة للبنات بالسوية ومثال الثاني
كان البنات ثلثا فلم تنقسم الخمسة عليهن ضربت ثلاثة في اصل الفريضة ما لم تصح منه
المسألة    ان تزيد الفريضة عن السهام فيرد على ذوي السهام عدا الزوج
والزوجة والام مع الاخوة على ما مر او جمع من اسبابان مع من له سبب واحد و

العدد انى اذا ... كلما ...

السدس أخذ الرد مثل أبوين وبنت فإذا لم يكن أخوة فالرد إجماعاً وإن كان أخوة فالرد
أرباعاً فتضرب مخرج سهام الرد في أصل الفريضة ومثل أحد الأبوين وبنتين فصاعداً
فالفاضل يرد إجماعاً فتضرب خمسة في أصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الأم مع أخت
لأب فالرد عليهما على الأصح أرباعاً ومثل اثنين من كلالة الأم مع أخت لأب فإن
الرد عليهم إجماعاً فتضرب خمسة في أصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة
في المناسخات ونعني به أن يموت إنسان ولا يقسم تركته ثم يموت بعض ورثته
ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد وطريق ذلك أن تصحح مسألة الأول وتجعل
للثاني من ذلك نصيباً فإذا انقسم على ورثته صح من عرفه فإن كان ورثة الثاني هم ورثة
الأول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل أخوة ثلاثة وأخوات ثلاث
من جهة واحدة مات أحد الأخوة ثم مات الآخر ثم ماتت إحدى الأخوات ثم ماتت أخرى
أخ وأخت فمال الموتى بينهما أثلاثاً أو بالسوية ولو اختلف الاستحقاق أو الوارث
أو هما نظر نصيب الثاني فإن نهض بالقسمة على الصحة ولا كلام مثل أن يموت إنسان ويخلف
زوجة وأباً وبنتاً فللزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين ثم تموت الزوجة وتخلف ابناً وبنتاً
فإن لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فهنا صورتان الأولى أن يكون بين نصيب الميت الثاني
من فريضة الأول والفريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب
الميت الثاني في الفريضة الأولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل أخوين من أم ومثلهما
من أب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابناً وبنتين فالفريضة الأولى ستة تنكسر فيصار
إلى اثني عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم على أربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف
فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لأن النصيب في الفريضة الأولى في
اثني عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الأولى شيء أخذه مضروباً
في اثنين [illegible] أن يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الأولى
فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الأولى شيء أخذه مضروباً في الثانية
مثل زوج واثنين من كلالة الأم وأخ ثم مات الزوج وخلف ابنين وبنتاً فريضة الأولى

من ستة نصيب الزوج فلأنه لا ينقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت في نصيبه مع الفريضة ما عملت في فريضة الثانية مع الاولى وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك.

[illegible] في معرفة سهام الوارث من التركة فالناس في ذلك طرق واقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وهو اخصر طريقا. ومن ذلك انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها ضربت العدد الذي منه تصح الفريضة ثم ما حصل لكل وارث واضربه في التركة وما حصل فاقسمه على العدد الذي تصحح منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بأن تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشر قسمته على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسم فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسم فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسم فان بقي ما لا يبلغ ارزة فاقسمه بالنسبة اليها وقد تغلط الحساب فاجمع ما يحصل للوراث فان ساوى التركة فالقسمة صحيحة والا ففيها خطأ.

[illegible] والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوي الاول في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء للصبي ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا

فيه فتوى العلما ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه
النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي عليه السلام
بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه
من الامور التي لا تتيسر لغير النبي عليه السلام بدون الكتابة ولا ينعقد القضا للمراة وان استكملت
الشرائط وفي انعقاد قضا الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم
وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس
شرطا وفي المسائل تشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه
الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية
وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في
القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضا الفقيه
من فقها اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشروطة في الفتوى لقول ابي
عبد الله عليه السلام فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال
هذه الى قضاة الجور كان مخطئا تولي القضا مستحب لمن يثق بنفسه بالقيام
بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه
ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو
بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع
لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد
غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضا في
باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضا قيل لا لانه كالرشوة اذا
وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل
جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام
اذا اذن له في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان
هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة

والا فلا استناد الى ان القضاء موقوف على الاذن [illegible] اذا او لم يكن امام [illegible]
له فيما فان كان له كفاية من بيت المال فلا يأخذ الا من بيت المال الرزق من بيت المال وله [illegible]
المصالح وان تعين القضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان لم يكن له كفاية فهل يجوز له
اخذ الرزق انه يؤدي وجبا اما لو اخذ الجعل من المتخاصمين ففيه خلاف والاحوط المنع
مع عدم التعين وحصول الضرورة وهل يجوز والاولى المنع لو اخذ له فيه لم [illegible] واما
[illegible] فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاداء عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب
المحاكم ومصاحب الديوان ووالي بيت المال ان يأخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح
من بحث للامور ومن يعلم القران والاداب [illegible] لانه القاضي الاستعانة
وكذا ليس له الاستعانة بالشهود والملك المطلق الموقوف والنكاح والوقف والعتق ما لم
يستقص اما لتعين موضع ولا انه من موضع عند العدالة او لعدم [illegible] الامام
او من نصبه الامام على ولاته [illegible] ما عهد اليه [illegible]
[illegible] على اهل الولاية قول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم [illegible]
يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على الانفراد وقيل [illegible]
[illegible] الولاية الواحدة قيل المنع لما فيه من اختلاف [illegible] الاحكام والاقرب الجواز
لان القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب [illegible] اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان
لم يشهد الامام بعزله كالجنون او النعم ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل بادرة اما
الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا يزول تشهيا اما لو رأى الامام او النائب عزله
لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة
اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع
وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم تثبت شرعا فلا تزول والوجه الاول اشبه ولو
مات القاضي الاصلي لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب
عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه [illegible] اذا
اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر [illegible]

انه كان الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٩

الامام فاذا العوى لبعض القضاة في زمان على عليه السلام وتمامه من ذلك فانه عليه السلام
لم يكن يفوض الامر بنفسه ولا ينصبه مثل ذلك فما يفعل فلو لم يعهد عليه السلام
الحاكم في الواقعة الا المنصوب ... كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على
الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه
وله كما يجوز شهادته ... وهي ثمان مستحبة ومكروهة فالمستحبة
ان يطلبه من اهله وان لا يسمع من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يدخل عند وصوله في
وسط البلد ليرد الخصوم عليه ورودا مستويا وان ينادي بقدومه وان كان البلد واسعا
لا يتيسر خروجه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز فسيح وجه او فضاء السهل الوصول
اليه وان يبدأ باحد ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم وان ينظر الاول فالاول
فقط وانه لو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم جلس مستندا الى القبلة
وحضر الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة
والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويكتب اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم و
بذلك وكذا اذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه ويعرض قوله على
خصمه فان ثبت بحبسه موجبا اعاده والا اطلقه بعد البحث ان لم يظهر له خصم اطلقه وان
لم يحضر خصوما فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل ... ٢٠٢
مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام ويعمل معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط
ولاية اما للفسق او التهمة او ظهور خيانة او ضعف مساوك او ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء
الحكم الحافظين لاموال الايتام الذين يتولاهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة ومال
محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه
رأيه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه ويأخذ ثمنه ويسلم ما عرف
الملتقط حقه ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر
والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر اولا ويحضر من اهل
العلم من يشهد حكمه فان اخطأ نبهوه لان المصيب عند واحد ويحاورهم فيما يشتبه

في المسائل الظاهرة لينقطع الفتوى في غيبته ولو اخطا فانه لم يمض ذلك على غيره الا اذا
تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطاه بالرفق فان عاد زجره فان عاد ادبه بحسب
حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط والآداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء
وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى
ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل
وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة
الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشرا
لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي
لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لان العدالة
هي موجبة للقبول ولان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وفيه
مسائل الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس
وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد ب
يشهد الحكم اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس
المنكر ليعدلها قال الشيخ رحمه الله يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من
حيث لم يثبت بذلك البينة حق يوجب العقوبة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال
وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله
سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني
فيه الخطا فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطا فانه يبطل الاول ويستأنف الحكم بما
علمه حقا ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول
حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من
حقوق الله او من حقوق الناس اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة ه
فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا
بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما

وربما العمل عنه وهو مشكل لما ان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فلو قيل القول قوله
مع يمينه لانه مدعي الظاهر اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان
وان لم يسمع الواحد عملا بالمتفق عليه اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان
يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن بخداعه فان كان مع ذلك فقيها كان حسنا
الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسوقهما اطرح وان جهل الامرين
بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة
او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسوقهما وقت
الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن
التزكية سرا فانه ابعد من التهمة وتثبت مطلقة وتفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح
الا مفسرا وقيل يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح
ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الاخرين ولو
تعارضت البينات في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح
كان حسنا الاداب يستحب تفريق الشهود ويستحب تفريقهم عنده
لا يشهد بالجرح الا مع المشافهة لتعذر ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في
الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين
بخبرهم ولو ثبتت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت
مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم
ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما
لشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضايا سنة كذا
كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرف في
ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع
القرطاس من ماله يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر
والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا منهم ويستحب ذلك في موضع

الآيه لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او
يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه في
الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه
ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول عليه السلام فعل ذلك مع ماعز
بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار يكره له ان يضيف احد
الخصمين دون صاحبه الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل
بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها
ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم
احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحرر اما لو كان غائبا لم يعده الحاكم
حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض
مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا
ولو ادعى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم
بينها وبين غريمها في كيفية الحكم وفيه مقاصد في وظائف الحاكم
وهي سبع التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل
في الحكم ولا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في
الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا
لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك
يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما
تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما
لما يتضمن من ايحاش الآخر اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب
ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتأخير
الا الوضوح اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا
قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا

لتخصص الحكومة معه وليس معتمدا او جعلها نجما او لم يخرج دفعه ويستدعي صاحبها
وفي الآباء مكنف اسماءهم مع نعمة اليه عند ما الامام [illegible] اذا قطع المدعى عليه دعوى
المدعي بدعوى لم يسمع حتى يفصل عن الدعوى وتنهى الحكومة ثم يستأنف [illegible] اذا
بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدا بالدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق
معا او جاءا معا فيها سواء ام لم يستقر [illegible] بالاختيار [illegible] دفعا للضرر ويلزم للحاكم ان
يسمع في اسقاط او ابطال — في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس
قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار المجهول
ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية
بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم يسمع وقال بعض
من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو جيد [illegible] صحة الدعوى قال اذا كان
المدعى به اثمانا افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عينا مثلية ضبطها بالصفات
ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي التعرض
اشكال [illegible] مساواة الدعوى بالاقرار اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه
بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على
المطالبة لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن
وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته
يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا
في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز
التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسألته
وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار
لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد بذلك عدلان ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى
معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره
وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه تردد واظهرهما الانظار حتى يوسر وهل

حبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس واقسام الانكار فاذا انكر الحق اعلمه
فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي ألك بينة
وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول
الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرّفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا
بعد سؤال المدعي لانه حق له متوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم
باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد
او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم تحل له مقاصته
ولو عاود المطالبة أثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم يسمع وقيل يعمل
بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلفه والاول
هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو
اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد
اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد
قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا فان لجّ قيل
يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول
اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل
الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن مع حضورها لا ايجابا الحاكم ما لم يلتمس المدعي
ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي ايضا وبعد ان يعرف عدالة البينة ويقول
هل عندك جرح فان قال نعم وسأل الانظار في اثباته انظره ثلاثا فان لم يأت بالجرح حكم بعد
سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف
على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب ففي ضم اليمين
الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل
القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيّر الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم
وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل واقسام السكوت فان اعتمده الزم الجواب فان

عالما بحس حقيقته وقيل يحبس حتى يحسن وقيل يقول الحاكم اما الحلف واما حلفه بالله ووردت
اليمين على المدعى فان اقر رد الحاكم اليمين على المدعى والاول مروي والاخير بنا على عدم القضا
بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو
استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة به الى اثنين
الى ... عالمين ... مسائل تتعلق بالحكم على الغائب  يقضى على من غاب عن مجلس القضا
مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم  يقضى
على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق الله كالزنا واللواط
لانها على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يخص الناس كالسرقة فيقضى بالغرم وفي
القضاء بالقطع تردد  لو كان صاحب الحق غائبا وطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم
الى الموكل والتمس ... الالزام تردد من التوقف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والعادة
لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكالة والاول اشبه  في كيفية
الاستحلاف والحلف في امور ...  في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان
كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظة الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم الى هذه اللفظة
الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل
المعظمة والاماكن المشرفة ولو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب
للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبلي حق وقد
يغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب
في الحكم استظهارا اما التغليظ بالقول فمثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن
الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية
ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان
كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات
المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب
التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع

لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول      لو حلف
لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم تنحل يمينه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على
اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل
ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه
السلام في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر
كالمريض المانع وشبهه فيستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المراة التي لا عادة لها
بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار      في يمين المنكر والمدعي
اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه
مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر
مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطلقا
الا على نفي فعل الغير فانها على العلم فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على البت
ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم كذا ولو
مال قبض وكذلك اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع اللوث على قول
فان رد اليمين المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر
اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضا المدعي وفيه تردد منشاه
ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه يأتي على
الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب بانني لم اغصب ولم استاجر قيل يلزمه
الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع
بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب
مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان اكد لانه
غير لازم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع
النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول
الاخر يرد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول . مسائل ثمان

لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعى على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق اتجه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا احلف الوارث على القطع اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه فالا في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر والا احلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا او حلف لو ذال له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع فيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص عن القتل فيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر ليعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان الحبس عقوبة لم يثبت موجبها لو مات وعليه دين محيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه في اليمين مع الشاهد تقضي بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاداء ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة

والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده و[illegible] العبد
وكسر العظام والجائفة والمأمومة وصاحبتها كل ذلك مال او المقصود منه المال و[illegible]
ترد اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة
والوصية اليه وعيوب النساء ولا في الوقف اشكال [illegible] الى من ينتقل ولا يثبت
الصوف لا لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا تسمع دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل
واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يشارك [illegible]
[illegible] بما لا يثبت مالا لغيرهم ولو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فان حلف
الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف
لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وساقوا مع شاهد ثم [illegible] الدعوى
وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسم بالسوية ان ثبت [illegible] ولو امتنع [illegible]
ثم ولو كان بعضهم [illegible] ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجماعة مولى عليه توقف نصيبه فان
كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك [illegible] اخلف و
نصيبه منها [illegible] لو [illegible] وارث حلف مع شاهده
[illegible] دون الولد [illegible] لو ادعى بعض الورثة
ان الميت وقف عليهم دارا [illegible] فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا
حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض [illegible] نصيب الحالف [illegible]
وكان الباقي طلقا يقضي منه الديون وتخرج الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل من
[illegible] للمدعي يكون وقفا [illegible] المتبع كان للاطفال التي [illegible] الحلف مع الشاهد
ولا يبطل [illegible] بامتناع الاول اذا ادعى الوقف عليه وعلى اولاده بعده وحلف
مع شاهد ثبت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستانفة لان الثبوت الاول
اغنى عن ذلك وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك
بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجودها تعود
كالموجود وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلاثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا

حلفوا مع الشاهد ثم صار لأحدهم ولد تعلق حق الوقف به اثنا ولا يجب حلفه هنا الولد ما لم
حلف لأنه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجوداً وقت الدعوى ويوقف له الربع
فإن كمل وحلف أخذ وإن امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الإخوة لأنهم أثبتوا أصل الوقف عليهم
ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه إشكال ينشأ من اعتراف الإخوة
بعدم استحقاق الربع ولو مات أحد الإخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة
الميت لأن الوقف صار أثلاثاً فقد ثبت له الربع إلى حين الوفاة فإن بلغ وحلف أخذ الجميع وإن
رد كان الربع إلى حين الوفاة لورثة الميت والإخوة والثلث من حين الوفاة للإخوة وفيه
إشكال كالأول. لو ادعى عبداً وذكر أنه كان له وأعتقه فالمدعي المستنقذ قال
الشيخ حلف مع شاهد ويستعمل وهو بعيد لأنه ادعى ما لا ... لو ادعى
عليه القتل وأقام شاهداً فإن كان خطأً أو عمد الخطأ حلف وحكم له وإن كان عمداً
موجباً للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثاً وجاز له إثبات
دعواه بالقسامة. تتمة فصل الأول في كتاب قاض إلى قاض إنهاء حكم
الحاكم إلى الآخر إما بالكتابة أو القول أو الشهادة أما الكتابة فلا عبرة بها لإمكان
التشبيه وأما القول مشافهة وهو أن يقول للآخر حكمت بكذا أو أنفذت أو أمضيت ففي
القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف أنه لا يقبل وأما الشهادة فإن شهدت البينة
بالحكم وبإشهاده إياهما على حكمه تعين القبول لأن ذلك مما تمس الحاجة إليه إذ احتياج
أرباب الحقوق إلى إثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكليف شهود الأصل التنقل
متعذر أو متعسر فلا بد من وسيلة إلى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة
إلا رفع الأحكام إلى الحكام وأتم ذلك احتياطاً ما صورناه لا يقال يتوصل إلى ذلك
بالشهادة على شهود الأصل لأنا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة
الثالثة لا تسمع ولأنه لو لم يشرع إنهاء الأحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولأن المنع
من ذلك يؤدي إلى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بأن يرافعه المحكوم عليه إلى
آخر فإن لم ينفذ الثاني ما حكم به الأول اتصلت المنازعة ولأن الغريم ربما لم يساعد

ان حاكما حكم عليه بما الزمهما الحاكم ما حكم الاول فلذا لو قامت البينة انها شهدت بالواقع
العمل به لزم لانه على فتوى الاصحاب انه لا يجوز ذلك واشار الى ذلك في المختلف ... واما
طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب
قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب بان اول
يمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بالكتاب واشار الى ان
ليس معنا الا العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ولا عبرة عندنا بالكتاب مجردا ثاني او فيه
والجواز ما ذكرنا اولى للشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف وحسنها في الرواية الطعن
في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب
اصلا ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس ن
الحدود وغيرها من حقوق الله فما يثبت الى الحاكم اما ان احدهما حكم وقع بين خصمين والثاني
اثبات دعوى مدع على غائب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا
ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الاخر اثبت بشهادتهما حكم ذلك
الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لانه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له بدليل القابل وفيه قطع
خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة فعه
وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما واباهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد
والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثاني وهو اثبات
دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما
على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الاخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما
بما صورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه
٢٩٣ فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت وامضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول
ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكم
اخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذا لو قال حكمت فان فيه ترددا ومنشؤه
ان الاول انما ينقض لشاهدا ان الاصل شاهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم وقوله واشهدهما

على نفسه انه حكم بذلك واعتمده ولو احالا على الاداء بعد وانه فعلا اشهد على الحاكم فلان
على نفسه انه حكم بذلك الانكار والاقرب ضبط اسم المشهود به مما يرفع الجهالة عنه ولو اشفه
على الثاني وقف الحاكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح
في العمل بحكمه وان تغير بفسق لم يعمل بحكمه ونقض ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر
لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم
به عمل بها اذ الازم للحاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام : مسائل الف
اذا ادعى المحكوم عليه انه غير المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق
غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا
نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم
والنسب كلف ابانته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول
وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان
الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم
حتى يتبين [illegible] للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه
بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية
لتوجه اليمين [illegible] لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض
مستحقا وكذا القول في البائع اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البائع
الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا **الفصل الثاني** في لواحق من احكام
القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق اما الاول فيستحب للامام
ان ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان
والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم تشترط
العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب
من قبل الامام تمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف
اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين

الحق وقد قال بها الرضا ويجري القاسم الوكيل اذا لم يكن في القسمة رد ولا ادعي اليس في
قسمة الرد لانها تتضمن تقويما ولا يعتد فيها الواحد لسقوط اعتبار الناس مع رضا
الشريك واجرة القسام من بيت المال فان لم يكن امام او كان واستعد في بيت المال
كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه
في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم
يقدروا اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية في المقسوم وهو
اما متساوي الاجزاء وهو الذي تتساوى الاجزاء مثل الحبوب والادهان او متفاوتها كالارض والاشجار و
فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والا
اكمل نفعا وتقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة تمييز حق
لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر احدهم وفي الاول لا
يجبر الممتنع كالجواهر والعضائد الضيقة وفي الثاني ان التمس المستضر اجبر من لا
يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر وتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب
بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد
والضرر اجبر الممتنع وتسمى قسمة اجبار وان تضمن احدهما لم يجبر وتسمى قسمة تراض وتقسم الثوب
الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما تقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة
وتقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سالا الحاكم القسمة ولهما بينة
بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وقال
في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك في كيفية القسمة الحصص
ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بعددها على السهام لانه يتضمن القيمة كما اذا كانت بين اثنين
وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج
على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصيب في رقعة وتصف كل واحد بما يمتاز
عن الاخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع او الطين ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج
احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة

ويعلّمونها ويخرج على سهام او القيمة فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة
عدّلت السهام قيمة والغي العدد حتى لو كان الثلثان لقيمة مساويا للثلث جعل الثلث بإزاء
الثلثين ويقسم بالقرعة على ما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون للواحد
النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سوّيت السهام
على اقلّهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم تكتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركا او بعدد
السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركا لحصول المراد به والزائد كلفة اذا عرفت هذا
فانه يكتب ثلاث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل للسهام اول وثان وهكذا الى الاخير
والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسرا عيّنه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت
اسم صاحب النصف فله الثلاثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان
الاخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي ولو خرج اسم صاحب الثلث
اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع
والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعيّن لصاحبها وهكذا لو خرج
اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث
كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف
كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الاخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج
اسمه ولا يخرج في هذا على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفرق السهام وهو
ضرر ولو اختلفت السهام والقيمة عدّلت السهام تقويما وميّزت على قدر سهم اقلهم نصيبا
واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او
فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما تتضمن من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي واذا
اتفقا على الرد وعدّلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم
كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى التراضي بعد العلم بما ميّزته القرعة مسائل
ثلاث الاولى لو كان لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل
واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر

ولو طلب القران بالمنفصل الاول لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا
لو كان بينهما ارض وزرع وطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع واما
لو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الآخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال
من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما اذا كان بذرا لم يظهر لم تصح القسمة
لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لا يصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا
لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض اجبر الممتنع ولو طلب قسمة
كل واحد بانفراده لم يجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة وتقسم القراح الواحد وان
اختلفت اشجار اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا تقسم الدكاكين المتجاورة بعضها
في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة
المتباعدة في اللواحق وهي ثلاث اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه فان
اقام بينة نقضت وحكم ببطلان القسمة لان فائدتها تمييز الحق ولم يحصل وان عدمها فله اليمين
كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان
معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان
فائدة القسمة باقية وهو افراز كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطلت لتحقق الشركة
وان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ رحمه الله قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن
المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه لو قسم
الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت
وقضي منها الدين في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة
ومقاصد اما المقدمة فتشتمل فصلين الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك
الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابله
ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود
اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا
او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا او ان يكون الدعوى

نسخة المسائل

بحسب الزمه ولو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهناً ولو ادعى المنكر
فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه
عدم التوجه لانه ليس حقاً لازماً ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فساداً وكذا لو
التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق فروع الالزام
فالجواب في دعوى الاقرار تردد منشأه ان الاقرار لا يثبت حقاً في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ٢٣٠ ر ٢
ظاهراً والمقصود صحة الدعوى الى الكشف في النكاح ولا غيره وربما افتقر الى ذلك في دعوى
القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصر على قوله هذه زوجتي كفى في دعوى النكاح ولا
يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية
ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها
فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السابق لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته
لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلده في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان
تكون حرة او ملكاً لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم تصرح بان البنت ملكه وكذا البينة
لو قال هذه ثمرة نخلي وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره
بما ينافي الملك ولا كذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته
في التوصل الى الحق من كانت دعواه عيناً في يد انسان فله انتزاعها ولو قهراً
ما لم يثر فتنة ولا يفتقر ذلك الى اذن الحاكم ولو كان الحق ديناً وكان الغريم مقراً باذلاً
لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان للغريم تخييراً في جهات القضاء ولا يتعين الحق
في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحداً وللغريم بينة تثبت
عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ
في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر
الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلاً بالاستيفاء نعم لو كان المال
وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود
جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك بمطله كما يسقط اعتبار

ببيانه في الجنس ونوزان مولى سعد وقصر لسارق منها بعد ... اليد بها او اطلقت
الح فإن النسج الا لمن عنده ما لا يمكنها والوجه العيان ... مبنى ... المالك
... فلا يقال تعمها مع الملف ... من ادعى ما لا اليد عليه فيعطى له ... يا اول
ليس في جماعة يسألون هل هو لكم فيقول لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يعطى بلا ادعاء
... المدعي ... في الخبر ما ادعاه اليد وهو الاهل والمدعي بالعين فهو ... ولد في
... او ... في الاختلاف في دعوى الملك ... لو قام على
عين في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وحلف كل منهما لصاحبه فلو كانت بيد احدهما
حلفها قضي للمستبد مع يمينه ان لم يعطها الخصم ولو كانت بيدهما وحده فاي بينة في ...
... احدهما احلف وقضي له وان قامت لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه
ولو ... او ... في يد ... بحصول التعارض في البينتين مع حصول المعادلة فان ...
... ان ... لم ... اقرار ان ذلك الخف بعينه لعمرو ولتشهد اخرى ان ... محمد ...
لعمرو وعلاوة ولتشهد اخرى ان ... بعينه ... ذلك الوقت ومن امكن الجمع بين الشهادتين
... حصل التعارض فاما ان يكون العين في يدهما او في يد ثالث او يد ... فعلى الاول تقسم
بينهما نصفين لان بيد كل واحد على النصف وقد اقام الآخر بينة فيقضى له بما في يد ...
وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المستبد ان شهدا لهما بالملك المطلق ...
ذكر في الخلاف بعد ... ولو شهدا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقيامها على علة ...
في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كاليمين على المدعى عملا بقوله واليمين
على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمستبد بالسبب وللخارج
بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة
الثوب الذي ... او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل يقضى للخارج وان شهدت ... بالملك المطلق
عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساويا فاقضي
لاكثرهما شهودا ومع التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له
ولو امتنع احلف الآخر وقضي له وان نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في المبسوط يقضى بالقرعة

على المدعى وله الحلف

بي

ان شهدتا بالملك المطلق وتقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احداهما بالسبب
قضي لها دون الاخرى والاول اشبه بالمعقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين
ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما
[illegible] ولو كمل نصاب الشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد
واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن وفيها الاموال دون
ما يمتنع [illegible] والشهادة بقدم الملك اولى من الشهادة بالحادث
مثل ان يشهد احداهما بالملك في الحال والاخرى بقدمه او احداهما بالقديم والاخرى بالاقدم
فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا
الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف      اذا ادعى شيئا وقال المدعى
عليه هو لفلان اندفعت عنه الخصومة حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفوه
انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لانه يدفع بها الغرم ولو امتنع لا القضاء بالعين بل [illegible] قال
الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وماله
باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن ملك المقر ولم تدخل في ملك المقر له
ولو اقام المدعي بينة قضي له اما لو اقر المدعى عليه بالمجهول لم تندفع الخصومة والزم البيان
اذا ادعى انه آجره الدابة وادعى آخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام
البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح      لو ادعى
دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة وكذا
لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل
الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجره منه حكم
بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال آخر بل اقر لي بها واقاما
البينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة [illegible]
في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استئجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في
الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا

ان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وحينئذ يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختياره في المبسوط وقال آخر يقضى ببينة المؤجر لان القول قول المستأجر لو لم تكن بينة اذ هو يخالف على ما في ذمته المستأجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعي وحينئذ نقول هو مدع زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان يثبت وفي القولين تردد ولو ادعى استئجار دار فقال المؤجر بل آجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول المؤجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وبقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي في يد البائع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الآخر ان قبض الثمنين السائل فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن ولهما الفسخ الاولى لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزومه له تردد اقربه اللزوم ولو ادعيا مثلا ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد ويقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق حينئذ فيقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبد ان

مولاه أعتقه وادّعى آخر أنّ مولاه باعه منه وأقاما البيّنة قضي لأسبق البيّنتين تاريخاً فإن اتّفقا
قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرّاً ونصفه رقّاً لمدّعي الابتياع
ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كلّه وقيل هو مقروع على القرعة الأولى نعم لشهادتها أنّ البيّنة
بما سواه وعتقه لو شهد للمدّعي أنّ الدابّة ملكه منذ مدّة فدلّت سنّها على أقلّ
من ذلك قطعاً أو أكثر سقطت البيّنة لتحقّق كذبها إذا ادّعى داراً في يد زيد
وأقام بيّنة أنّه اشتراها من عمرو وقال شهدت البيّنة بأنّها ملكه مع ذلك للبائع أو للمشتري
أو بالتسليم قضي للمدّعي وإن شهدت بالشراء لا غير قيل لا تنزع لأنّ ذلك قد يفعل فيما ليس بملك
ولا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له لأنّ الشراء دلالة على التصرّف السابق
الدالّ على الملكيّة الصغير المجهول النسب إذا كان في يد واحد وادّعى رقّه قضي
بذلك ظاهراً وكذا لو كان في يد اثنين أما لو كان كبيراً وأنكر فالقول قوله لأنّ الأصل الحرّيّة
ولو ادّعى أنّه اشتراه واعترف له قضي عليه وإن اعترف لأحدهما كان ملكه ذلك دون
الآخر لو ادّعى كلّ واحد منهما أنّ الذي في يد كلّ واحد لعينها وأقام كلّ
منهما بيّنة قيل يقضى لكلّ واحد بما في يد الآخر وهو الأليق بمذهبنا وكذا لو كان في يد
كلّ واحد شاة وادّعى كلّ منهما الجميع وأقاما بيّنة فقضى لكلّ منهما بما في يد الآخر
لو ادّعى شاة في يد عمرو وأقام بيّنة فسلّمها ثمّ أقام الذي كانت في يده بيّنة أنّها له قال
الشيخ ينقض الحكم وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والأولى
أنّه لا ينقض لو ادّعى داراً في يد زيد وادّعى عمرو نصفها وأقاما البيّنة
قضي لمدّعي الكلّ بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البيّنتان في النصف الآخر فيقرع
بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضي بها بينهما بالسويّة فيكون
لمدّعي الكلّ ثلاثة الأرباع ولمدّعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادّعى أحدهما
الكلّ والآخر النصف وأقام كلّ منهما بيّنة كانت لمدّعي الكلّ ولم يكن لمدّعي النصف
شيء لأنّ بيّنة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادّعى أحدها النصف والآخر الثلث
والثالث السدس ويدهم عليها فيد كلّ واحد منهم على الثلث صاحب الثلث لا يدّعي

وبان على الثلث يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه هو والمدعي للثلث يقول له
النصف فيكمل له النصف وكذا لو أقامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى أحدهم
الكل والآخر النصف والثالث الثلث وأقام بينة فيقضى لكل واحد بالثلث لأن يده عليه وعلى
الثاني والثالث الثمن لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث ثمن لمدعي النصف وإن أقام
كل منهم بينة فإن قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لأن لكل واحد
بينة ويدا على الثلث وإن قضينا ببينة الخارج وهو الأصح كان لمدعي الكل ما في يد
مدعي الثلث لعدم منازع والأربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها
وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر إليها إذ لا تقبل بينة ذي اليد ومثله في يد مدعي
الثلث وهي واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد مما في يد مدعي الثلث يدعيها
كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل فيقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له فإن امتنعا
قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف وسقط
دعوى مدعي الثلث ولو كانت بيد أربعة فادعى أحدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف
والرابع الثلث فهي بيد كل واحد ربعها فإن لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده وإن أقاما
كل منهم لصاحبه ولو كانت بيدهم خارجة فلصاحب الكل الثلث إذ لا مزاحم له ويقع التعارض
من بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين بينة مدعي
الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس أيضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض
بين الأربعة في الثلث فيقرع بينهم ويحكم لمن تقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه
إلا مع اليمين ولا يستعظم أن يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فإن ما حكم الله تعالى
به غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الأيمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتداعيين في كل مرتبة
بالسوية فتصح القسمة من ستة وثلاثين سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي
النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلاثة ولو كان المدعى في يد الأربعة فهي بيد كل واحد ربعها
فإذا أقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد بالربع لأن له بينة
ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر

من ولكل بينة

الى مائة وثلث ويكون من تلك في ما يدعيه ثمانية يدعيها غيره فيجمع من كل ثلاثة على مائة وبدا الرابع
ويقرع لهم ويقضي فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف
والثلث على مائة يدعيه مدعي الثلثين وذلك الربع اثنان وسبعون وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها
اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين ويكون عشرة منها لمدعي
الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف
وهو ستة يقرع عنه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه
صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه من يدعي الكل وعليه فمن خرج اسمه احلف واعطي
ولو امتنعا قسم بينهما ثم تجمع دعوى الثلث على مائة يدعيه مدعي النصف فصاحب الثلثين
يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع
فيكون له ويقارع الاخرين ثم يحلف وان امتنعوا اخذ نصف ما ادعاه ثم تجمع الثلاثة
على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة ومدعي النصف يدعي
ستة يبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على ما افرد للاخرين وان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك
بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه ثم تجمع الثلاثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي
الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فتخلص دعواهم عما
فيها فيحصل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل مائة واثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي
النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومقارعة
اذا تداعا الزوجان متاع البيت فيقضى لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما
على نصفه قال في المبسوط يحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال
او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زالت
ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والورثة وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل
وما يصلح للنساء للمراة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها
وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعار لها
بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين

الاصل وغيره ضعيفه [الفصل الثالث] في دعوى المواريث وفيه مسائل لو مات المسلم
عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الآخر مثله فانكر اخوه فالقول
قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا
مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الآخر [الثانية] لو اتفقا ان
احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان
وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحياة والتركة بينهما نصفين
دار في يد انسان ادعى آخر انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة
وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده
وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعني
بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم
وارثا غيرهما ارجي التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث
لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذو فرض اعطي مع اليقين
بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين لو كان وارث فيعطى الزوج
الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان
الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة
اعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين [الرابعة] اذا ماتت امراة وابنها فقال اخوها مات
الولد اولا ثم المراة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المراة ثم الولد
فالمال لي قضي لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى باحدى الدعويين لانه لا ميراث الا مع
تحقق حياة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة
الزوجة بين الاخ والزوج [الخامسة] لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة
هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المراة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه
على الاخرى [الفصل الرابع] في الاختلاف في الولد اذا وطي اثنان امراة وطئا يلحق به
النسب اما بان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الآخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل

جاز منهما على بعض ... فما زاد إذا بلغ ... فصاعداً ما لم يتجاوزوا ... الحال
ويؤخذ منهما بأول قولهم ... ما كان الواطئان مسلمين أو كافرين ... أو حربيين
مختلفين ... الإماء ... الرق أو الأبوة ... إذا لم يكن لهم ... والحق
... المعين ... وبالقائل المشترك والدعوى المشتركة
... [illegible]

والطرف الأول في صفات الشهود ويشترط فيه أوصاف
البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفاً وقيل تقبل مطلقاً إذا بلغ عشراً وهو متروك
واختلف عبارة الأصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن أبي عبد الله
عليه السلام تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ بأول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن أبي
عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص
وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا إذا اجتمعوا على مباح والتهجم
على الدماء ... الواحد خطر فالأولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة بلوغ
العشر وبقاء الاجتماع إذا كان على مباح تمسكاً بموضع الوفاق الثاني كمال العقل
فلا تقبل شهادة المجنون إجماعاً أما من يناله الجنون أدواراً فلا بأس في حال إفاقته
لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من
يعرض له السهو غالباً فربما سمع الشيء وأنسي بعضه فيكون ذلك مغيراً لفائدة اللفظ وناقلاً
لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في
جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الأمور فالأولى الإعراض عن شهادته
ما لم يكن الأمر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وأنه لا يسهو في مثله
الإيمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وإن اتصف بالإسلام لا على مؤمن ولا على غيره لاتصافه
بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية
إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه
رواية مطرحة ويثبت الإيمان بمعرفة الحاكم أو قيام البينة أو الإقرار وهل تقبل شهادة

الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا يقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو
استنادا الى رواية سماعة والمنع احوط اذ لا دليل معه مع البطلان بالفسق
والريب في زوال الا بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة
وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم
الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه التزام للاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار
والاول اشهر وربما توهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا
ما لم تعرفه عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة
ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا
مسائل كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك
الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا
لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده . لا تقبل شهادة القاذف
ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها
ان كان كاذبا ويخطيها في الملا ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح
العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفا بالاستمرار لان بقاه على التوبة اصلاح
ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد . اللعب
بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او
اللهو او القمار . شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او
منقعا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه او
بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه واما غير العصير من التمر او البسر فالاصل
انه حلال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل . مد الصوت المشتمل على الترجيع
المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سوا استعمل في شعر او قرآن
ولا باس بالحدا ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجا مؤمن او تشبيبا بامراة معروفة
غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه . الزمر والعود

والصبي وغير ذلك من الآلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك
والختان خاصة … الحسنات معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح
في العدالة … لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي
التحلي عليه والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال
اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطير فهو
مكروه والرهان عليها قمار … لا ترد شهادة احد من ارباب الصنائع المكروهة
كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الرداءة
كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه …
ويحصل المقصود بمسائل … لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما
هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي
فيما هو وصي فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة
بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل
العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية
فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور
بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على
القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة
النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ
لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او
بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها
مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوجة الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل
الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الرغبة والفائدة
تظهر لو شهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها
في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة

تمع التسامح . لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة
النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادراً لم يقدح في شهادته
تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة
ويلحق بهذا الباب وهي ست . الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئاً ثم
زال المانع عنهم ثم اقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم
في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على
مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها اما
الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة
عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول . ولا تقبل شهادة المملوك
اصلاً وقيل تقبل مطلقاً وقيل تقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى
ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق
اذا ادى من مكاتبته فقال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع
اذا سمع الاقرار صار شاهداً وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين
يوقعان عقداً كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب والجناية وكذا لو قال له
الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكماً وكذا لو خبئ فنطق المشهود
عليه مسترسلاً . التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول اما
في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد
ح المشهور ان الفاسق اذا تاب تقبل شهادته والوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح
وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك . اذا حكم الحاكم ثم تبين
في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجدداً بعد الحكم لم ينقض وان كان حاصلاً قبل الاقامة
وخفي عن الحاكم نقض الحكم . طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا
اصلاً وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت طهارته قبلت شهادته
وان نالته بعض الالسن . فيما به يصير شاهداً والضابط العلم لقوله تعالى ما ليس لك به

للا بدّ فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات، وكذا المهر و
ما قسط النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام زوجة النبي عليه السلام (١) نقضي بان
ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا
استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار
النبي عليه السلام بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى فلعل هذا
اشبه بالصواب الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبنى على ما يتحققه الحاكم
من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان جمان
شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا ما يفتقر
الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع تكفي في
فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا تقبل شهادة من لم يجتمع له الحاستان
اما الاعمى فيقبل شهادته في العقد قطعا لتحصيل الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته
معرّفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره
ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان ..
الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقدير اليقين
فان الاعمى يصح شهادته تحملا واداء عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة
ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود اقام الشهادة وان شهد على
العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا وتقبل
شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده في اقسام الحقوق وهي قسمان
حق الله سبحانه وحق الادمي والاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط
والسحق وفي اتيان البهائم قول انه يكفي فيها شاهدان ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامرا تين
وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه
ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر
والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء

منفردات في الزنى واما حقوق الادمي فمنها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو
الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص
والنكاح وقد اظهر ثبوته بالشاهد والمرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين
وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات
كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب
الدية وفي الوقف وقد اظهر انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين [illegible] ما يثبت
بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة
وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين مع رجل
في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن
وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه
شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع. مسائل [illegible] الشهادة ليست شرطا في شيء من
العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع [illegible] حكم
الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا ولا يتبع الحكم
ما عند باطنا الا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة
او الجهل بحالها [illegible] اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي
والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف
في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم
الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان تكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير
مستحق [illegible] في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة
كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقراض والقرض وعقود
المعاوضات وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا
تقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة
والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل

وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل
واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو
شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهداً
وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى
شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد
على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم
اذ لا ريبة في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان
بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد
اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد
التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال وفي صورة الاسترعاء يقول اشهد
على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة
السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا يشهد على فلان لفلان بكذا ويذكر السبب ولا تقبل شهادة
الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله والغيبة ولا تقدير لها
وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهدا الفرع فانكر الاصل فالمروي
العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع
عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان
بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم
لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى
شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب
الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه
قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول
وطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهد اما لو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل ولو اقر باللواط او
بالزنا بالعمة والخالة او بوطء البهيمة ثبت بشهادة شاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة

ولا يحد باحدهما لقيام الشبهة مع التجاج وكذا الايقاب بالتعزير في وطي البهيمة ويلحق تحريم الاكل

في المأكول منها والاخراج وتوجب بيعها في بلد آخر ... الرابع في اللواحق وهي قسمان

الاول في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل الاولى يتوارد

الشاهدين على المعنى الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظاً اذ لا

وجه ... مثل ان يقول احدهما غصب ومن الآخر انه انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل

ان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان نعم لو حلف مع احدهما ثبت

لو شهد احدهما انه سرق نصاباً غدوة وشهد الآخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها

شهادة على فعلين وكذا لو شهد الآخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض ولتغاير الفعلين

لو قال احدهما سرق ديناراً وقال الآخر درهماً او قال احدهما سرق ثوباً ابيض وقال الآخر

اسود في كل واحدة يجوز ان يحلف مع احدهما ويثبت المدعى لكن لا يثبت الحد ولا

يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينات على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط

الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان لو شهد

احدهما انه باع هذا الثوب بدينار وشهد الآخر انه باعه بعينه في ذلك الوقت بدينارين

لم يثبت لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد

شاهد آخر ثبت الديناران ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والآخر بالفين فانه يثبت

الالف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والالف

الآخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوباً قيمته درهم وشهد الآخر انه سرقه

وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان

ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر بشهادة الشاهدين بهما ولو شهد احدهما بالقذف غدوة

والآخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما

بالاقرار بالعربية والآخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد ... الثاني في الطواري

وهي مسائل ... الاولى لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت

لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقاً لله

لم يحكم [illegible]

الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة في الحكم كما لعدد والقصاص يردد
اشبه الحكم لتعلق حق الادمي به   لو شهدا على مزمانه ثم مات قبل الحكم فانتقل
المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما   لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم
ولو رجعا بعد الحكم والاستيفا وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو
رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفا فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط
وان كان للادمي كحد القذف او مشتركا كالحد السرقة ففي نقض الحكم لما عدا المال
من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا يستعاد
العين وفي النهاية يرد على صاحبها والاول اظهر   المشهود به ان كان قتلا او
رجما او مثوبة ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا كان عليهم الدية
وان قال بعض تعمدنا وبعض اخطانا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطا نصيبه من
الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد
الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه
الباقون كان لولي الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية المرجوم وان شاء قتل
واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاء قتل اكثر من
واحد ورد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد
وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال   ولا توجد له
في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا
ضمنا القيمة تعمدا او اخطئا لانهما اتلفاه بشهادتهما   اذا ثبت انهم شهدوا
بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص
وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن
الشهود وكان القصاص على الولي   اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد
الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه
المشهود عليه بسبب الشهادة   اذا رجعا معا ضمنا بالسوية وان رجع

اغرما ضمن النصف ولو رجعت امرأتان وله ان يرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنتا ذلك ولحق الربع
ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد [illegible] لو كان الشهود
ملة ضمن كل واحد بقدر الثلث ولو رجع منفردا وربما خطر انه لا ضمان لان في الباقي ثبوت
الحق و[illegible] الضمن السابق بالحكم بعد الشهادة عنه وللمشهود له والاول اختيار الشيخ رحمه
الله ولو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن فعلى كل واحدة نصف السدس
لا شبهة [illegible] المال [illegible] فيه كما في الاول [illegible] لو حكم فقامت بينة بالجرح
مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تحقق الوقت وقيمته مقدم على الشهادة
نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا
فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه
انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه لو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا
فانه يستعاد ان كانت العين قائمة وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالنقض
القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر
وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلفه في يده فلا وجه لضمان الحاكم
اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث وشهد آخران والورثة
ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا تخرج من الثلث
فقد العتق لاحدهما فان عرف السابق صح عتقه وبطل الآخر وان جهل استخرج بالقرعة
ولو اتفق عتقهما في حالة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلفت
قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الآخر وان كان ازيد صح العتق
منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكمل الثلث من الآخر اذا شهد شاهدان
بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ
تقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدهما
فهما غريما المدعي اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه
اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لان شهادته منفردة لا تعارض الاولى

لو ادعى بوصيتين فشهد اثنان انه رجع عن احدهما قال الشيخ لا يقبل لعدم
التعيين وهي كما لو شهدا بدار لزيد او عمرو ... اذا ادعى العبد العتق واقام بينة
تفتقر الى البحث وسأل التفريق حتى يثبت لم تلزمه اجابته وفي المبسوط يفرق وكذا قال لو اقام
مدعي المال شاهداً واحداً وادعى ان له آخر وسأل حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين
... الاول اشكال لانه يعجل العقوبة قبل ثبوت الدعوى ...

## ...

كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حداً وما ليس كذلك يسمى تعزيراً واسباب
الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والثاني
اربعة البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل
قسم باباً على امانة اختلاف ونسق ... في حد الزنا والنظر في الموجب
والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير
عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلاً او دبراً ويشترط في تعلق
الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافاً الى ذلك الاحصان
ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطئ مع الجهل بالتحريم
فلا حد ولا يسقط بالعقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استأجرها للوطي لم يسقط
بمجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على
فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام
عليها الحد جهراً وعليه سراً وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط
الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعاً وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه
امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطي مثل مهر نسائها
على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطي بالغاً حراً ويطأ
في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدو عليه ويروح وفي رواية مهجورة
دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب
عليه الحد رجماً او جلداً هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ولا يسقط الحد

ما ادعى الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا لو ادعى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي
والاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد
على مجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنى بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية
عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة
ولو جهل فلا حد ولو جهل احدهما فعلى العالم حد تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة
قبل اذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه
عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى
فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة
اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في
اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد
قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمراة وتقوم
الاشارة المفهمة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا
في طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف
البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا
في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل
والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احداهما مائة جلدة والاخرى دون الحد
وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط
بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت
ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلاثة
وامراتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين
واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يثبت وحد كل منهم للفرية ولابد
في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة
ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سببا للتحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود وحد الشهود

ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعضهم بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد وحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والآخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غير الزنا بقيد المطاوعة فكانه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تأخير في حد ولا يقدح تقادم الزمان في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم تسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او رجما [illegible] في الحد وفيه مقامان الاول في اقسامه وهو قتل او رجم او جلد وجز وتغريب اما القتل فيجب على من زنا بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنا بالمسلمة وكذا من زنا بامرأة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامرأة ابيه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم وان كان شابا قيل يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو زنا البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المرأة لو زنا بها طفل ولو زنا بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في جانب المجنون تردد المروي انه يثبت واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز رأسه ويغرب عن مصره الى آخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان

لم يحدا اما المراة فعليها الحد تامة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا
كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم
عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد
سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى ولو زنى الزاني مكررا حد واحدا وان كرر
... في التاسعة وهو اولى ولو زنى الزاني ... وفي الذمي ... ولو زنى الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا
الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل
حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة
الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية
ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط
وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض
الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد ولا الحر ويتوخى به في الشتاء
وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على
من التجا اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد
فيه في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت
بدئ بما لا يفوت معه الآخر وهل يتوقع برء جلده قال نعم تاكيدا في الزجر وقيل لا لان
القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه
بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد ويبدا الشهود برجمه
وجوبا ولو كان مقرا بدا الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب
ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالآية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متاخر ثلاثة
والاول حسن وينبغي ان تكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله
قبله حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجردا
وقيل على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده

في الحواشي
ويتقى رأسه ووجهه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها
وهي ستمائة عشر إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلاً فادعت أنها بكر فشهد لها أربع نساء
بالبكارة فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في
المشاهدة والأول أشبه لا يشترط حضور الشهود عند إقامة الحد بل يقام وإن
ماتوا أو غابوا لا فرار الشهود بسبب الموجب قال الشيخ رحمه الله لا يجب
على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الأشبه الوجوب لوجوب بدايتهم بالرجم إذا كان ن
الزوج أحد الأربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد إن اختل بعض شروط الشهادة مثل أن
يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج أو يدرأه باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد إن لم يسبق
بالقذف ولم يختل بعض الشرائط يجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا
أما حقوق الناس فتقف إقامتها على المطالبة حداً كان أو تعزيراً إذا شهد بعض
ورد شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط إن ردت بأمر ظاهر حد الجميع وإن ردت بأمر خفي
فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه إشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد
بعد شهادة الأربع حد الراجع دون غيره إذا وطئ زوجته وهي حائض
فلا قتلها ولا ألم وفي المطالب عليه القود إلا أن يتابع على دعواه بينة أو يصدقه الولي
من افتض بكراً بإصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت أمة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الأرش والأول ل
مروي من تزوج أمة على حرة مسلمة فوطئها قبل الإذن كان عليه ثمن حد الزاني
من زنى في شهر رمضان نهاراً أو ليلاً عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا
لو كان في مكان شريف أو زمان شريف في اللواط والسحق والقيادة
أما اللواط فهو وطء الذكران بإيقاب وغيره وكلاهما لا يثبت إلا بالإقرار أربع مرات
أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار
فاعلاً كان أو مفعولاً ولو أقر دون أربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الأربعة لم يثبت وكان ن
عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه إماماً كان أو غيره على الأصح وموجب الإيقاب القتل
على الفاعل والمفعول إذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم

والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون
ولو لاط بعبده حدّا قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون
بعاقل حدّ العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل
وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيّرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا
عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا
رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او حرقه
او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان
لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا
ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره
ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان
تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين
سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخللهما التعزير حدّا في الثالثة وكذا يعزر من قبّل غلاما ليس له بمحرم
بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا
كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء . الثاني في السحق وحده جلد مائة حرة كانت او امة مسلمة
او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان
وتحد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلاثا قتلت في الرابعة
ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام
مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل
منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار
على التعزير احتياطا في التهجم على الدم . مسائل الاولى لا كفالة في حد ولا تأخير فيه مع
الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطئ زوجته فساحقت بكرا
فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم
المرأة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية

موجبة بائنة وهي المباحثة وأما نحو يا ولد الملاعنة فاعتراض وقد الحق به الولد ولحق به وأما
المهر فلا يجب به إذ لا حد لعدم ... ولسنا نرجح نكاحها والتصدي للراية في سقوط الحد
لان الراوية إذ فيه الاقتصاص ولست نقول كذا المكلف النساء دون ذلك ولو قال للمدخلة
قال الراية في سقوط حد القذف وسقوط النسب واما النساء فهي أشبه من الرجال
والنساء الرجال أو من الرجال والرجال الولد لها عنه بالإيراد من مع ولو في المقدمة
والاستلام او نهاك بما نقول ومع قوله يجب على الولد خمس وستون جلدة ولو ظن ٢٠١
منهم واحدى فيه اخر والعبد والمسلم والكافر وقيل يحي بن اوله فيه قال في النهاية لم والى
الملاعنة رحمه الله في الملاعنة والاولى في احد المرأة فحظها ولمن عليها ٢٠٢
... حد القذف والكناية أمور ولعل الاول في الموجب في
القذف بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او يا زاني او لائط وهو يوجب الحد
وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ بأي لغة اتفق ولو قال لولده
الذي أقر به لست ولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لأبيك ولو قال زنت بك
أمك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنا بك أبوك او يا ابن الزاني فهو قذف
لأبيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف
ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد الاب
بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام
٢٠٢ وهذا الاحتمال اضعف ولعل الأشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال
يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها
الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب
٢٠٢ اليه تردد قال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احد
كذب في الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول
وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه
الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال

الزوج والزوجة لو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان
سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو
وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من
الحقوق اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقي المطالبة
بالحد تاما ولو بقي واحد اما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحدا فعفا فقد سقط الحد
وللمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام
الا بعد مطالبة المستحق اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل
في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلته كان صحيحا وجب بالثاني التعزير
لانه ليس بصريح القذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر لا يسقط الحد عن
القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط
الحد بذلك وباللعان الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب
على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت
القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار
اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب
والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك
مسائل الاول من سب النبي عليه السلام جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او
ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام من ادعى النبوة
وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله عليه السلام صادق او لا وكان على ظاهر
الاسلام من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا يكره ان يزاد
في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حدا لزمه
اعتاقه وهو على الاستحباب كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين
او الاقرار مرتين على قول من قذف امته او عبده عزر كالاجنبي كل من فعل
محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر

الحر ولاحقاً بالعادية في العدد    في حد المسكر والفقاع : ومباحثه ثلثه
الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول
كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية
والادوية وبتقدير المسكر نريد ما هو جنسه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي
في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او
الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا واشتد وان لم
يقذف الزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة
اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ
وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلا من نفسه او بالنار والاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ
الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الاحكام
من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه والعلم
بالحكم والمشروب فما لم يكن عالما فلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن جهل التحريم او
المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات
وبالاقرار دفعتين ولا تكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار
  في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امرأة حرا كان او عبدا وفي
رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب
الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا
حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كان
حد واحد    في احكامه وفيه مسائل    لو شهد واحد بشربها واخر بقيئها وجب
الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال
الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه
فلا حد    من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل
وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف

من المسلمين فيها وتقام الحدود فيها باعتقاد ... [illegible] من باع الخمر مستحلًا يستتاب فان
تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب [illegible] اذا تاب
قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد بالاقرار كان الامام
مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر [illegible] مسائل [illegible] من
استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل
ولو ارتكب ذلك لا مستحلا عزر [illegible] من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل تجب على بيت
المال والاول مروي [illegible] لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية
في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال
الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطأ وخطأ الحكام في بيت المال وقيل
يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة
عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف
على بيت المال ولو امر بالاقتصار على عدد فزاد الحداد عمدا فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد
سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر [illegible] في حد السرقة والكلام في السارق
والمسروق والحجة والحد واللواحق الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه امور
[illegible] فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا
فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما
يقطع الرجل وبهذا روايات [illegible] العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكرر منه
[illegible] ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا
فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه [illegible] ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احداهما
لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق
من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع [illegible] ان يهتك
الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع [illegible] ان يخرج المتاع
بنفسه او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من

ج او اصبعه على دابة او على حياصة ظاهر من عيانه العود اليه ولو أمر صبياً غير مميز ما اخذ
تعلق بالآمر او قطع لان الصبي كالآلة [illegible] الا الملوك والذامي ولد ويقطع الولد لو
سرق من مال الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد [illegible] ان ماجعل سراً
على [illegible] اطلقا واحد لم يقطع وكذا المستأمن لجان ويقطع الذمي كالمسلم [illegible]
مع قيام الشبهة [illegible] لا يقطع الراهن اذا سرق
الرهن وان استحق للمرتهن الامساك ولا المؤجر العين المستأجرة وان كان ممنوعاً من الاستعادة
مع القول بان المنع لانه لم يحصل اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج
لا يقطع عبد الانسان لسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب
بما يحسم الجراءة [illegible] يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وانه لا يقطع و
محمول على حالة الاستئمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة وفي الضيف
قولان احدهما لا يقطع مطلقاً وهو المروي والآخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه
لو اخرج متاعاً فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبته او اذنت في
اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال
المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة
[illegible] لا قطع فيما نقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهباً خالصاً
مضروباً عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوباً كان او طعاماً او فاكهة او غيره كان اصله
الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم حتى الطير وحجارة الرخام ورواية سقوط الحد
ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزاً بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول
اليه الا باذنه فما ليس بحرز لا يقطع سارقه كالمأخوذ من الارحية والحمامات والمواضع
المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعياً له كان محرزاً كما قطع النبي
عليه السلام سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة
قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع
من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمر على شجره

[illegible]

ويقطع لو سرق بعد اخراجها ولا على من سرق مأكولاً في عام مجاعة ولو سرق صغيراً او كان
مملوكاً قطع ولو كان حراً فباعه لم يقطع حداً وقيل يقطع دفعاً للفساد ولو اعار بيتاً فنقبه
المعير وسرق مالاً للمستعير قطع وكذا المؤجر بعينه وهو مالك المستأجر ويقطع
من سرق مالاً موقوفاً مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا تقطع الجمال بمراعاة
صاحبها والغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله ولو سرق باب حرز
او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا لو كان الانسان في داره
وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل
يشترط بلوغ قيمته نصاباً قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة
وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم يأخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان
كان له قتله للردع الثاني ماذا يثبت . ويثبت بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين ولا يكفي المرة
ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما
يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرهاً ولا يثبت به حد ولا غرم ولو رد السرقة بعينها
بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال
الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين
ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم
الثالث في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام
ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها
فان سرق ثالثة خلد السجن دائماً ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف
ولا تقطع اليسار مع وجود اليمين بل تقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار
شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط
قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقطع والاول
أشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة
ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم

[illegible]

لمن اليسار وقطعت رجله اليسرى ولو سرق ثالثة ولا رجل حبس فيه الكل الحكام من جنيته شرط
عن موضع القطع ويقف على ادل الشيء فهو مفقود ويسقط احدها الحبس فلو سرق
فخم اوما دون ربع الشيء بعد الاقرار قبل حكم القطع وقال بعض الامام في الاقامة
العفو على رواية فيه ضعف ولو قطع الحداد بعد مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط
قطع اليمنى بالدية ولو قطعها اليمنى فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط
المطلق القطع بها قبل ذلك وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ان عليا عليه السلام
قطع بيمنه وقطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمها بالزيت المغلي
نظرا له ولكن بالاثم لا تسقط مضمونة وان اقيم عليه الحد اوجود العين اخذها ومع
التلف مسائل يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان
تلفت مثلها او قيمتها ان لم يكن مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها
دفعت الى ورثته فان لم يكن فالى الامام اذا سرق اثنان نصابا فهل
القطع قولان قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ان بلغ نصيب كل
واحد منهما نصابا قطعا وان كان اقل من ذلك فلا قطع والاول احوط لو سرق ولم
يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك
حتى قطع ثم شهدت عليه بأخرى قال في النهاية قطعت رجله بالثانية استنادا
الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى قطع السارق موقوف على
مطالبة المسروق فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط
الحد وكذا لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا بعفو لو سرق
مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط لو اخرج المال
واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع
موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة واخرج
المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الآخر
فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج وقال

[illegible]

في المبسوط لا يقطع على احدهما لان كل واحد لم يخرج قدر النصاب ... او

قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اشبهه وجوب

الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم. ولو

نقب فاخذ النصاب واحدث فيه حدثا تنقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق

الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع

ولو ابتلع داخل الحرز ما قيمته ربع دينار كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجها فهو

كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان كان خروجها مما لا

يتعذر بالعادة قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء

وفي حد المحارب المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا

في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط

مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت

هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت

هذا الحكم للطليع ولا الردء وتثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين

ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض

لم تقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا اولئك

قبل لانه لا مانع من ذلك بحكم الشهادة ... وحد المحارب القتل او الصلب او القطع

مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ

ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفا ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ

المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال

ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على

شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه

وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة

فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الاية ولواحق هذا الباب مسائل الاولى اذا قتل

المحارب غيره طلباً للمال تحتم قتله قوداً ان كان المقتول كفواً ومع عفو الولي حداً سواء
كان المقتول كفواً او لم يكن ولو قتل لا طلباً للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما
لو جرح طلباً للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بل يجوز ان
يعفو الولي على الاظهر الثاني اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق
به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا
قصاص ولا غرم الثالث اللص محارب فاذا دخل داراً متغلباً كان لصاحبها محاربته
فان ادى الدفع الى قتله كان دمه ضائعاً لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن وجاز
الكف عنه اما لو اراد نفسه فالواجب عليه الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال
هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب الرابع يصلب المحارب حياً على القول
بالتخيير ومقتولاً على القول الآخر الخامس لا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل
ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدمه
امام القتل السادس ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوي اليه بالمنع
من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من
دخولها قوتلوا حتى يخرجوه السابع لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف
يعتبر ولا انتزاع من حرز على ما قلناه في السارق لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان
لم ياخذ مالاً وكيفيته قطعه ان يقطع يمناه ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم ولو لم تحسم
الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره
الثامن لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل بل
الحاكم يستعيد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقداً لكن لو جنى ذلك
شيئاً ضمن الجناية الباب السادس من كتاب الحدود وفيه ابواب
الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على الاسلام
وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم
امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بينه وبين الامام قتله [illegible]

في الارتداد المطوع وكذا القتل والاحبار فلو لم يكن يستعمله ما لم يعد اذ لا وجود
الامارة قبل ولا تقتل المرأة ما لم تحبس دائما وان ضربت مولوما على المعروف
اوقات الصلوات . من اعلام عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب وان امتنع قتل
واحد وكم يستتاب قيل ثلاثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع وتاويله
حسن لما فيه من المانع لان له عذر وانه ولو عندنا لا بأس بالاخذ عليه بشيء العقوبة
بين زوجته ولقد تحاجج على انقضاء العدة وقيل لعد المطلقة ويعتبر من امه الدنوية ولا عليه
من الحقوق الواجبة ويؤدي منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما
عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كان ميراثه لورثته المسلمين
فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده حكم المسلم فان بلغ مسلما ولا يحكم وان احتمل
اللحاق بعد البلوغ استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل
البلوغ او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة
والحمل بعد ارتدادهما كان حكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ
فتارة حكم انه كافر من كافر وتارة منع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام وكذا الولد
وهو اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان لحق
بدار الحرب نقض على الاحتياط وباع منها ما يكون له الحظ في بيعه كالحيوان : مسائل من هذا
الباب . . اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروي انه
يقتل في الثالثة ايضا . : الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم
باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به . . اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك
في دار الحرب او دار الاسلام . قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران
يحكم باسلامه وارتداده وهو يشكل مع تيقن زوال التمييز وقد رجع في الخلاف .
كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها
وليس كذلك الحربي وربما خطر الاوجه في الموضعين لتساويهما في عدم العصمة
اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون

اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج مسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك
بعقد الكفر وانتفاء الاقرار المانع من نكاح المسلمة ... ولو زوج بنته المسلمة لم يصح
لقصور ولايته عن التسلط على المسلم، ولو زوج امته ففي صحة العقد تردد اشبهه الجواز
كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك
وابرأ من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه
وبالنبي عليه السلام جاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحد
فيها مسائل ... الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات
ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الصغار
فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى
مأمنهم ... اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفا
الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو
قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة ... اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة
قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق المرتد بعد توبته
وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم ... في اتيان البهائم
ووطء الاموات وما يتبعه اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق
بوطئها احكام تعزير الواطئ واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها
اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد
وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها والذبح
اما تعبدا او لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها
بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم
الواطئ ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره اما عبادة لا لعلة مفهومة
لنا او لئلا يعير بها صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف
المستند وقال آخرون يعاد على المغترم وان كان الواطئ هو المالك دفع اليه وهو

اسه ويثبت بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار
ولو مرة ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير حسب وان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار
مرتين وهو تغليظ ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثا قتل في الرابعة ووطي الميتة من بنات ادم
كوطي الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فتغلظ
العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير
وسقط الحد بالشبهة وفي عدد البينة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين
لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض لا يثبت الا باربعة لانه زنا
وان شهادة الواحد قذف ولا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع
للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في
الاقرار كذلك من لاط بميت كان كالايقاب بالحي ويعزر تغليظا
ومن استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام ضرب
يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا انه من اللوازم ويثبت
بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت الا بالمرتين وهو وهم في
الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد
الاسهل ولو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع
عول على اليد فان لم يغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا
كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبداه ما لم
يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم
يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح
ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملتا فالقصاص في الثانية
ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب
ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم
سرى الجميع كان في المسبوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص جاز بعد

رد عليه الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلاً ويده الاخرى مدبراً وسرى الجميع فان ثبتوا فيها
على الدية نصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرح هنا ثبت البنا
في ما دون الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى
كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده وآخر رجله ثم قطع
الاول يده الاخرى ثم مع السراية هما سواء في القصاص والدية : مسائل من هذا الباب
لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه
فهو هدر ... من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه
كانت الجناية هدراً ولو بادر من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحماً لنساء صاحب المنزل اقتصر
على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان في النساء مجردة جاز زجره ورميه
لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع ... لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر
الورثة فالقول قول الوارث فان اقام بينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلاً على صاحب المنزل كان ذلك
علامة قاصدة الى رجحان قول القاتل ويسقط الضمان ... للانسان دفع الدابة الصائلة
عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان ... لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده
فندرت اسنان العاض كانت هدراً ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمه او جرحه ان تعذر التخلص
بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى
الى الاشق ضمن ... الزحفان العادلان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف
احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه شيء اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع
والآخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن
الجارح ... اذا امر الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه
قيل كان ضامناً للدية وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقدر في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة
عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلاً ... اذا ادب زوجته
تاديباً مشروعاً فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه
من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه ديته في ماله

تاديبا

من يد يسله اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية
على القاطع ان كان ولياً كالاب والجد للاب وان كان اجنبياً ففي القود تردد والاشبه الدية
لا القود لانه لم يقصد القتل [illegible] وهو ضمان الاول
في قصاص النفس الطرفية يستدعي فصولاً الاول في الموجب وهو ازهاق النفس
المعصومة المكافئة عمداً عدواناً ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالباً
ولو قصد القتل بما يقتل نادراً فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد
الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلاً في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو
ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد
قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل
والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما
التسبيب فله مراتب [illegible] انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه صور [illegible] لو
رماه بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به القتل غالباً وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل
ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمناً حتى مات اما لو حبس نفسه يسيراً
لا يقتل مثله غالباً ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل
او الدية ان لم يقصد او اشتبه القصد [illegible] اذا ضربه بعصا مكرراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة
الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضاً ومات فالبحث كالاول
ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو
عمد [illegible] لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادراً على الخروج لانه قد يشك
ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج
تخاذلاً فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية له ايضاً لانه مستقل بالاتلاف
نفسه ولا كذا لو جرحه فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون
والتلف من النار ليس لمجرد الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا
القول لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة

على المجروح فلا قصاص ولا دية [illegible] السراية عن جناية العمد توجب القصاص ولو [illegible]
ولو قطع يده عمداً فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمداً بآلة تقتل غالباً فسرت [illegible]
لو القى نفسه من علو على انسان عمداً وكان الوقوع مما يقتل غالباً فهلك الاسفل
فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالباً كان خطأ شبيه العمد ففيه الدية مغلظة ودم
الملقي نفسه هدر [illegible] قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان
له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان المناسب للاحتمال اقرب فلو سحره فمات
لم يوجب قصاصاً ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى
ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر قال في الخلاف يحمل ذلك على
قتله حداً لفساده لا قوداً [illegible] ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور
[illegible] لو قدم له طعاماً مسموماً فان علم وكان مميزاً فلا قود ولا دية وان لم يعلم فأكل فمات
فللولي القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل
فوجده صاحبه فأكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال
لو حفر بئراً بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقتل
به الفعل غالباً [illegible] لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزاً فالاول جارح
والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص
والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزاً وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط
ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو
كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما
سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته
ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور [illegible] اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله
فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع
وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع كهو
كالآلة [illegible] لو اغرى به كلباً عقوراً فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه

الى أسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق أو برية        لو أنهشه حية
قاتلاً فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلاً فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود
لانه مما جرت العادة بالتلف معه        لو جرحه ثم عضه الأسد وسرتا لم يسقط القود
وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه أبوه أو اشترك عبد وحر في قتل عبد
لو ألقاه في أرض مسبعة فافترسه الأسد اتفاقاً فلا قود وفيه الدية
ان لم يقصد به مباشرة انسان آخر وفيه وجود        لو حفر واحد بئراً فوقع آخر بدفع
ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو ألقاه من شاهق فاعترضه آخر فالقده بنصفين
قبل وصوله الأرض فالقاتل هو المعترض ولو أمسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل
دون الممسك لكن الممسك يحبس أبداً ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عينه أي تفقأ
اذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الإكراه في القتل ويتحقق
فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغاً
عاقلاً ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة
ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزاً عارفاً غير بالغ وهو حر فلا قود والدية
على عاقلة المباشر وقال بعض الأصحاب يقتص منه ان بلغ عشراً وهو مطرح وفي المملوك المميز
يتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيراً أو مجنوناً سقط القود
ووجبت الدية والأول أظهر        لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لأن الاذن
لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لأنه أسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث
لو قال اقتل نفسك فان كان مميزاً فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي
تحقق اكراه العاقل هنا اشكال        يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد
هذا أو هذا والا قتلتك فاختار المكره أحدهما ففي القصاص تردد منشأه ان التعيين عري
عن الاكراه والأشبه القصاص على الآمر لأن الاكراه يتحقق والتخلص غير ممكن الا بأحدهما
لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص أو شهد أربعة بما يوجب رجماً
كالزنا وقتل ثم ثبت انهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود

على الشهود لانه تسبيب متلف عادة نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص
عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور . لو جنى عليه فصيّره في
حكم المذبوح وهو ان لا تبقى حياته مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني
دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته
مما يقضى معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضى به كقطع الانملة
لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احداهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر
قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل . لو جرحه اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى
احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح
من الجارح والدية من الآخر فهو متهم في تصديقه ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول
قوله مع يمينه لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية
الاول لم تنقطع بالثاني لشياع المه قبل الثانية وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الآخر
لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاولى اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف
في دية النفس اجماعا منا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى
الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه
اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف يدخل
قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر وفي موضع
آخر من الكتاب لو قطع يده ورجله ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته النهاية لثبوت
القصاص بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسراية كمن قطع يد
غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف . مسائل من الاشتراك
اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد
عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل عن ديته من جنايته وبين قتل
البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وتحقق الشركة
بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى

الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية فلو جرحه واحد جرحاً والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية
عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين . ويتحقق الاشتراك في الاطراف
كما يتحقق في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يد او قلع عين فله الاقتصاص منهم جميعاً بعد
رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية
جناياتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد
بقطع جزء من يده لم تقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا
حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد بجنايته لم يشاركه الآخر فيها فعليه
القصاص في جنايته حسب . لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل
لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية ان كن ثلاثاً فما فوق
في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل
واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثاً
وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل رد المرأة عليه
نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وفي كل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدماً على الا
اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا
الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم
او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى
الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد
عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه
الزائد فان استوعب الدية والا كان تمام الدية لاولياء الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب
وما اخترناه انسب بالمذهب . لو اشترك عبد وامرأة في حر فللاولياء قتلهما
ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان تزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو
قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد الا ان تكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول
فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المرأة

دية جنايتها وان كانت قيمته أكثر من نصف الدية ردت عليه المرأة ما فضل من قيمته فان
استوعب دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولاً                    في الشروط
المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة
مع رد فاضل دية الحر والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ منها الفضل على الاشهر ويقتص للمرأة من الرجل في
الاطراف من غير رد وتتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه
مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد
ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسماً للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل
به وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك
قتل به ولو قتل عبداً لغيره عمداً اغرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية
الحرة ولو كان ذمياً لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو
قتل العبد حراً قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه
وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حراً كان للمجروح الاقتصاص منه وان طلب
الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصرت كان له ان يسترق منه بنسبة
الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى
ولو قتل العبد عبداً عمداً فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني
فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة
الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت
قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئاً اذ المولى لا يعقل
عبداً ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخيير لمولى المجني عليه
وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى
العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم تكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو
قتل عمداً قتل وان شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطأ كان لمولاه فكه بارش الجناية
او اسلامه للرق فاذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد رجع عنها

بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل يعتق ومع الموت لعتقه هل يسعى ؟ قولان رقبته
فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال البعض يسعى في دية المقتول والحق في سعيه والمكاتب
ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من
الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا اقيد وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت
الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في
نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فك
نصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد رجحها
في الاستبصار وضعفها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر
عبدان فقتل احدهما الآخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو مسألة لو
قتل حر حرين فليس لاوليائهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل وشمال
من آخر قطعت يمينه بالاول وشماله بالثاني ولو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص
الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا
رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء
الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهو اشبه وبلغ
في الاختصاص الى ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول
لو قتل بعد ذلك كان للثاني قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر
مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وكل
ما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر
قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة واذا
جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته
ولو قطع يديه ورجليه دفعة الزم القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد
الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يد قاطع ورجل آخر

قال بعض الأصحاب يدفعه إليهما ويلزمهما الدية أو يفديه كما لو كانت الجنايتان من واحد
والأولى أن له إلزام كل واحد بدية جنايته ولا يجب دفعه إليهما   وفي كل موضع يقول
يفديه المولى فإنما يفديه بأرش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني أو نقصت وللشيخ قول آخر
أنه يفديه بأقل الأمرين والأول مروي   ولو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فإن
اختار الأول القود قيل يقدم الأول لأن حقه أسبق ويسقط الثاني لا إلى بدل لفوات محل الاستحقاق
وفيه تردد إذ فيه ما لم يختر مولى الأول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو
أشبه فإن اختار الأول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فإن قتله
بطل المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن وتخلى الأول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فإن قتله سقط
حق الأول وإن استرقه اشترك الموليان ولو قتل عبداً لاثنين فطلب أحدهما القيمة ملك
منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصته من ملكه
لو قتل عشرة أعبد عبداً فعلى كل واحد عشر قيمته فإن قتل مولاه العشرة أدى إلى
مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وإن طلب
الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بأرش جنايته وبين تسليمه ليسترق إن استوعبت
جنايته قيمته وإلا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر أرش جنايته أو يرد على مولاه ما يفضل
عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضاً جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فإن لم ينهض ذلك بقيمة
من يقتل أتم مولى المقتول ما يعوز أو يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته
إذا قتل العبد حراً عمداً فأعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق
الولي من الاسترقاق كان حسناً وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل
يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلم
وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح إلا أن يتقدم ضمان الدية أو دفعها   في السراية
إذا جنى الحر على المملوك فسرت إلى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت
إلى نفسه كان للمولى أقل الأمرين من قيمة الجناية أو الدية عند السراية لأن القيمة إن كانت
أقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وإن نقصت مع

بلغ مقابلة

السراية لم يلزم الجاني الا النصف لان دية الطرف تدخل في دية النفس ولو ان يقطع ابهامه
ثم اعتق وسرى فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان للمالك خمسمائة فلو تحرر وقطع
آخر يده ومات بجنايتهما ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبتت دية النفس على الجانيين
الاول الثلث لعدم ان كان لم المصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل
له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه [illegible] لو قطع حر يد عبد فاعتق
ثم سرى فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لان الجناية مضمونة فكان الاعتبار بها
حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولورثته الحر ما زاد ولو قطع حر
يده بعد العتق ثم سرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص من
في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولا يسقط القود بمشاركة زكه
الآخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي
[illegible] لو قطع يد عبد ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته في
الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية
كان له نصفها له يختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي في القصاص من
والثاني لانه مخالف وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود
والاقرب ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر المولى على الاقتصاص في الرجل لانه
المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان للوارث ما يجمع له الاقتصاص وفاضل
دية اليدان كانت ديتها ارسل من نصف قيمة العبد [illegible] التساوي في الدين ولا
يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستامنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد
قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد
فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا
دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار
تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم
ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ولو قتل

ولو [illegible] الرمية [illegible] الاولى: مسائل من لواحق هذا الباب

لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم ثم سرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد

ثم اعتق ثم سرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ ثم سرت

جنايته لم تقطع لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وتجب دية النفس لان الجناية

[illegible] اعتبار [illegible] جناية [illegible] لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم

ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم تضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم

اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه فمات او رمى حربيا او

مرتدا فاسلم ثم اصابه فلا قود وتجب الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم

اذا قطع المسلم يد مسلم فارتد ثم سرت سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد

لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط ما عرض من الارتداد [illegible] القصاص

ولكن المطالبة [illegible] الامام وقال في المبسوط [illegible]

دية لان قصاص الطرف [illegible] في قصاص النفس [illegible] النفس [illegible]

[illegible] من دخول الطرف في قصاص النفس [illegible] قصاص الطرف

[illegible] من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام [illegible] قبل ان يحصل [illegible]

القصاص في النفس وان حصلت [illegible] ثم عاد [illegible] السراية حتى [illegible]

في القصاص [illegible] لان الاعتبار في الجناية المضمونة حال الاستقرار

[illegible] القصاص لان [illegible] مستندا الى الجناية وكل السراية [illegible] حصل في

حال الردة ولو كانت الجناية [illegible] الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكان مضمونا

في الاصل [illegible] اذا قتل [illegible] ذميا [illegible] بحكم المرتد بالاسلام ويقوى انه

يقتل للتساوي في الكفر [illegible] النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى [illegible]

[illegible] قود وعليه دية الذمي [illegible] لو جرح مسلم [illegible] ثم ارتد الجارح [illegible]

قود [illegible] حال [illegible] وعليه دية الذمي [illegible] لو قتل ذمي [illegible]

[illegible] لانه محقون الدم [illegible] الذمي [illegible] مسلم فلا قود قطعا وفي الدية [illegible]

والاقرب انه لا دية ولو وجد على جسم قصاص فقتله الولي كان عليه القود ولو وجد
قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا عليه السلام قال في رجل
رجلا وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان يأتي ببينة [illegible] الا يكون المعصوم (لعله)
القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله ابو الاب وان
علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها
والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات [illegible] لو ادعى اثنان
ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه
فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة في تعيين الاب على الاقرب
فالاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد
ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد
مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة
لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقبل الرجوع
والفرق ان البنوة هنا ثبتت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل
زوجته هل يثبت القصاص لولده منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل بالاقتصاص هنا
امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده
منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء
الحد كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود فان تشاحا
في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما
فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص منه [illegible] كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء
قتل مجنونا او عاقلا وتثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو
قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي
اخرى اذا بلغ خمسة اشبار وتقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم
العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة [illegible] لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته

في القتل وانه بالغ او وانه عاقل فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق ولا
يسقط معه القصاص ويثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون
ويثبت الدية على العاقل ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأ محضا ولو
قصد الدفع كان هدرا وفي وجوب الدية في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران
تردد والقود على النائم لانه كالمجنون في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا
لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد
[illegible] وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص
[illegible] وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطأ تلزم العاقلة [illegible]
ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود
وكذا كل من اباح الشرع قتله ومن قتل من يباح قتله [illegible] القصاص والكلام [illegible]
في دعوى القتل وما يثبت به وفيه [illegible] المدعي [illegible] الدعوى دون [illegible]
[illegible] الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى
على غائب لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد وتقبل
دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل ووصف القتل ونوعه سمعت دعواه
وهل تسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع
اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان لو خص الوارث احدهما
[illegible] لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضي بالقود ولا
بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضي بالصلح حقنا للدم [illegible] لو ادعى
القتل ولم يبين عمدا او خطأ الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل
تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وقيل [illegible] البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها
وفيه تردد [illegible] لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية برئ
الاول او شركه لانه اكذب نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول آخر [illegible] لو ادعى قتل
العمد وفسره بالخطأ لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بما ليس خطأ ويثبت

الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار
مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه للفلس او سفه فيقبل
اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص واما بالخطا فيثبت ولكن لا يشارك الغرما ولو اقر
واحد بقتله عمدًا واخر بقتله خطا تخير الولي في تصديق احدهما وليس له على الآخر سبيل ولو
اقر بقتله عمدًا فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي
المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام واما البينة فلا يثبت ما يجب به
القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامراتين وقيل يجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد
ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطا والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة
ويعتبر في الشهادة الصفا عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او قتله او اراق
دمه فمات في حاله او فلم يزل مريضًا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى
عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان
القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال
اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجًا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره
وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في
الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه فوجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة
في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء
في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي
قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط
فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او بالسكين
والآخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثًا قال
في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت
وكان لوثًا لعدم التكاذب وهنا مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقًا
وشهد الآخر بالاقرار عمدًا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه

لكان للتهمة. ان كان عمدا قتل وان كان خطأ وصدقه الولي فلا بحث وان لا فالقول قول
الجاني مع يمينه. ومنها ان شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه
الولي كانت شهادة الواحد لوثا وثبت للولي دعواه بالقسامة ان شاء. فرع. لو شهد بقتل
على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما القاتلان على وجه لا تحقق معه التبرع
او ان حصل التبرع سقطت الشهادتان فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة
الآخرين وان صدق الجميع او صدق الآخرين سقط الجميع. فرع. لو شهد المرتهن ان
الراهن جنى بعد الرهن قبلت ولا يقبل قبله لتحقق التهمة حينئذ ولو اعادها بعد الافتكاك
فاعاد الشهادة قبلت لارتفاع التهمة. ولو شهد المرتهن بجنسه مع دابته والفرق ان الدابة
يستحقها وابتداءه الاولاد يستحقها عن ملك المنفق. فرع. لو شهد شاهدان من العاقلة
بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيه عمد او خطأ ممن لا يعقل الشاهدان العقل حكم
به وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم.
فرع. لو شهدا بان زيدا قتل واخران على عمرو انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية
عليهما نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم
لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجها آخر وهو تخيير الولي في تصديق ايهما
شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى. فرع. لو شهدا انه قتل زيدا
عمدا فاقر آخر انه هو القاتل وبرأ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف
ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف
ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في
احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير. فرع. قال في المبسوط لو ادعى قتل
العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفا لم يصح لانه عفا عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو
لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة فيستدعي اللوث فهاهنا مسألة
في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا

يجب التغليظ ولو خلا عما مضى من القولين واللوث امارة تغلب معها الظن بصدق
المدعي كالشاهد ولو واحدا وكما لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في
دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل الخصم بعد
المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او خلة من خلال العرب او في محلة منفردة مطروقة
وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا
ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب فهما سواء في اللوث
اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد
في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق
ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع
المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث
ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل
ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شانه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو
قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احدهما لم يكن لوثا وفي الفرق تردد
ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه
لو وجد قتيلا في دار فيها عبده كان لوثا وللمولى القسامة لفائدة التسلط
بالقتل او لافتكاك ما رهنه لو كان رهنا لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار
قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه
ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك
الا باقراره او البينة وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل
واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة
وفي الخطا المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو
اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون
بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطا ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه

ورد اليمين ان يحلف كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى
بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحدا احضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل
واحد منهم يمينا ولو كانوا اقل من خمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن
له من يقسم من قومه ... حلف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان
نكل الزم ... لو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد
اليمين على المدعي ... القسامة ... مع التهمة ... خمسين يمينا احتياطا
ان كانت الجناية مما فيه الدية ... خمسين يمينا وقال آخرون ستة ايمان فيما فيه دية
النفس وبحسابه من ستة فيما فيه دون الدية وهي رواية اصحابنا ... ويشترط في القسامة
علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع ولمولى
العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا ... المستحق ... 
واقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه
لا يمنع الاكتساب ويشكل بان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة
202 ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر
الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف والا قنع بالعربية
معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف والاقرب
انه لا يجب ... في احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا
وثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد
قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر
خمسين يمينا وثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس
وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في
اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء
الايمان قال الشيخ يستانف الايمان لانه لو اتم لاثبت حقه بيمين غيره ... لو حلف
مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها

الى ان يطلب القصاص واستحقاقه للدية . . لو جاز واستوفى الدية ثم قال بعد ذلك قال
فشرع ملأ به في التمثيل فيستعيد في ان قصر بانه لا يرى القصاص لم يعزر وان قصده فالدية ليس
ملكا للباذل فان عين المال له لزم دفعها اليه والا رجع على القابل بمجرد قوله وان لم يعين
ارتفع [illegible] لو استوثق بالقصاص فقال الآخر انا قتلته منفردا او الخلاف كان
الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو [illegible]
اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينة ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي عليه السلام كان يحبس في تهمة الدم ستة
ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلى سبيله وفي السكوني ضعف [illegible]
في كيفية الاستيفا قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود
ولم يجب الدية الا مع رضا الجاني ولو عفا ولم يشترط المال سقط القود ولم يجب الدية
ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر
ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضي بالقصاص ما لم يتيقن التلف
بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث
المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عمد او خطا وقيل لا يرث القصاص
الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء
عفو ولا قود وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة
يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه
على اذن الامام وقيل تحرم المبادرة ويعزر لو بادر وتتاكد الكراهة في قصاص الطرف
وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال
الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من
لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة
ان حصلت مجاحدة ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت
مسمومة فحصلت منها جناية بسببها لم يضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب

ولو فعل ذلك اساء ولا شيء عليه والقصاص انما يستوفى بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو
كان قد جنى به بالتغريق او بالحرق او بالمثقل او بالرضخ ؛ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال
فان لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على الجاني عليه ولا يضمن المقتص سراية
القصاص ان لم يتعد ولو تعدى فان قال تعمدت اقتص منه في الزائد وان قال اخطأت اخذت منه
دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتص مع يمينه
وكل من يجري بينهما القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس
لا يقتص له في الطرف ؛ ولواحقه مسائل . اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا
شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان
يضمن حصص الغائبين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله
اب او جد لم يكن لاحدهما الاستيفاء حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف
وفيه اشكال وقال ايضا ... حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول
. اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز
فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردوا
عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيبه من الدية كان لمن اراد القود ان يقتص
بعد رد نصيب شريكه ولو عفا البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب
من عفا على القاتل . اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل
اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب
شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص .
اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود
ويقضي المذهب ان يرد عليه الاب نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا
كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط
القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته . للمحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص
لاختصاص الحجر بالمال ولو عفا على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان

أخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كالأموال وهل للورثة استيفاء القصاص
من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو أولى وقيل لا وهو مروي
إذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فإن
استوفى الأول سقط حق الباقين لا إلى بدل على تردد ولو بادر أحدهم فقتله فقد أساء
وسقط حق الباقين وفيه إشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق
لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فإن علم فعليه القصاص وإن
لم يعلم فلا قصاص ولا دية أما لو عفا الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص أيضا
وعليه الدية للمباشر ويرجع بها على الموكل لأنه غار ... لا يقتص من الحامل حتى تضع
ولو تجدد حملها بعد الجناية فإن ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وإن تجردت دعواها
قيل لا يؤخذ بقولها لأن فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان أحوط وهل يجب على
الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه
تسلط الولي إن كان للولد ما يعيش به غير لبن الأم والتأخير إن لم يكن ولو قتلت المرأة
قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم
لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه أولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا إلى
استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة
الجاني لأن قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لأن الدية
لا تثبت في العمد إلا صلحا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص
في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي
ولو طالب بالدية كان له دية المسلم إلا دية يد الذمي وهي أربعمائة درهم وكذا لو
قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية
كان له ثلاثة أرباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه
القصاص في النفس وليس له الدية لأنه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد
لأن للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا ... إذا هلك قاتل العمد

ولو فعل به كما فعل لا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو
كانت جنايته بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل او بالرضخ ؛ والاجرة من يقيم الحدود من بيت المال
فان لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على الجاني عليه ولا يضمن المقتص سراية
القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه في الزائد وان قال اخطأت اخذت منه
دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطأ فالقول قول المقتص مع يمينه
ويشكل من جرى بينهما القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس
لا يقتص له في الطرف ؛ وها هنا مسائل ... اذا كان له اولياء لا ولي عليهم كانوا
شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان
يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله
اب او جد لم يكن لاحدهما الاستيفاء حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف
وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول
اذا زاد الولي على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز
فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللاخر القصاص بعد ان يرد
عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيبه من الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص
بعد رد نصيب شريكه ولو عفا البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب
من عفا على القاتل ... اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل
اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب
شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص ...
اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود
ومقتضى المذهب ان يرد عليه الاخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والاخر خاطئا
كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شارك سبع لم يسقط
القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته ... المحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص
لاختصاص الحجر بالمال ولو عفا على مال ورضي القاتل قسم على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان

اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص
من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو مروي
اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان
استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء
وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق
لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان
لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفى الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا
وعليه الدية للمباشر ويرجع بها على الموكل لانه غار لا يقتص من الحامل حتى تضع
ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها
قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على
الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه
تسلط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتأخير ان لم يكن ولو قتلت المراة
قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا وعلم الحاكم ضمن الحاكم
لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى
استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة
الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية
لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يده فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص من
في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي
ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربع مائة درهم وكذا لو
قطعت المراة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية
كان له ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه
القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا اشكال تردد
لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا اذا هلك قاتل العمد

سقط القصاص وهل يسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية
انه اذا اصابه في ظلم اقاد عليه حتى يأخذ من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب
ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية
موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى
القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة
قبل سراية المجني عليه فهو هدر ... ولو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع
فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد
عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من
غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد
الله وكذا لو قطع كفا بغير اصابع وقطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم
الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرئ لم يكن للولي القصاص
في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهي رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما (ع)
وفي ابان ضعف مع ارسال السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص
به والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلافه بعد انصلاحه فهذا له قتله
ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ ... في قصاص الطرف وموجبه الجناية
بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط
في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل
من المرأة ولا يؤخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس والطرف ويقتص
للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص
في النفس والتساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني وتقطع
الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فتعدل الى الدية تفصيا من خطر [illegible]
وتقطع اليمين باليمين فان لم يكن له يمين قطعت يساره ولو لم يكن له يمين ولا يسار قطعت
رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه

بالأول فالأول وكان لمن بقي الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضاً ولا يعتبر
نزولاً بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة
والمأمومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير فيه وسلامة
النفس معه غالبة ولا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز
الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها والأول
في الإتلاف بالجواز مع استحباب الصبر ومواضعه ولو قطع عدة من أعضائه خطأ جاز أخذ دياتها
ولو كانت أضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي أو يسري فيلزمه
ما أخذه وهو أولى لأن دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقاً وكيفية القصاص في الجراح أن
يقاس بخيط أو شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى
فإن شق على الجاني جاز أن يستوفى منه في أكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الأطراف من شدة
الحر والبرد إلى اعتدال النهار ولا يقتص إلا بحديدة ولو قلع عين إنسان فهل له قلع عينه
بيده الأولى انتزاعها بحديدة معوجة فإنه أسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد
عنه لم يخرج في القصاص إلى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبة المتخلف
إلى أصل الجرح ولو كان المجني صغير العضو فاستوعبته الجناية لم تستوعب في المقتص
واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت أذن إنسان فاقتص ثم ألصقها المجني عليه كان
للجاني إزالتها لتتحقق المماثلة وقيل لإبانتها منه وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت
بجلدة ثبت القصاص لأن المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني أعور خلقة
وإن عمي فإن الحق أعماه ولا رد أما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة
إن شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكاً بالأحاديث
والأول أولى ولو أذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على الأجفان
قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى يذوب الناظر وتبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين
وشعر الرأس واللحية فإن نبت فلا قصاص وفي قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ
والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه والأغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين

العين ويثبت لقطعه ثلث الدية وفي تخيير القصاص ونظائره إطلاق الآن الخنثى ذكراً

الأذى فيوجد ديتها وتثبت في الشفرين كما ثبتت في الشفتين ولو كان الجاني رجلاً فلا قصاص

وعليه ديتهما وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام إن لم يؤد ديتها

قطعت لها [illegible] ولو كان المجني عليه خنثى فإن تبين أنه ذكر والجاني عليه رجل كان

له في المذاكير القصاص وفي الشفرين الحكومة وإن كان الجاني امرأة كان في المذاكير الدية

وفي الشفرين الحكومة لا القصاص أصلاً ولو تبين أنه امرأة فلا قصاص على الرجل فيها وعليه في

الشفرين ديتها وفي الذكر والأنثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص وفي

الذكر والأنثيين الحكومة ولو لم يتبين حتى يستبان حاله فإن طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال

ولو طالب بالدية أعطي اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك أنه رجل أكمل له دية الذكر

والأنثيين والحكومة في الشفرين أو أنه أنثى أعطي الحكومة في المذاكير ولو قال أطالب بالدية مع عفوه

مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح [illegible]

ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم وإن لم يسقط منه شيء ولا يقطع الأنف الشام بالعادم

له كما يقطع الأذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الأنف نسبنا المقطوع إلى أصله

وأخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب أنف الجاني لو كان صغيراً وكذا يثبت القصاص

في أحد المنخرين وكذا البعض في الأذن ولو قطع الصحيحة بالمثقوبة فهل يؤخذ بالمخرومة

قيل لا ويقتص إلى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص إذا رد دية الخرم كان حسناً وفي

السن القصاص فإن كانت سن مثغر وعادت ناقصة أو متغيرة كان فيها الحكومة وإن

عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالأرش كان حسناً أما سن الصبي فينتظر بها

فإن عادت ففيها الحكومة وإلا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقاً ولو

مات قبل اليأس من عودها قضي لوارثه بالأرش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن

المجني لم يكن للجاني إزالتها لأنها ليست بجناية [illegible] الأصل التساوي في المحل فلا يقطع

سن بضرس ولا بالعكس ولا أصلية بزائدة وكذا لا يقطع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين

ويقطع الأصابع الأصلية بالزائدة ويقطع الإصبع بالإصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ

نوداً مع وجوده يوخذ الدية مع نقله مثل ان يقطع اصبعين منه واحدة او يقطع انملتين
وليس للقاطع اصابع مسألة اذا قطع يداً كاملة ومن ناقصة اصبعاً كان للمجنى
قطع الناقصة وهل ياخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك الا
ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى الكف ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له
القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يداً
من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة
في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد وياخذ ارش الزائد والفرق
بين اذا كان للقاطع اصبع زائدة والمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي
ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضاً لانها تسلم للجاني وان
كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكذا
في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله
دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزائدة للمجني فله القصاص ودية الزائدة وهو
ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اصلية وخامسة غير اصلية لم تقطع يد الجاني اذا
كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت
الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يوخذ بالكامل ولو اختلف
محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعها
كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف الاخر
وان كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني عليه انملة وهو ثلث دية الاصبع ولو
قطع من واحد الانملة العليا ومن اخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للاخر
الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى
بعده وان عفا كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب
الوسطى فقطع فقد اساء في حقه وباء بحمله دية الزائد ولصاحب العليا على الجاني
دية انملة مسألة اذا قطع يمينا فبذل شمالاً فقطعها المجني عليه من غير علم قال في المبسوط يقتص

علا هذا سقوط القود وفيه تردد لان المعين قطع اليمنى فلا تجزى اليسرى مع وجودها وعلى
هذا لو كان القصاص في اليمنى باستيفاء اوقفنا وتوخر حتى يندمل اليسار ثم قطعنا من المراد بتوارد القطعين
واما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم انها لا تجزي
وقصد الى اخراجها فلا دية لها ولو قطعها مع العلم فالاقرب سقوط القود الى
الدية لانه بذلها للقطع فكان شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع الملة
فكان كما لو قطع عضوا عبدا للبدو وكل موضع لزمه دية اليسار يقطع اليمنى ولا يضمنها لو لم
يضمن الجاني ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم بانه لا يجزي فالقول قول الباذل
لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على انه بذلها لا لم يقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص
في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو
فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون كالاذن في اتلاف حق نفسه
وله قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون
قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على
الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته لو قطع يدي رجل ورجليه خطاء واختلفا
فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل
الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان لم يمكن الاندمال فالقول قول الولي وان احتمالا
متكافئان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو
قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان
مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني
انه شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمالان فيهما سواء ومثله الملفوف
في الكساء اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان
متساويان فيرجح قول الجاني لان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف
لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا
ثم الاصبع من آخر اقتص للاول والزمه الثاني دية الاصبع اذا قطع

اصبع تعفا المجني قبل الاندمال فان اندمل فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط حق ثابت عند

الابرا ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الا صلحا ولو قال عفوت

عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى النفس

كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفا عنه ولو صرح بالعفو صح مما كان ثابتا وقت

الابرا وهو دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية ففيه تردد لانه ابرا مما لم يجب وفيه

الخلاف ويصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة

الوصية لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابراتك لم يصح وان ابرا

السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان

الابرا اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح

والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد

وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت وخطا محض مثل ان يرمي

طايرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون

عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطا المحض ان يكون مخطئا فيهما وكذا الجناية على الاطراف

تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان

من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الف درهم وتستادى في سنة واحدة

من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفا وله ان يبذل من ابل البلد او

من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم تكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة

وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول

في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شا ودية شبيه

العمد ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية

ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وتضمن هذه الدية الجاني

دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستادى في سنتين وهي ادون مخففة عن

العمد في السن لا في الاستيفا ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط

لزم الاعتداد بالأول ولو ادلفت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا ودية
الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وفي رواية
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
تستأدى في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف وهي مخففة في السن
والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية
وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا
تغرب التغليظ في الاطراف ولو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ ولو بالعكس
مع العلم فيه التردد ولا يقتص من الملتجئ الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى
يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاك الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام
قال به في النهاية ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام
دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا
كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني
والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم والشيخ رحمه
الله نزلها على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجرأة ولا دية لغير
اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته
ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها
ومن عاقلته ان كانت خطأ ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي
العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه
وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو من العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب
قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته
وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطأ لم
يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا
لو كانت جنايته لا تستوعب ديته تخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق

منه بعد ذلك الختان ويستوي في ذلك الحكم القن والمدبر ذكراً كان او انثى وفي ام الولد
تردد على ما مضى في موجبات الضمان والحجامة في المداواة او القصد
او براح الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى
فاصاب انساناً او ذا العرف للتأديب فيتفق الموت منه ونحن نورد مسائل الطبيب
يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصراً او عالج طفلاً او مجنوناً لا باذن الولي او بالغاً لم ياذن
ولو كان الطبيب عارفاً واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان
يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعاً وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا
يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر
فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء
تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته النائم اذا اتلف نفساً
بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه اذا
اعنف بزوجته جماعاً في قبل او دبر او ضماً فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية
ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة من حمل على رأسه متاعاً فكسر
او اصاب به انساناً ضمن جنايته في ماله من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان
مريضاً او مجنوناً او طفلاً او اغتفل البالغ الكامل وفاجأه بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالسقوط
في الضمان كان حسناً لانه سبب للاتلاف ظاهراً قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال
من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطأ وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان
اما لو فر فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجأه الى الهرب لا الى
الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع
فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصراً او وقع في
بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق
غالباً اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل منهما نصف ديته في مال الصادم اما الصادم

لو مات فهو هدر اذا ادخل المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين
ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق
الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان عن غير قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه
ضمان المصدوم

اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته
ويسقط النصف لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان
والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم
ويقع التقاص في الدية وان قصد القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية
كل واحد على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما
اجنبي فضمان دية كل منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان
نصف كل منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما
فعلى ما قلنا يضمن الباقي نصف دية التالف وعلى رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلام
يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة
وعليها نصف الدية للاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية الجنين

اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان
صبيا دق رباعية صاحبه بخطره فرفع الى علي عليه السلام فاقام بينة انه قال حذار فدرأ
عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا
فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد

روى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية
مناسبة للمذهب

لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل
غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله وان وقع
مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة
اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه دافع فدية
المدفوع لو هلك على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا وفي النهاية

على الرابع ويرجع بها على الرافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
وروى أبو جميلة عن سعد الإسكاف عن الأصبغ قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
جارية ركبت أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت أن ديتها نصفان على النا
خسة والمنخوسة وأبو جميلة ضعيف فلا استناد إلى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية
ويسقط الثلث لركوبها عبثاً وهذا وجه حسن وخرّج متأخرو وجهاً ثالثاً وجوب الدية على النا[خس]
إن كانت ملجئة للقامصة وإن لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه أيضاً غير أن المشهور بين
الأصحاب هو الأول ومن اللواحق مسائل من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً
فهو له ضامن حتى يرجع إليه فإن عدم فهو ضامن لديته وإن وجد مقتولاً وادعى قتله على غيره
وأقام بينة فقد برئ وإن عدم البينة ففي القود تردد والأصح لا قود وعليه الدية في ماله
وإن وجد ميتاً ففي لزوم الدية تردد ولعل الأشبه أنه لا يضمن إذا أعادت الظئر الولد
فأنكره أهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية أو إحضاره بعينه أو من يحتمل أنه هو ولو
استأجرت أخرى ودفعته بغير إذن أهله فجهل خبره ضمنت الدية لو انقلبت الظئر فقتلته
لزمها الدية في مالها إن طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان للفقر فالدية على عاقلتها
روى عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها
قهراً وإن ولدها فقتله الابن وحمل الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم
فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتلها شيء ووجه الدية فوات
محل القصاص لأنها قتلته دفعاً عن المال فلم يقع قصاصاً وإيجاب المال لورثة الغلام إن
المنزل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين ديناراً بل يظهر أمثالها بالمهر ونزل هذه الرواية على أن مهر
أمثال القاتلة هذا المقدار وروى عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أدخلت ليلة البناء
بها صديقاً إلى حجلتها فلما أراد الزوج مواقعتها ثار الصديق واقتتلا فقتله الزوج
فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد لأنه
أتلف دمه هدراً روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام
في أربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد أن

ودية من لحقه الحجر وجنى من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية
المقتولين على قبائل الاربعة واخرج منه دية الثالث من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون
عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم فروع روى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام
في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة
على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين
الاصحاب فان صح نقلها فانها حكم في واقعة ولا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص
في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر
ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولو نصب سكينا في ملكه
لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او طريق
مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا او حجر
ملك غيره ولو رضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل
لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وفيه ضعف لو حفر انسان في الطريق قبل ان ياذن الامام
لم يضمن ما تلف بسببه والاقرب ضمان الحافر لو سلم ولده لمعلم السباحة
فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن الا ان يفرط
منه لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون
تسعة اعشار الدية وتتعلق الجناية بمن مد الحبال دون من امسك الخشب وساعد بغير المد
ولو قصدوا الغير بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطأ في النهاية
اذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على احدهم ضمن الاخران ديته لان كل واحد ضامن
لصاحبه وفي الرواية بعدم الاخير نصيبه الاول لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين
وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا
او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما
والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح

فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها الاخرى ويضمن صاحبها ان
لو فرط ... لو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان يسمر
مسمارا فقلع لوحا او اراد رده موضع فانهتك فهو ضامن في ماله ما تلف من مال او
نفس لانه شبيه بالعمد ... لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا بناه
في ملكه او مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلا الى
غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى
غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي
نصب الميازيب الى الطرق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال
المصنف رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه
وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها
قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاشبه لا يضمن مع القول
وضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع
الحجر وحفر البئر ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة
الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس
والاموال في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كان عمدا ولو
بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة
كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد
القمامة: التاسعة لو وضع اناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في
ملكه من غير عدوان العاشرة يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور
فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة لدفع لم
يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط
مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها الحادية عشرة لو هجمت دابة
على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط

المال وللاحتياط [illegible] من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا
فلا ضمان [illegible] والراكب يضمن ما تجنيه بيديها وفي ما تجنيه برأسها تردد اقربه الضمان لتمكنه
من مراعاته وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا اذا ضربها فجنت ضمن
وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان
ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفير
ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الدابة الا ان يكون المملوك بالغا عاقلا فيتعلق برقبته ولو
كان الحمل على صبي [illegible] ولو كان على المالك لم يضمن المالك وفي الشرى
[illegible] [illegible] واحد الموجبات اذا اتفق المباشر
والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح والواقع تحت الاقدام
والمطعم للسموم [illegible] المباشر [illegible] عظيم الخطر [illegible] وفي ضمانه
[illegible] ما لو [illegible] فالضمان على الحافر وكذا لو [illegible] وفي الضمان [illegible]
[illegible] والاقرب الضمان لان المباشر [illegible]
ولو [illegible] ضمن من سقط الحائط [illegible] وفي ضمانه [illegible]
فلو سقط الغائر بالحجر اليه فالضمان على الواضع وهو اشبه لسلوكه في العدوان ولو كان
احدهما عاديا كان الضمان عليه ولو وضع حجرا في ملكه وحفر غيره في ملكه فلا ضمان
على المالك والضمان على الحافر على الاول وكذا خطر الغازي في الضمان ان لم
يتخلص من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الاخر
فالضمان على الحافر ان كان متعديا ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان
ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا للحاجة ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان
تردد اقربه انه يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم
[illegible] ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا
فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته وان قال ان رضوا لزمهم الضمان ولو قال وقد
اذنوا لي فانكروا [illegible] فوامع اليمين [illegible] من الجميع ومن لواحق هذا الباب

تراب [illegible]
[illegible] المسالة

[illegible]
[illegible] السوال [illegible]

مسألة لو وقع واحد في زبية الأسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع
فافترسهم ففيه روايتان احداهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل
الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله
ان عليا عليه السلام قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع لع
الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخرى ضعيفة الطريق الى مسمع وهي ذن
ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله لم
باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالشركة
في الامساك والجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعليه
الثالث ثلث ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب لو وقع
عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا
فعلى دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول
مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذب الثالث
عليه ... الاول يضمن الاول نصف ديته والضمان على الثالث وللثالث الدية كاملة
على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو
جذب الثالث رابعا فمات بعضهم على بعض فالاول مات بجذبه الثاني عليه وبجذب
الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الثاني والثالث
والضمان على الرابع وللثاني ايضا الدية ... بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث
الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث الدية ايضا
مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان وجبنا
المباشر فديته عليه وان كان دية الثاني على الاول والثاني والثالث
في الجناية على الاطراف المقصد الاول في ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش
والمقدر ثمانية عشر الاول الشعر وفيه الدية ولو لم ينبت ...

في اللحية فلها الدية والرواية ضعيفة والاصحاب عليه وفي شعر الراس الدية ان لم ينبت وقال المفيد رحمه الله في شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المراة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد قال في المبسوط والخلاف الدية ان لم ينبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية [illegible] ومنها الاذنان وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي الصحيحة والصماء والشوهاء والحاجبان وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في ذلك ادعاء الاجماع في الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع آخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف فعلى هذا ينقص سدس الدية والقول بهذا اكثر وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتاهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله ولو استحق ديتها كان فيها نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففيها خمسة اقوال احدها ربع الدية وهي مئتان وخمسون والاخرى ثلث الدية وهي المشهورة سواء كانت خلقة او بجناية جان وهو اختيار ابن ادريس [illegible] وفيه الدية كاملة اذا كان موصولا وكذا لو قطع مارنه وما لان منه وكذا الانف فيفسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه ذهاب نصف المنفعة وهو اختيار في المبسوط وفي رواية غياث عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن ابيه وفي الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه [illegible] ومنها الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شعرها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الاصحاب وفي خرمها ثلث ديتها وفسره بعضهم بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة [illegible] ومنها الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو مذهب المفيد وفي الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة عن

امان عن ابي عبد الله وذكره طرف في كتابه ايضا وفي الاخبار ضعف وقال ابو الصلاح و...
عن طرف ابيضا في الحلقا نصف الدية وفي المعلى للسان وهو ذر وقيمة مع ... لا
معنى لها وقال ابن ابي عقيل فيما سواه في الدية اسناداً الى قوله عليه السلام كل ما في الجسد
منه اثنان ففيه نصف الدية وفي الحسين وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وفي الشعة السفلى
عرضا ما كان في عين الله مع طول الفم وفي العليا ما كان في عين الله متصلا بالمنخرين والحاجب مع طول
الفم ولمس حاسة الشفتين منهما ولو تقلصت قال الشيخ تردهما والاقرب الحكومة ولو
استرجعتا فثلث الدية وفي استئصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس س
ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فتعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية
وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية
ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهب اجمع وجبت
الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فازداد ثقلا فلا تقدير وفيه الحكومة
وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل
الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع
ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب
بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث
ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه
ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم
الجاني ما نقص عن الجميع ان كان بقدر ما اخذ والا تمم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند
الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود
صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد الدية قال
في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قلع سن المثغر
فاخذ ديتها وعادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو ادعى انه قطع لسانه
فانبته الله لان العائد لم تقض العادة بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر

الديه وفي قال يطوى اجمع ملادمه وفيه ارش انه ... وفيها الدية ذا ملة
وتعمير على ما مه وعشرة من مقدار الستة في مقدم الفم محمد بن ان ورتا عثمان وثمانان ومثلها من اصل
مشدعه في موضحه يبين ديد حلمه ولمه لعوض من الحاجب ومابها من اصلها من المقادم سماه
دينار دعتمه كل من خمسين دينارا في الماحاجر ربع ما مه دينار حصه كل منه من خمسة وعشرون
دينارا يستوي المحدبه العوداجاف وكذا الصغيرا ان جنى عليها ولعمر لا ابالي ديه ان
ما عنه معه الى البوانا وفيها المبدية الاصل لو قلعت منفرده وقيل فيها حكومة والاول
اظهر لو وجدت ما قالوه المسقط فلماذه ها وفيها الاسوداد الثلث على الاشهر وفي
انصداعها ولم تسقط ملادمتها وفي الرواية صحيح ما ظاهره الخمسة والمهية في المقلوعة مع
سنخها ولو انكسر فيها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة فيه ردد [illegible] ان قدر ديه الى
وانجبر الظاهره عن اللثة ثم قلع الاخر الصحيح فعلى الاول ديه وعلى الثاني حكومة وينتظر بعض
الصبي باليد لزم الارش ولو لم ينبت [illegible] المعروف في الاصحاب من قال فيها لعمر ولم يفصلوا في
الرواية صحيحه ولو انبت الاسنان موضع المقلوعة عظما فنبت فقلعه قالع قال الشيخ الديه
وفيه [illegible] الارش انه يستصحبا لنا وشيئا ... وفيه اذا كسر فعدا الاسنان
اصور الديه وكذا الجنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا ديه وفيه الارش
وفي الحصان القدان [illegible] الملتقا [illegible] الاذن وفيها الديه
لو قلعا منفرد من عن الاسنان [illegible] ولو [illegible] الاسنان [illegible]
وفي [illegible] المصنع مع الجنابه عليهما او فصلهما الارش ... وفيها الديه وفي
كل واحد نصف الديه وحد الها المعصم ولو قطعت مع الاصابع فديه اليد خمسمائة دينار ولو
قطعت الاصابع منفرده فديه الاصابع خمسمائة ولو قطع معهما شيء من الزند ففي اليد خمسمائة
وفي الزائد حكومه ولو قطعت من المرفق او المنكب [illegible] المبسوط عدا فيه مقدار [illegible]
في المهذب ولو كان له يدان على زند ففيها الدية وحكومة لان احداها زائد وتميز الاصلية
بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحداهما زائد في الجمله فلو قطعهما في
الاصلية ديه وفي الزائده حكومة وقال في المبسوط لمن ديه الاصلية ولعله [illegible]

بالسن والاصبع بالاقرب الارش ويظهر لي في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد
نصف الدية [illegible] وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل
واحد عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل
اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفي
الاصبع الزائد ثلث الاصلية وفي شلل كل واحد ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا
لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه
خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة
دنانير [illegible] وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب وصار بحيث
لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عثم
فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية للرجلين وفي الخلاف
لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه ديتان [illegible] وفي قطعه الدية كاملة
[illegible] وفيهما من المراة ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة
وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد
حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع
الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما
اما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمتي الرجل ثمن
الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب عن ظريف وفي
ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اضرب عن رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل
السنين [illegible] وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل سواء كان لشاب او
شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة
الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع اخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى
الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية

حسبه [illegible] عن عمر [illegible] المهزوم وفي أدرة الخصيتين أربعمائة دينار فان

فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار [illegible] طرف عن [illegible] النهوم [illegible]

وفيها [illegible] بالفرج [illegible] ففيها ديتها وفي كل واحد نصف

ديتها وفي [illegible] الركب [illegible] وهو مثل موضع العانة من

الرجل [illegible] المرأة ديتها ويسقط في طرف الزوج [illegible] الوطي بعد بلوغها ولو

[illegible] وعليها حتى تكون [illegible] ولو لم تكن

[illegible] المهر [illegible] وان [illegible] الدية ولو [illegible]

[illegible] وفي كل [illegible]

[illegible] المبسوط [illegible] الدية وفي كل واحدة

نصف الدية [illegible] المرأة ديتها وفي كل واحدة منها نصف ديتها [illegible] الرواية

[illegible] وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية

[illegible] وفي الأصابع [illegible] دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية [illegible]

في الابهام [illegible] وفي كل اصبع [illegible] وفي الابهام

[illegible] الدية وفي كل واحدة نصف الدية

في الأضلاع [illegible] لكل ضلع [illegible] خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي

العضد [illegible] ضلع [illegible] عشرة دنانير [illegible] فلم [illegible] كان

فيه الدية وهي رواية [illegible] فلم [illegible] الدية

[illegible] رواية اسحق بن عمار [illegible] خمس دية العضو [illegible] على

[illegible] دية [illegible] وفي [illegible] دية العضو

[illegible] العضو [illegible]

[illegible] المبسوط والخلاف

[illegible] وفي كل واحدة منها مقدر [illegible] الى ما ذكر الاجماع [illegible]

[illegible] على [illegible] دينارا [illegible]

حتى اطرف دبر وقطعه او تعدى دالا ملك الدية وهي دوام السلوك وفيه خمس
من القبض لو اما صعد فخرق مثانتها ولا تمالك بولها ففيه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وفي ابطال
ومثل مهر نسائها [illegible] في الجناية على المنافع وهي تسعة [illegible] وفيه
الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي المبسوط تقدر
بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه
وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل
دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو وجد في
رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية
وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم ترتجع الدية لانه هبة مجددة
وفي السمع الدية ان شهد اهل المعرفة بالياس وان املوا العود بعد مدة معينة لو فعلا
اقتصاها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو انكر الجاني عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم
اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق
ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية
ولو نقص سمع احداهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى
يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك ثم ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة
وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير
في سماعه بعد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت
وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف
وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا قياس للسمع في الريح بل يتوخى سكون الهوا
وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل البصر
جنبه
وامرأتان ان كان خطأ او شبيه عمد فقد ثبتت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت
الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد
وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول الجاني

عليه مع يمينه اذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس
فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احداهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل
في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت
بعد الاستظهار بالايمان ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا
وقال كانت قائمة وقال المجني كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان
القول قول المجني لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق
الدية او القصاص منوط بتيقن السبب ولا تيقن هنا لان الاصل ظن لا قطع
وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر
عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية تحرق له حراق ويقرب منه فان
دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة
ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع
الانف فذهب الشم فديتان يمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلام
كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع
الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا
لو اصيب فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية قيل في سلس البول
الدية وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان
الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار فثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة.
في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق
والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة اما الحارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير
وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها
وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ففي الدامية اذن بعيران وهي
التي تاخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق
وفيها ثلثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة

واحد ومن قال الدامية، الخارصة، واحد فالدامية عنده الملاطمة، واما السمحاق فهي التي
تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما الموضحة وهي التي تكشف عن
وضح العظم وفيها خمسة ابعرة ولو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل
الجاني بينهما صارتا واحدة ولو اوضحه اثنتين وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من
فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو
وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصلة هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت
بينهما وانكر المجني فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط
وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي
مع يمينه ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك
لم يزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة
ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد واما الهاشمة فهي
التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا ان كان خطأ او اثلاثا ان كان شبيه العمد ولا
قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم
باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل
العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني ان يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية
ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع
الدماغ وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا والدامغة هي التي تفتق الخريطة والسلامة
معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في
الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز والزائد ثمانية وعشرون بعيرا وثلث وقال في المبسوط وثلث
بعير وهو سهو لان في المأمومة ثلث الدية وليس للابل ثلث ... يقتصر على ثلاثة وثلاثين بعيرا ولو
جنى عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني
ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى
الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب مسائل

دية الثانية في الايمن ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية فأما مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين
الى الحاجز فعشر الدية وفي خرق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برأت
خمس ديتهما ولو كان في احداهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها [illegible] الجائفة هي التي تصل
الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح
في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب
[illegible] لو اجافه واحد كان عليه دية جائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه
التعزير خاصة ان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعها فيهما فهي جائفة اخرى
كما لو انفرد ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت وفتقها آخر فان كانت بحالها لم
تلتحم ولم يحصل بالفتق جناية فلا ارش ويعزر [illegible] الارش لانه لا بد من اذى
ولو في الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مستأنفة
فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنتين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط
واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو الاشبه مسائل اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف
الرجل ففيها مائة دينار وفي احمرار الوجه
دينار ونصف وكذا في الاسوداد على الاحوط دينار ونصف وهو اولى لرواية اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ولما فيه من زيادة النكاية قال جماعة ودية هذه الثلاثة في البدن
على النصف كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع
وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته دية الشجاج في الرأس والوجه سواء وهي
في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس المرأة تساوي الرجل
في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا
او امرأة ففي الاصبع مائة وفي الاثنين مائتان وفي ثلاث ثلاثمائة وفي اربع مائتان وكذا البحث في
الجراح في الاعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم تنتصف مع الرد كل ما
فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد قيمته وما
فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد انتهى كل موضع قلنا فيه الدية

الارش او الحكومة فيهما واحد والمعنى انه يقوّم صحيحًا ان لو كان مملوكًا ويقوّم مع الجناية وينسب
الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه مملوكًا اخذ مولاه قدر النقصان
من لا ولي له فالامام ولي امره يقتص ان قتل عمدًا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطأ
فله استيفاء الدية وليس له العفو

في اللواحق وهي اربع

جنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرًا كان او انثى ولو كان ذميًا فعشر دية
ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلام عشر دية امه والعمل على الاول اما
المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زائدًا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على
الجاني ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا تجب الا مع تيقن الحياة ولا
اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم
تتم خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار
والآخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب التنقل ففيه عظمًا ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون
وتتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلاثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد
ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط على
ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهو
عشرون دينارًا بعد القائها في الرحم وقال في النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة وهو
بعيد قال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين
يومًا ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه
اولًا ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يومًا
وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام وابو جرير القمي عن موسى عليه السلام اما العشرون فلم نقف
لها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من اين ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام
غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعًا مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس
الشيباني عن الصادق عليه السلام ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كل ما

صار في العاقلة نصفه الدية ان الجميع مراد دبارين وهو الاجمار وان لو قصد فيها الانفراد
العمل او تعمد لقتل وكذا لو رمى عن المنجنيق الذي جنا الذي الى العامل ولو قتلت المراة
نفسها ولده للمراة وتصف الدية للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكرا فله دية او انثى فديتها وقيل
مع انتهاء السبع بالقرعة تشكل ولا انكار مع وجود ما يصار اليه من القول المشهور
وان القيت الامها ضربها واسقطها فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من ميراث الدية ولو
او عجلها معزي فالمعه فالدية على المعزي ودون دية الجنين من جرفا لمال الاقرب فالاقرب ودية
اعضائه وجراحه بنسبه دية ومن اوعز مجامعا فعزل فعلى المعزي عشرة دنانير ولو عزل
الجامع اختيار اعن الحرة ولم تاذن قيل يلزمه عشرة دنانير وقيل يردد لاشبهه انه لا يجب اما
العزل عن الامه فجائز ولا دية ان لم يجف وتعتبر قيمة الامة المجهولة عند الجناية لا وقت الالقا
لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني دية جنين المسلم ان الجنايه وقعت
مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم يضمن لانه جنى لم يقع مضمون
لم يضمن ما انها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها
وقت الجنايه او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فلو
لو ازداد الجنين وان كانت دية الجنين اقل فله الدية لان حقه نقص بالعتق ونما ذكره بناء على
القول بالغرم وعلى جواز ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين
ممنوع فله العشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا خطأ فالقته فقال
الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد
لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكروا اقام كل واحد بينة فالمسالة منة المولى لانها تضمن زيادة
ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله
ان كان شبيها وتضمنها العاقلة ان كان خطأ وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان
ممن لا يعيش مثله وما يه الكفارة في كل واحد من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله اخر
كان كانت حياته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم تكن مستقرة
فالاول قاتل والثاني اثم يعزر لخطائه ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود

للاحتمال وعليه الاثم ولو وطيها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين
الواطيين والزم الجاني بنصيبه دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضواً كاليد فان ماتت لزمه
ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت
العضو ثم القت الجنين ميتاً دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته حياً فمات ولو سقط وحياته
مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو تاخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته
والا فنصف المائة ... دية الجنين ان كان عمداً او شبيه العمد ففي مال الجاني وان لبيت المال
كان خطأً فعلى العاقلة ويستادى في ثلث سنين ... في قطع راس الميت المسلم الحر مايه
وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئاً بل تصرف
في وجوه القرب عنه عملاً بالرواية وقال علم الهدى رحمه الله يكون لبيت المال ... في الجناية
على الحيوان وهي باعتبار المجني عليه تنقسم اقساماً ثلاثة الاول ما يوكل كالغنم والبقر والابل
فمن اتلف شيئاً منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً وهل لمالكه دفعه والمطالبة
بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله نظراً الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف
لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه
ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه
او كسر شيئاً من عظامه فللمالك الارش ... ما لا يوكل ويصح ذكاته كالنمر والاسد والفهد
فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة بعد الذكاة وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه
مع استقرار حياته وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حياً ... ما لا تقع عليه الذكاة ففي كلب
الصيد اربعون درهماً ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفاً على صورة الرواية وفي رواية السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد انه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول
اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهماً وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله مع شذوذها لكن الاول اصح طريقاً وقيل في كلب الحائط عشرون درهماً ولا اعرف المستند
وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئاً اما
ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش

لو القى ارشح حجر او آلة فهو ضمينها المباشر ولو كان مسلماً ويشترط في الضمان الاستقرار ولو اخرجها
الراكب لم يضمن المباشر ولو كان دابة فسلم لم يضمن الجاني على القدر ما تلف اذا اخرجت الما
في الزرع لم يلزمه صاحبها ولو كان نهاراً لم يضمن وهو مستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف
واسقاط التفريط في موضع الضمان ليلاً كان او نهاراً روي عن امير المؤمنين عليه
السلام انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ
ونصيبه الباقون [illegible] دية الخطأ ثلاثة لانه مقدار على القاتل اما لو غصب احد او وارد في
الخامس [illegible] العاقلة ولو ادعى عن المقدار [illegible] تحت اكفان والجمع لعله
العاقلة لعقل الخطأ مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح او حفر بئراً او نصب سكيناً
في غير ملكه في ماله ضمن الدية دون العاقلة ويجب عقل المسلم ذكراً كان او انثى
عاقلاً كان او لا يحمل الصبي والمجنون وعلى المولى عقل عبده ولا يحمل عقل الكافر ذمياً كان
او معاهداً والاسناد الى الامام الاسلامية ولو قتل مسلماً في دار الحرب مع العلم باسلامه
فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافراً فعليه الكفارة ولو كان اسيراً فالاقرب
ضمان الدية والكفارة لا قود للاسير على القاتل وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى
كل واحد كفارة واذا قتل العاقلة وجبت الكفارة قطعاً ولو قتل قوداً فهل تجب في ماله
قال في المبسوط لا تجب فيه اشكال لكون الجناية سبباً [illegible] والنظر في
تعيين المحل والتفصيل وبيان اللواحق اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن
الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا
يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق
وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص
بها الاقرب فالاقرب كما يورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون
من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع
عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثاً وهو استناد الى رواية سلمة
بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل يدخل الآباء والاولاد في العقل قال

في المبسوط والخلاف لا والأقرب دخولها لانها اذن في قوم ولانه لا يتم العاقلة في العمال ولا
يعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يحمل الفقير شيئا ويعتبر في وقت المطالبة
وهو حين حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ويؤدي ما يحمله
على الامام اهل ملة العاقل مع فقد العاقلة ولو قتل في عمد شبهه ضمن ووقته في جنب الابن
على من الى الاب والاب ويعقل المولى من اسفل ولا يعقل من اسفل ويحمل العاقلة دية الموضحة ما زاد
ولا يحمل ما نقص قال في الخلاف نعم وشبهه في عدم هو المروي عن ابي في الرواية صعفا ونصف العاقلة
الخطأ وخلاف سياق كلامه عند العلامة انما تحملها ما ادرك من الدية اوما يقصد لدية المرأة والجنين ان
الارش وما قال في المبسوط فسادي في سنه واحد عند العلامة اذا كان يلك الدية فما دون
العاقلة العقل حالا لانه اشكال يلتفت لحمال يختص لتاجيل الدية لا الارش قال ولو كان دون الثلث
حل الملك الاول عند العلامة الحلو والذي في عند العلامة الثاني ولو كان اكثر من الدية لتقطع يديه ويلج
عينيه وكل اثنين كل واحد عند العلامة الحول ملك الدية وان كان لواحد حل له ملك لكل دية
سدس الدية وفيها كله الاشكال الاول ولا يعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل
ولو كانت موجبة للدية فعل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطأ فلا دية
له ولو لم يتحمله العاقلة وجنايته الذمي في ماله وان كانت خطأ دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعلى
الامام انه يؤدي له جزيته ولا يعقل مولى المملوك جنايته فاذا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدا على الاشبه
وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ويجمع مع عصبته ولا معتق لان عقله منهم ودلالة النصب
وعلى المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسير على الاشبه واما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على القاتل
على العاقلة ولا رجوع لها على الجاني على الاشبه وفي كيفية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى
الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والآخر تقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه
وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل تؤخذ من الموالي مع وجود العصبة الاشبه
ثم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت تؤخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى
المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا
وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه.

[illegible] ... على الله ... على الله ... [illegible]

[illegible] ... وإن كان [illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... لو [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... من الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... لأجل الحافظة [illegible]

[illegible] ... قوله [illegible] ... أهل [illegible]

[illegible] ... من الله ... [illegible] ... المسلمون [illegible]

[illegible] ... عن المسلمين [illegible]

[illegible] ... أما ما قصد [illegible] ... الذي [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الأنام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مالله احمد

مسئلة الغدران من حديث الكوثر

[illegible]

قلت العلم للجوع

[illegible]

مالك للعلى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تزوجت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال النبي صلى الله عليه وآله قال في الصلوة [illegible] خصلة
ثلاثة في الدنيا وثلاثة عند الموت وثلاثة عند القبر وثلاثة يوم القيامة فاما
الثلاثة التي في الدنيا فانه يقلع الاسم لصالحين [illegible] ولا حظ له في
الاسلام ولا يقبل منه شي من افعال البر والثلاثة التي عند الموت يموت
جائعا عطشانا ذليلا والثلاثة التي في القبر يضيق عليه قبره ولحده
لا يلقن الشهادات عند منكر ونكير والثلاثة التي في يوم القيامة
يحشر اسود الوجه مكتوب على وجهه يسحب في عرصات يوم القيامة
ويدعى عليه هذا جزاء من ترك فرايض الله سبحانه وتعالى حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين قال
رسول الله صلى الله عليه وآله تارك صلوة [illegible] صلى من [illegible]
نبيا مثل خاتم الرسل قال صلى الله عليه [illegible] من ترك صلوة
الصبح برئ منه الايمان ومن ترك صلوة الظهر برا منه [illegible]
ومن ترك صلوة العصر برئ منه الملائكة المقربون ومن ترك صلوة المغرب
برئ منه الانبياء [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] من ترك صلوة حتى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقال رسول الله صلى الله عليه [illegible] من الحرق سبعين [illegible] ودرهم
[illegible] الكعبة فهو اقرب [illegible] سبعين [illegible] وزنا بامه سبعين مرة [illegible]

مخارج الحروف

[illegible] اقصى الحلق ومخرج منه الهمزة والهاء [illegible] وسط الحلق [illegible]
[illegible] اقصى [illegible] وما فوقه من الحنك [illegible]
[illegible] من الحنك [illegible] وسط [illegible]
[illegible] اول حافة اللسان وما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

خيره مباركة قال الصادق عليه السلام

اذا اراد احدكم ان يستخير الله تعالى فاذا قام الى الصلاة فانه اقرب ما يكون الى الله تعالى وقت قيامه الى الصلاة

قال الصادق عليه السلام من استخار للبيع الى اذا قمت الى الصلاة فانه ابعد ما يكون الشيطان منك وانظر اى شيء يقع في قلبك فخذ به واذا افتح المصحف فانظر الى ما يخرج فيه

هذا العصر العصر

ادل

فال للامر بكلف تشعبين صادعن خطور ودليلنا الحادث فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد

استشهاد

لاتلحن شوى كرمه معشر فالعرق دساس من الطرفين

وانظر الى اصل النتيجه انها تبع الاخس من المقدمتين

ابوها المومن الذي طاب فرعاه وكان منه كما اصله وتمسك

طب بدين النبي نفسا وانجفت من النار في عيران فتمسك

فاستحر من لطي لطي النار بعلي وبنيه وبالبتول تمسك

الاب عبدة الشمس ع ف ع ك ع ل ع ك ع تم وختم

روى محمد ابن يعقوب عنهم عليهم السلام قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر الذي يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره كيف يصنع فقال شاور ربك فقال كيف قال انوي الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك واخرج واحدة فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك

قال علي عليه السلام اذا كنت في ادبار والموت في اقبال فما اسرع الملتقى

صدق

ان حصلت الالف الكبرى مجتمعا في شخص بالاتفاق بعضهم فعلا الامر اعنيها بما اسعاده بهم بصفة الامر فمن يعشق ابنه حل انفتا لها منها ... المنير النبي ... بنا وبانه الاصل بالاسلام قال يلا ...

من ولي الامر علينا الامر ولو ان اشياعنا وفقهم الله لطاعته على اجتماع من القلوب
في الوفاء بالعهد عليهم لما تأخر عنهم اليمن بلقائنا ولتعجلت لهم السعادة بمشاهدتنا
على حق المعرفة وصدقها منهم بنا فما يحبسنا عنهم الا ما يتصل بنا مما نكرهه ولا نؤثره
والله المستعان

[illegible]

صدق [illegible]
[illegible]

فائدة هذا الحديث وجدته على ظهر شرح القواعد قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبريل
عليه السلام مع سبعين الف ملك بعد صلاة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين قلت
وما تلك الهديتان فقال الوتر ثلاث ركعات والصلاة الخمس في الجماعة فقلت يا جبريل وما لامتي في الجماعة
فقال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد منهما بكل ركعة مائة وخمسون صلاة واذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل
واحد منهم بكل ركعة ستمائة صلاة واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة الف ومائتي صلاة واذا كانوا خمسة
كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة الفين واربعمائة صلاة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة
الاف وثمانمائة صلاة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة الاف وستمائة صلاة واذا كانوا ثمانية
كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الف ومائتي صلاة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل
ركعة ثمانية وثلاثين الف واربعمائة صلاة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وسبعين الف
وثمانمائة صلاة فاذا زادت عن العشرة فلو صارت السموات كلها اوراق والاشجار اقلاما والثقلين مع
الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة ما بعد تكبيرة يدركها المأموم مع الامام خير من سبعين الف
حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها سبعين الف مرة

ارحم [illegible] سهل [illegible]
سل الشيء سهل العطاء
سل الالفة [illegible]

ثلث مهلكات شح مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء
بنفسه مصطفوي

ثلث منجيات العدل في الرضا والغضب
والقصد مع الغنى
والفقر وانصاف الامام من نفسه
مصطفوي

لا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تقاطعوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا

اتبع من يبكيك وهو لك ناصح
ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش
وستردون الى الله جميعا فتعلمون

من اكل [illegible] الرزق
انا [illegible]
صادق

لا [illegible] ولا [illegible]
[illegible]

قال [illegible]
[illegible]

الصبر صبران صبر عند المصيبة
حسن جميل واحسن من ذلك
الصبر عما حرم الله تعالى

قال ميثم التمار دخلت على امير المؤمنين عليه (السلام)
فقلت كيف اصبحت يا مولاي فقال اصبحت والله
يا ميثم وانا مطالب بثمان خصال الله يطالبني
بالفرض والنبي بالسنة والملكان بصدق الكلام
وملك الموت بالروح والقبر بالجسد ومنكر بالحجة
والنفس بالهوى والشيطان بالعصيان
والعيال بالقوت ٥

قال امير المؤمنين عليه (السلام)
المصائب سبع عالم زل وعابد مل ومملوك [illegible]
وامير بخل وصحيح عل وغني قل وعزيز [illegible]

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الطاعة بعد الطاعة دليل على قبول الطاعة والمعصية بعد
الطاعة دليل على رد الطاعة والطاعة بعد
المعصية دليل على غفران المعصية والمعصية بعد المعصية
دليل على خذلان العبد صدق رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] المورد القدم ولن [illegible] دياره واشتمر [illegible]
[illegible] بعد [illegible] على [illegible]

حرره المداد
[illegible] فيما اراد [illegible] ليلة الجمعة
[illegible] الشيخ [illegible] جمادى الاول من
شهور [illegible] اثنى وعشرين [illegible]
[illegible] السلام والحمد [illegible]

اوراق این کتاب دویست و چهل و هفت برگ است و دو برگ
مجموعه یک برگ از ابتدا و بعد از کتاب اضافه شده که
در آنها سفید است —